

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

أ.د. خالد بن مفلح بن عبدالله الحامد
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الملك القدوس السلام ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والسلام ، أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى شرع لعباده ديناً قويمًا وهداهم صراطاً مستقيماً من اتبعه رشد واهتدى ، ومن ضل عنه فقد خسر خسرانا مبينا ، وهذا الدين الذي بعث الله به سيد المرسلين ، دين خاتم ، مهيمن على جميع الأديان قبله ، وهو رسالة الله الخاتمة إلى جميع الثقيلين إلى قيام الساعة ، واقتضى ذلك أن يكون في هذه الرسالة من الخصائص والسمات ، ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان إلى جميع أمم الأرض ، وأعظم هذه الخصائص وأجلها : السماحة واليسر في كل شأن من شئون الحياة : في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ، مع المسلمين وغير المسلمين . فقد قضى الله سبحانه وتعالى وقدر أن لا يؤمن أهل الأرض كلهم ، وله الحكمة التامة في ذلك والحجة البالغة ، قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ من الآية ٦٨ سورة القصص ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة يوسف وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ٩٩ من سورة يونس . ولا يتصور - مع بقاء الكفر على الأرض ، ووجوب تبليغ الدعوة إلى الناس كلهم - أن ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ؛ ولذا فإن التشريع الإسلامي ، نظم علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه ، أفرادا ، ومجتمعات ، ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه .

فما من تشريع سماوي أو وضعي ، أو عرفي ، أو فلسفة في شتى الأعصار والأمصار ، كرمت الإنسان كإنسان - بغض البصر ، وصرف النظر عن دينه ، أو نوعه ، أو إقليمه ، أو لونه ، أو وضعه - مثل ما شرع الإسلام ، في وحي الله - عز وجل - المنزل في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وفي فهم واستنباط الأئمة الأعلام .

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

وبالاستقراء الأمين ، في الأحكام الفقهية الإسلامية المستنبطة من أصول ، ومصادر التشريع الإسلامي ، نجد تكريماً للإنسان لم يسبق ولن يلحق" (١)

١ - بتصريف من فقه السلام في الإسلام تأليف الدكتور / أحمد محمود كريمة ، من موقعه في الفيس بوك

<https://ar-ar.facebook.com/>

الدراسات السابقة لموضوع البحث

هذا الموضوع ، من المواضيع الواسعة ، والخصبة في مجال البحث ، ومجرد قراءة العنوان تجعل الناظر لأول وهلة يقول : ليس هناك شيء جديد يمكن أن يضاف إليه ، وهذه النظرة المتسرفة لدى طلاب البحث-عموما- ، تقتل الكثير من المشاريع البحثية الجميلة ؛ فإن الاتفاق في العناوين بين البحوث والدراسات ، لايعني التسوية بينها في المحتوى .

ومن جانب آخر ، فإن البحث من منطلق البداية ، دون نظر إلى عمل السابقين ، جهد مبتور ، وقد يكون في الكثير من جوانبه عمل مكرور قد سبق إليه .

ولذا فإن البدء من حيث انتهى الآخرون ، هو المنهج الصحيح ، ليس في مجال البحث فحسب ، بل في جميع الأعمال التي يراد تطويرها والسير بها قدما .

وتبين لي بعد تتبع هذا الموضوع ، بأن ماكتب فيه ، لا يوفيه السير مما يستحقه ، وقد عجت كثيرا ؛ لعدم وقوفي على بحوث أكاديمية خاصة بموضوع البحث ، وأكثر ماوقفت عليه : كتب وبحوث قصيرة ، ومقالات . وإن كان هناك كتب لها تعلق غير مباشر بموضوع البحث: كالكتب التي تحدثت عن سماحة الإسلام ، أو التعامل مع غير المسلمين ، أو الكتب التي ترد على افتراءات المستشرقين -وغيرهم- ضد الإسلام ، وفيما يلي أذكر ماوقفت عليه من الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

أولا : الكتب :

■ مفهوم السلام في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، للدكتور الطيب البوهالي وهذا الكتاب ، هو أفضل ماوقفت عليه ، كبحت أكاديمي ، ولكنه قاصر على بيان مفهوم السلام-من حيث المعنى فقط-دراسة أدبية ، دون نظر إلى مدلولاته ، وآثاره ، إلا في إشارات يسيرة.

■ السلام في الإسلام مبادئ ... مفاهيم ... تطبيق ، إعداد: جيهان أحمد عثمان حسين وهو مشروع بحث من حيث خطة البحث ، لكن من غير محتوى ، فقد كان الطرح ضعيفا للغاية

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

، والتوثيق فيه جاء بالعموم ، وإن تضمن بعض الإشارات الجميلة من حيث العناوين التفصيلية وهو في حدود (٤٠ صفحة)^(١)

- مكانة السلام في الإسلام ، للدكتور سعد المرصفي ، وهو كتيب صغير تحدث فيه عن فضائل السلام ، وبعض مواضعه ، باقتضاب .
- الأمن والسلام عبر التاريخ في رحاب الكعبة البيت الحرام ، للدكتور سعد المرصفي ، وهو رصد تأريخي منذ بناء الكعبة إلى بعثة النبي ﷺ .

ثانيا : المقالات

- نظام السلم والحرب في الإسلام للمؤلف مصطفى الرفاعي ، وقد احتوى على مبحث صغير بعنوان مبادئ السلام في الإسلام.^(٢)
- فقه السلام في الاسلام تأليف الدكتور / أحمد محمود كريمه (نشره في ثلاثة حلقات قال مانصه : "فهذه سطور ...ومساهمة علمية في وجازة وعجالة في بيان هذا الباب من العلم (فقه السلام في الإسلام) " وقد أسهب في ذكر عصمة الدماء والإرهاب ، وأسبابه المعاصرة من التكفير وغيره^(٣) .
- السلام في الإسلام باسم: الدكتور مصطفى الشريف^(٤)

١- نقلا عن موقع الحوار اليوم/ <http://www.alhiwartoday.net/node/٤٨١>

٢- نقلا عن <http://www.daawa>

<http://www.info.net/books.php?id=١&bn=٤٩٨١&page=١٩٢>

٣- <https://ar-ar.facebook.com/>

٤- نقلا عن <http://www.dialogueonline.org/Alshareef-Speech.htm>

ثالثاً : كتب ومقالات حول التسامح في الإسلام منها:

- كتاب سماحة الإسلام . أحمد محمد الحوفي.
 - عدة مقالات حول التسامح نشرت في مجلة منبر الإسلام منها:
 - التسامح هو العظمة الإسلامية. محمد صلاح الدين المستاوي.
 - سماحة الدين الإسلامي سر انتشاره. أحمد عمر هاشم.
 - سماحة الإسلام مع غير المسلمين. شوقي عبد اللطيف.
 - جوهر الإسلام الحضاري بين التيسير والتسامح . عبدالفتاح مصطفى غنيمه.
- وهذه البحوث والمقالات -مع كتب أخرى ، سأذكرها في فهرس المراجع- قد أضاءت لي الطريق ؛ فإنه لا يكاد يخلو كل بحث أو مقال -مما تقدم- من شيء تميز به عن غيره، وتضمن إضافة لموضوع البحث كبرت أم صغرت ، وقد كانت - بعد الله- خير معين لي في إعداد خطة هذا البحث ، فشكر الله لهم ، وأسأله سبحانه أن يثيبهم على ما قدموا ويجزيهم خير الجزاء .
- الإضافات الجديدة التي أرمي إلى تحقيقها في هذا البحث المتواضع مما لم يسبق بحثه -فيما وقفت عليه-:

أولاً : تحديد مبادئ السلام في الإسلام في ضوء الكتاب الكريم ، ومن خلال الاستقراء لأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، باستقصاء لم أقف عليه في تلك الدراسات.

ثانياً : دراسة كل مبدأ من تلك المبادئ : تأصيلاً وتطبيقاً ، في ضوء السنة النبوية.

ثالثاً : ربط كل مبدأ من تلك المبادئ بالواقع المعاصر من خلال رابعا .

رابعاً : التطرق للمفاهيم المخالفة لتلك المبادئ ، وتصحيحها .

وجميع تلك النقاط لم أقف على من تناولها في دراسة مستقلة . والله ولي التوفيق.

منهج البحث

وأما المنهج الذي سوف ألتزم به في بحث هذا الموضوع - إن شاء الله تعالى - فعلى النحو التالي :

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها ، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ، أو الأثر ، إن كانا دوناً في المصدر ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، فإنني أكتفي بذلك ، وإلا فإنني أذكر درجة الحديث ، من حيث الصحة وعدمها ، من الكتب المعتمدة .
- عزو الآيات إلى سورها مرقومة ، فإن كانت جزء من آية ذكرت ذلك .
- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن : اسمه ، نسبه ، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصدر ترجمته .
- بيان معان الكلمات الغامضة .

خطة البحث إجمالاً:

في التمهيد: بينت مفهوم السلام ، من خلال التعريف بمفردات عنوان البحث ، في اللغة والاصطلاح ، وبيان الألفاظ ذات الصلة، وفي الفصل الأول: بينت مكانة السلام في الإسلام ، من خلال بيان مبادئه العامة والخاصة ، مع توضيح علاقة كل مبدأ بالسلام ، وفي الفصل الثاني: بينت غايات السلام ، و الآثار المترتبة على تطبيق مبادئه على غير المسلمين ، وفي الفصل الثالث: بينت المفاهيم المخالفة لتلك المبادئ عند المسلمين ، وغير المسلمين ، وقمت بتصحيحها بالحجة والبيان ، وأوضحت حاجة البشر إلى السلام من خلال الحديث عن مبادرة خادم الحرمين الشريفين: الملك عبدالله-رحمه الله- للحوار بين الحضارات ، كدعوة واقعية ؛ لتحقيق السلام بين الشعوب ، على اختلاف عقائدها .

أما خطة البحث تفصيلاً :

فالخطة تتكون من: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول وخاتمة ، وفهارس ، على النحو الآتي:

- المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وبيان الدراسات السابقة ، والإضافة العلمية لموضوع البحث ، ومنهج البحث .

• التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المبادئ.

المطلب الثاني : تعريف السلام.

المطلب الثالث : تعريف الإسلام.

المطلب الرابع : تعريف المفاهيم.

- المبحث الثاني : : التعريف بالألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأمن.

المطلب الثاني: الطمأنينة.

المطلب الثالث: السكون.

المطلب الرابع: السراحة.

المطلب الخامس : علاقة المعاني المتقدمة بالسلام.

- المبحث الثالث : تعريف مبادئ السلام في الإسلام ، والمفاهيم المخالفة باعتباره لقباً.

- الفصل الأول : مبادئ السلام في الإسلام وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : المبادئ العامة للسلام في الإسلام ، وفيه ثمان مطالب:

- **المطلب الأول : مبدأ الرحمة ، وفيه ثلاثة فروع:**
 - الفرع الأول : علاقة السلام بالرحمة.
 - الفرع الثاني: من أقواله ﷺ في الرحمة.
 - الفرع الثالث : صور من أفعاله ﷺ الدالة على الرحمة بكل مخلوق.
- **المطلب الثاني : مبدأ الإحسان وفيه أربعة فروع:**
 - الفرع الأول : علاقة السلام بالإحسان.
 - الفرع الثاني : من صفات إحسانه ﷺ.
 - الفرع الثالث : من صور إحسانه ﷺ بالعطاء .
 - الفرع الرابع : من صور إحسانه ﷺ لأصحابه ممن أساء إليه.
- **المطلب الثالث: مبدأ الرفق وفيه أربعة فروع:**
 - الفرع الأول : علاقة السلام بالرفق.
 - الفرع الثاني: من أقوله ﷺ في الرفق.
 - الفرع الثالث : رفقته ﷺ في الدعوة إلى الله.
 - الفرع الرابع : من صور رفقته ﷺ بأصحابه.
- **المطلب الرابع : مبدأ عدم الإكراه ، وعلاقته بالسلام.**
- **المطلب الخامس: مبدأ العدل وفيه ثلاثة فروع:**
 - الفرع الأول : علاقة السلام بالعدل.
 - الفرع الثاني : من النصوص النبوية في العدل.
 - الفرع الثالث: من صور عدله ﷺ.
- **المطلب السادس : مبدأ الوفاء بالعهد ، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول : علاقة السلام بالوفاء بالعهد.

الفرع الثاني من أقواله ﷺ في الوفاء بالعهد.

الفرع الثالث: من صور وفائه ﷺ بالعهد.

• **المطلب السابع : مبدأ الصبر وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول : علاقة السلام بالصبر.

الفرع الثاني : فضيلة الصبر في الكتاب.

الفرع الثالث : فضيلة الصبر في السنة.

الفرع الرابع : صور من صبر النبي ﷺ.

• **المطلب الثامن : مبدأ التبشير وفيه فرعان:**

الفرع الأول : معنى التبشير.

الفرع الثاني : علاقة السلام بالتبشير.

• **المبحث الثاني:المبادئ الخاصة للسلام في الإسلام ، وفيه مطلبان:**

• **المطلب الأول : مبدأ : السلام هو دين الإسلام وفيه ثلاثة فروع:**

• **الفرع الأول: من حيث المصدر.**

• **الفرع الثاني : من حيث التطبيق ، وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى: امتزاج السلام بأركان الإسلام.

المسألة الثانية : تربية المسلم على السلام ، ومحبة السلام من وجوه.

المسألة الثالثة : تربية المسلم على بغض الحرب ونبذ العنف من وجوه.

المسألة الرابعة : تربية المسلم على مبادئ للسلام في زمن الحرب.

• **المطلب الثاني: مبدأ : السلام شعار الإسلام . وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول : شيوع اسم السلام في الإسلام في مواضع متعددة.

الفرع الثاني : التصريح بأن السلام تحية الإسلام.

الفرع الثالث : استحباب إفشاء السلام بين جميع الناس.

الفرع الرابع : السلام إحياء لشعار جميع الأديان السماوية السابقة.

- الفصل الثاني : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم ، والحرب ، والعهد ، في ضوء السنة النبوية ، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تطبيق مبدأ الرحمة مع غير المسلمين في ضوء السنة.

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الإحسان مع غير المسلمين في ضوء السنة.

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ الرفق مع غير المسلمين في ضوء السنة.

المطلب الرابع : تطبيق مبدأ العدل مع غير المسلمين في ضوء السنة وفيه صور:

- المطلب الخامس : تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ، مع غير المسلمين في ضوء السنة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالمعاهد.

الفرع الثاني : شدة الوعيد ، لمن اعتدى على أهل الذمة والعهد.

الفرع الثالث : من صور وفائه بالعهد مع أعدائه.

- المطلب السادس : تطبيق مبدأ الصبر مع غير المسلمين في ضوء السنة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : يدخل في ذلك بعض ماجاء فيما تقدم في مبدأ الرفق ، وعفوه عن اليهود ، رغم شتمتهم

الفرع الثاني : من صور صبره على أذى أعدائه.

• المبحث الثاني : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في الحرب ، في

ضوء السنة ، وفيه ثمانية مطالب:

• المطلب الأول : مبدأ: إعلان الحرب يكون بنقض العهد ، أو بنبذ العدو ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول :علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية وفيه أربعة مسائل.

• المطلب الثاني: مبدأ الدعوة قبل القتال ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية.

• المطلب الثالث : مبدأ: تحريم الاعتداء على رسل الحرب ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية.

• المطلب الرابع : مبدأ إعطاء الأمان من كل مسلم لمن طلبه ، وفيه فرعان: .

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية.

• المطلب الخامس : مبدأ: الإحسان للأسير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية وفيه أربع مسائل.

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

- **المطلب السادس : مبدأ : تحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ إذا لم يقاتلوا ، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية.

- **المطلب السابع: مبدأ الإحسان في طريقة القتل ، وتحريم التمثيل^(١) بالمقتول في الحرب ، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية.

- **المطلب الثامن : مبدأ: تحريم التعرض لدور العبادة ، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية.

- **المبحث الثالث: تطبيق مبادئ السلام في المعاهدات النبوية (عقد صلح الحديبية أنموذجاً) وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول : علاقة هذه المعاهدة بالسلام**

- **المطلب الثاني : أصل العلاقة مع العدو قبل توقيع الهدنة وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول : سبب الخروج إلى الحديبية.

الفرع الثاني : الأصل في العلاقة مع غير المسلمين ، هو السلم ، والمسالمة.

الفرع الثالث: جواز المبادرة بطلب السلام مع العدو ، وبذل النصح له ، وتوثيق العلاقة معه لدرجة التحالف .

الفرع الرابع : تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ، وبذل الأمان للرسول ، وحسن التعامل معهم.

- **المطلب الثالث : صياغة عقد الصلح ولوازمه ، وفيه أربعة فروع:**

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

الفرع الأول: جواز التنازل عن بعض الحقوق في عقد الصلح مع العدو، لمصلحة السلام.

الفرع الثاني: جواز عقد الصلح مع العدو ولو كان فيه جور، ولو ترتب عليه تسليم المسلم للكافر، للمصلحة التي يقدرها ولي الأمر.

الفرع الثالث: الموافقة على عقد الصلح، الذي يوجب الامتناع عن نصره المسلم المعتدى عليه، من قبل الدولة العدو، ويوجب تسليم المسلم للدولة المعادية إذا طلبوه.

الفرع الرابع: أن عاقبة السلام رغم تلك الشروط الجائرة، كانت فتحاً للإسلام.

• الفصل الثالث : تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام في الإسلام

عند المسلمين وغيرهم وفيه ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول : تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند المسلمين وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول : السلام مع غير المسلمين لاينافي البراءة من دينهم ، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول :المفهوم الخاطئ للولاء والبراء .

الفرع الثاني: المفهوم الصحيح لعقيدة الولاء والبراء .

الفرع الثالث: محبة الكافر لاتنافي البراءة منه.

الفرع الرابع: معنى المودة المنهي عنها في البراءة من الكفار ، ومعنى المحبة الواجبة في الولاء للمؤمنين .

الفرع الخامس: إمكان اجتماع المحبة والبغضاء للكافر في آن واحد .

الفرع السادس: الآثار المترتبة على المفهوم الصحيح ، للولاء والبراء ، مع غير المسلمين .

• المطلب الثاني : الصلح مع العدو ليس محدودا بمدة في أرجح الأقوال .

• المطلب الثالث : هؤلاء : ليسوا منا ، ولسنا منهم ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : براءة الرسول ﷺ منهم .

الفرع الثاني : منشأ الضلال ، وفيه مسألتان :

الفرع الثالث : الثوابت المحكمات تقضي على المتشابه ، وفيه ثلاث مسائل .

• المبحث الثاني: تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام ، عند غير المسلمين ، وفيه مطلبان :

• المطلب الأول: مقولة : "انتشار الإسلام بالسيف" وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مقارنة عدد القتلى في الحروب الإسلامية- في عهد النبي ﷺ - مع غيرها .

الفرع الثاني: مقارنة شريعة الإسلام في الحرب ، مع الشرائع السابقة واللاحقة.

الفرع الثالث: شهادات علماء الغرب.

الفرع الرابع : شهادة علماء الشرق.

الفرع الخامس : شهادة الواقع.

• المطلب الثاني: مقولة " الإسلام دين التطرف والإرهاب" والجواب عنها من أوجه ستة

• المبحث الثالث : مبادرة الملك عبدالله للحوار بين الحضارات ، برهان معاصر،

بأن دين الإسلام هو دين السلام ، وفيه مطلبان:

• المطلب الأول : مصدر المبادرة سر قوتها.

• المطلب الثاني : مبادئ السلام في مبادرة الملك عبدالله للحوار بين الحضارات وفيه

ثلاثة فروع:

الفرع الأول : مبدأ الرفق في مبادرة الحوار.

الفرع الثاني : مبدأ الاتفاق على عدم الاتفاق فيما يخص العقيدة.

الفرع الثالث : مبدأ التعاون من أجل تحقيق القيم المشتركة.

• الخاتمة

• الفهارس ، وهي تتكون من :

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فأسأل الله مغفرة الزلل والخطأ ، كما أسأل العلي القدير الهدى والسداد والإخلاص في الأقوال والأعمال ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول :

التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المبادئ.

المبادئ لغة: المبدأ في اللغة: أصله من بدء ، والبدء : البدء فِعْلُ الشَّيْءِ أَوَّلُ بَدَأَ بِهِ ، ومنه : بَدَيْتُ بِالشَّيْءِ قَدَّمْتُهُ" (١) . وقال في معجم المقاييس : "الباء والبدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء" (٢)

وله تعلق بالبدو ، وهو الظهور من بدا يبدو ، قال في لسان العرب : بدأ الشيء يُبْدُو بَدُوًّا وَبُدُوًّا وَبَدَاءً وَبَدَأَ : ظهر ، وَأَبْدَيْتُهُ أَنَا أَظْهَرْتُهُ وَبُدَاوَةَ الأَمْرِ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ" (٣) وقال في معجم المقاييس : "الباء والبدال والواو أصل واحد، وهو ظُهور الشيء. يقال بدأ الشيء يُبْدُو، إذا ظَهَرَ، فهو بادٍ." (٤)

المبادئ اصطلاحاً: أما في الاصطلاح ، فلم أقف له على تعريف خاص ، ولكن بالنظر إلى الاستعمال العرفي لهذا المصطلح فالمراد به : الأصل ، أو الأساس الذي يبنى عليه غيره ، وهذا المعنى له تعلق بالمعنى اللغوي ، في كون الأصل من الأمور التي يبتدأ به ، وفي كونه من الأمور

١ - لسان العرب (٢٦ / ١)

٢ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٢ / ١)

٣ - لسان العرب (٦٥ / ١٤)

٤ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٢ / ١)

الظاهرة. ، وقد نص في المخصص بأن المبدأ هو الأُس حيث قال : "... ويقال للأُسِّ المَبْدَأُ" (١) والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : تعريف السلام

السلام لغة: قال في معجم مقاييس اللغة " السين واللام والميم ، معظم بابه من الصِّحَّة والعافية؛ ويكون فيه ما يشدُّ، والشاذُّ عنه قليل، فالسَّلَامَةُ: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. ... ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه يَسْلَم من الإباء والامتناع. والسلام: المسالمة." (٢)

وقال في لسان العرب : "السَّلَامُ والسَّلَامَةُ ، البراءة تَسَلَّمَ منه تَبَرَّأً ... السَّلَامُ والتحية معناهما واحد ، ومعناهما السَّلَامَةُ من جميع الآفات ، والسَّلَامُ اللهُ عزَّ وجلَّ اسم من أسمائه لسلامته من النقص والعيب والفناء ... ومنه قيل للجنة دار السَّلَام ؛ لأنها دار السَّلَامَةُ من الآفات ... ومنه : السَّلْمُ السَّلْمُ : الصلح ، يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث ... والسَّلْمُ بفتح السين واللام : الاستسلام والإذعان" (٣)

السلام اصطلاحاً: يُطلق لفظ (السلام) في النصوص الشرعية ويراد به المعاني المتقدمة في المعنى اللغوي ، ومن هذه الإطلاقات:

■ الإطلاق الأول: يطلق ويراد به اسم الله تعالى ، قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ من الآية ٢٣ سورة الحشر ؛ سمي بذلك سبحانه لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء .

قال ابن القيم-رحمه الله- : "إطلاق السلام على الله تعالى اسماً من أسمائه ... لسلامته سبحانه من كل عيب ونقص من كل وجه فهو السلام الحق بكل اعتبار ، والمخلوق سلام بالإضافة ، فهو سبحانه سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وهم ، وسلام في صفاته من كل عيب

١- المخصص في اللغة لابن سيده (٤ / ٤٤٧)

٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٩٠)

٣- لسان العرب (١٢ / ٢٨٩)

ونقص ، وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم ، وفعل واقع على غير وجه الحكمة ، بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار فعلم أن استحقاقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه)) وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزه به نفسه ونزهه به رسوله فهو السلام من الصاحبة والولد والسلام من النظير والكفاء والسمي والمماثل والسلام من الشريك" (١)

- الإطلاق الثاني: يطلق ويراد به السلامة من الآفات ، وهو المعنى الأصل ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ من الآية ٦٣ سورة الفرقان ، أي: قولاً يسلمون فيه من مقابلة الجاهل بجهله .
- الإطلاق الثالث: يطلق ويراد به التحية ، وهو قولنا: (السلام عليكم) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ من الآية ٩٤ سورة النساء ، و(السلام) الوارد في التحية إما أن يكون المراد به: اسم الله تعالى ، فيكون المعنى: اسم الله عليكم ، وجاء اسم السلام في التحية دون بقية أسمائه سبحانه لتضمنه معنى السلامة ، أو يكون المراد به: السلامة نفسها ، فيكون المعنى: السلامة عليكم ، فكأن المسلم يقول للمخاطب: لك مني السلامة ، فلا تخشى شيئاً ، فيرد عليه الآخر بالمثل .
- الإطلاق الرابع: يطلق ويراد به الصلح والمهادنة ، وضده الحرب وقد ورد (السلام) بهذا الإطلاق بألفاظ أخرى مرادفة له ، ومشتقة من نفس مادته ، منها: السَّلْم - بفتح السين وسكون اللام- ، والسِّلْم - بكسر السين وسكون اللام- ، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ من الآية ٦١ سورة الأنفال ، ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ من ال آية ٩٠ سورة النساء .

وبهذا يتبين لنا أن السلام من الألفاظ المشتركة ، والذي يحدد معناه إذا ورد هو السياق ،
(١) وبما أن السلام الذي نحن بصدد بحثه ، يشمل جميع تلك الإطلاقات ، فيمكن استخلاص
تعريف للسلام مما تقدم بأنه:

"السلامة من كل عيب ، والأمن من كل مكروه" والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : تعريف الإسلام.

الإسلام لغة: قال في معجم مقاييس اللغة : "...ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه
يسلم من الإباء والامتناع. والسِّلام: المسالمة." (٢)

وقال في لسان العرب (١٢ / ٢٨٩) : "الإسلامُ من الشريعة إظهار الخضوع ، وإظهار الشريعة
والتزام ما أتى به النبي ﷺ ، وبذلك يُحَقَّنُ الدم ويُسْتَدْفَعُ المكروه ... يقال فلان مُسَلِّمٌ وفيه قولان:
أحدهما هو المُسْتَسَلِّمُ لأمر الله ، والثاني هو المُخْلِصُ لله العبادة من قولهم سَلَّمَ الشيء لفلان أي
خَلَصَ له" (٣)

قال في تاج العروس : " (وأَسْلَمَ) الرجلُ : (انْقَاد) ، وبه فَسَّرَ الْحَدِيثُ : " وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانِي
عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ " (٤) أي : انقاد وكَفَّ عن وَسْوَسَتِي . (و) قيل : أَسْلَمَ : دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ
(صار مُسَلِّمًا) فَسَلِّمْتَ مِنْ شَرِّهِ " (٥).

١ - بتصريف نقلا عن بحث: السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور خالد بن سليم الشراري أبحاث مجلة

البحوث الجزء رقم ٩٨ ص ٣١٥-٣١٧

٢ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٩٠)

٣ - لسان العرب (١٢ / ٢٨٨-٢٨٩)

٤ - ورد في صحيح مسلم (٨ / ١٣٩) حديث ر ٧٢٨٦ - عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما

منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » قالوا وإياك يا رسول الله قال « وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا

يأمرني إلا بخير » وجاء أيضا عن عائشة رضي الله عنها بنحوه صحيح مسلم (٨ / ١٣٩) حديث رقم ٧٢٨٨

٥ - تاج العروس من جواهر القاموس (٣٢ / ٣٨٥)

الإسلام اصطلاحاً: هو : الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. (١)

المطلب الرابع : تعريف المفاهيم

المفاهيم لغة: المفاهيم : جمع تكسير من اسم المفعول مفهوم ، وهو من أسماء المصطلحات (٢) ، قال في مقاييس اللغة : " الفاء والهاء والميم علم الشيء " (٣)

وقال في لسان العرب: " أصله من (فهم) ، والفهمُ : معرفتك الشيء بالقلب ... وفهمت الشيء عقلته وعرفته ، وفهمت فلاناً وأفهمته ، وتفهم الكلام : فهمه شيئاً بعد شيء ، ورجل فهمٌ : سريع الفهم. (٤)

المفاهيم اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف خاص بالمفاهيم ، ولكن بالنظر إلى الاستعمال العرفي لهذا المصطلح فالمراد به : " العلوم والمعارف التي استقرت في عقول الناس ، من خلال التعليم ، أو من خلال التجارب التي مرت بهم في الحياة " ، وهذا المعنى له تعلق بالمعنى اللغوي ، في كون الفهم هو معرفة الشيء ، أو العلم به. والله تعالى أعلم.

١ - ثلاثة أصول لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ٧) ، وانظر كتاب : أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : نخبة من العلماء الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية
٢ - وهذا الجمع لهذا المصطلح لم أقف عليه في كتب اللغة عند المتقدمين ، ولكن جاء في كتاب إتقان الكتابة باللغة العربية (ص: ١٨٨) أ.د. مكِّي الحسني : "ذهب كثير من النحاة القدامى إلى أن جموع التكسير سماعية، خلافاً لما ذهب إليه مجمع اللغة العربية في القاهرة سنة ١٩٣٧. فقد قرر مجمع القاهرة سنة ١٩٣٧ جواز قياس ما لم يُسمع على ما سُمع، وأن المقيس على كلام العرب هو من كلام العرب." ثم ذكر الأنواع التي جاءت على وزن مفعول وهي أربعة أنواع : من ضمنها : أسماء المصطلحات ، و " مفهوم " من ضمنها .

٣ - مقاييس اللغة (٤ / ٣٦٦)

٤ - لسان العرب (١٢ / ٤٥٩) ، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس (٣٣ / ٢٢٤)

المبحث الثاني:

التعريف بالألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأمن

قال في معجم مقاييس اللغة: "(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق"^(١)

وقال في تاج العروس في تعريفه للأمن: " " عدمُ توقُّعِ مَكْرُوهِه في الزَّمنِ الآتي ، وأصلُه طمأنينَةُ النَّفْسِ وزوالُ الخَوْفِ "^(٢)

وقال في لسان العرب: "... والأمنُ ضدُّ الخوفِ والأمانةُ ضدُّ الخيانة والإيمانُ ضدُّ الكفر والإيمانُ بمعنى التصديقِ ضدُّه التكذيبُ يقال آمنَ به قومٌ وكذَّبَ به قومٌ"^(٣)

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ١٣٣)

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤ / ١٨٤)

٣ - لسان العرب (١٣ / ٢١)

المطلب الثاني: الطمأنينة

قال في معجم مقاييس اللغة: " (طمن) الطاء والميم والنون أصيلاً بزيادة همزة. يقال: اطمأنَّ المكان يطمئنّ طمأنينة. وطمنت منه: سَكَّنت. (١)

وقال في لسان العرب: " طَأْمَنَ الشَّيْءَ سَكَّنَهُ وَالطُّمَأْنِينَةُ السُّكُونُ وَاطْمَأَنَّ الرَّجُلُ اطمئنناً وَطُمَأْنِينَةً أَي سَكَّنَ (٢)

المطلب الثالث: السكون

قال في معجم مقاييس اللغة: "(سكن) السين والكاف والنون أصلٌ واحد مطّرد، يدلُّ على خلاف الاضطراب والحركة. يقال سَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سَكُوناً فهو ساكن. والسَّكَنُ: الأهل الذين يسكنون الدَّار. (٣)

وقال في لسان العرب: "(سكن) السُّكُونُ ضدَّ الحركة ، سَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُوناً ، إذا ذهبَت حركته ، وأَسْكَنَهُ هو وَسَكَّنَهُ غيره تَسْكِيناً ، وكل ما هَدَأَ فَقَدَ سَكَنَ ، كالريح والحَرِّ والبرد ونحو ذلك ، وَسَكَنَ الرَّجُلُ: سَكَتَ ، وقيل سَكَنَ في معنى سَكَتَ ، وَسَكَنَتِ الرِّيحُ وَسَكَنَ المَطَرُ وَسَكَنَ الغُضْبُ" (٤)

وقال في تاج العروس: "والسَّكِينَةُ : الرَّحْمَةُ والنَّصْرُ . " (٥)

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤٢٢)

٢ - لسان العرب (١٣ / ٢٦٨)

٣ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٨٨)

٤ - لسان العرب (١٣ / ٢١١)

٥ - تاج العروس من جواهر القاموس (٣٥ / ٢١٢)

المطلب الرابع: السماحة

قال في معجم مقاييس اللغة: "(سَمَح) السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سَلَاةٍ وسُهولة. يقال سَمَحَ له بالشيء. ورجلٌ سَمَّحٌ، أي جواد، وقومٌ سُمَّحاء ومَسَامِيح. (١)

وقال في لسان العرب: "...يقال سَمَحَ وَسَمَّحَ، إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ، وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي السَّخَاءِ سَمَّحٌ، وَأَمَّا أَسَمَّحُ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمَتَابَعَةِ وَالانْقِيَادِ، وَيُقَالُ أَسَمَّحَتْ نَفْسُهُ إِذَا انْقَادَتْ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَسَمَّحَ لِي فَلَانَ أَي: أَعْطَانِي، وَسَمَّحَ لِي بِذَلِكَ، يَسَمَّحُ سَمَاحَةً، وَأَسَمَّحَ وَسَامَّحَ، وَافْتَنَى عَلَى الْمَطْلُوبِ (٢)

وقال في تاج العروس: "(و) قولهم: الحَنيفِيَّةُ السَّمَّحَةُ، هِيَ (الْمِلَّةُ الَّتِي مَا فِيهَا ضَيْقٌ وَلَا شِدَّةٌ) (٣) "

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٩٩)

٢ - لسان العرب (٢ / ٤٨٩)

٣ - تاج العروس من جواهر القاموس (٦ / ٤٨٥)

المطلب الخامس : علاقة المعاني المتقدمة بالسلام

بتأمل المعنى اللغوي للسلام ، والمعاني اللغوية لتلك الألفاظ ، نجد التداخل ، والتوافق بينها، فهي جميعا من آثار السلام وثمرته ، فالسلام يثمر جميع المعاني التي جاءت في الأمن والطمأنينة ، والتسامح والسكينة . فالسلام يزيل الخوف ، ويمنع الخيانة ، ويشجع على التسامح والمسامحة ، ويؤدي للإستقرار.

وهذه المعاني وغيرها سوف نراها متجلية في هذا البحث -ياذن الله تعالى- على وجه الحقيقة كالشمس في رابعة النهار ، حتى أن معانيها وصورها، توشك أن تنطق من شدة الوضوح .

المبحث الثالث:

تعريف مبادئ السلام في الإسلام والمفاهيم المخالفة

باعتباره لقباً

من خلال التعريفات السابقة للمفردات ، فيمكن استخلاص التعريف الذي يجلي مقصود

هذا العنوان: (مبادئ السلام في الإسلام ، وتصحيح المفاهيم المخالفة. "دراسة
تأصيلية تطبيقية")

فالمراد هو : "بيان أصول الإسلام ، التي تحقق السلامة والأمن للبشرية كلها ، والبراهين الدالة
على ذلك ، ودراسة العلوم والمعارف ، المخالفة لتلك الأصول في الواقع ، والرد عليها بالحجة
والبيان"

الفصل الأول :

مبادئ السلام في الإسلام وفيه مباحث:

المبحث الأول :

المبادئ العامة للسلام في الإسلام ، وفيه ثمان مطالب:

المطلب الأول : مبدأ الرحمة ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : علاقة السلام بالرحمة

لقد تقدم في الألفاظ ذات الصلة بالسلام "السكون" ومنه السكينة ، وقد قال في تاج العروس :
:"والسَّكِينَةُ : الرَّحْمَةُ والنَّصْرُ".^(١) . ومن المعاني المرتبطة بالسلام: التسامح والمسامحة ،

ويقول ابن القيم-رحمه الله- مجيباً على سؤال قام بطرحه: " مالحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام؟ فأجاب عنه قائلاً : " فالجواب عنه: أن يقال لما كان الإنسان لا سبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء: أحدها : سلامته من الشر ، ومن كل ما يضاد حياته وعيشه ، والثاني: حصول الخير له ، والثالث: دوامه وثباته له ، فإنه بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة . لقد شرعت التحية متضمنة للثلاثة فقوله: "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" يتضمن السلامة من الشر ، وقوله: ورحمة الله ، يتضمن حصول الخير ، وقوله: وبركاته ، يتضمن دوامه وثباته ، كما هو موضوع لفظ البركة ، وهو: كثرة الخير واستمراره ، ...ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد ، بل هي متضمنة لكل مطالبه و، كل المطالب دونها وسائل إليها ، وأسباب لتحصيلها ؛ جاء لفظ التحية دالا عليها بالمطابقة تارة ، وهو كماها ، وتارة دالا عليها بالتضمن ، وتارة دالا عليها باللزوم ، فدلالة اللفظ عليها مطابقة ، إذا ذكرت بلفظها ، ودلالته بالتضمن إذا ذكر السلام والرحمة ، فإنهما يتضمنان الثالث

١- تاج العروس من جواهر القاموس (٣٥ / ٢١٢)

، ودلالته عليها بالزوم إذا اقتصر على السلام وحده ، فإنه يستلزم حصول الخير وثباته ، إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة ، فالسلامة مستلزمة لحصول الرحمة ... فنعرف بهذا فضل هذه التحية وكماها ، على سائر تحيات الأمم ؛ ولهذا اختارها الله لعباده ، وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا ، وفي دار السلام ، وقد بان لك أنها من محاسن الإسلام وكماله" (١)

فالرحمة من وسائل تحقيق السلام، والإسلام الذي هو مشتق من مادة السلام ، عنوانه دعوة للرحمة ، ومضمونه ملبى بالرحمة ، ورسوله ﷺ نبي الرحمة لجميع الخلق من جن وإنس ، وحيوان وجماد ، وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تقرير ذلك:

لقد قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٧﴾ الآية ١٠٧ الأنبياء ، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿١٧٨﴾ الآية ١٢٨ التوبة ، فهو صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الخلق ، فرحمته للمؤمن بالهداية ، والمنافق بالأمان من القتل ، والكافر بتأخير العذاب عنه (٢).

■ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ، فنزلت ﴿ وَإِذْ قَالُوا آللَّهُمَّ إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿٣٦﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ؕ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴿ الآيات ٣٢-٣٤ الأنفال (٣) ﴾

١- انظر بدائع الفوائد لابن قيم (٣/ ٢٥٨)

(٢)- سبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٣٢٢ ؛ الخصائص الكبرى ج ٢ ص ٣٢٢

(٣)- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٥٤ / باب في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) الآية/ ح ٢٧٩٦

- وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده ، قبض نبيها قبلها ، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها ، وإذا أراد هلكة أمة ، عذبها ونبيها حي ، فأهلكها وهو ينظر ، فأقر عينه بهلكتها ، حين كذبوه وعصوا أمره^(١)

الفرع الثاني: من أقواله ﷺ في الرحمة

- وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً^(٢)
- وفي لفظ لمسلم "عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: أنا محمد ، وأحمد ، والمقفى ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة"^(٣)
- وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء"^(٤) وفي لفظ للبخاري: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"^(٥)
- وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"^(٦)
- وعن جرير بن عبد الله^(٧) قال قال رسول الله ﷺ: من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله"^(٨)

(١)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٩١/باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها/ح٢٢٨٨

(٢)- صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠٤/باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنبيه/ح١٤٧٨

(٣)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٢٨/باب في أسماءه صلى الله عليه وسلم/ح٢٣٥٤

(٤)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٤١/باب عيادة الصبيان/ح٥٣٣١ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٥/باب البكاء على الميت/ح٩٢٣

(٥)- صحيح البخاري . (٩/١٣٣) ح ٧٤٤٨/باب ما جاء في قول الله تعالى { إن رحمة الله قريب من المحسنين }

(٦)- سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨٥/ح٤٩٤١ ؛ سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٢٣/باب ما جاء في رحمة المسلمين/ح١٩٢٤ ، وقال "حسن صحيح" ؛ مسند أحمد بن حنبل (جزء ٢ - صفحة ١٦٠) /ح٦٤٩٤ تعليق شعيب الأرنؤوط : "صحيح لغيره" ؛ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : "المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ص ١٧٥/ح٧٢٧٤"

(٧)- هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها . تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ١٣٩) /ت٩١٥

(٨)- سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٢٣/باب ما جاء في رحمة المسلمين/ح١٩٢٢ ، وقال : "حسن صحيح"

○ ما جاء من الوعيد على تعذيب الحيوان أو الإنسان

- في مسلم عن بن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً^(١)
- وفي مسلم "مر بن عمر -رضي الله عنهما- بفتيان من قريش ، قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا بن عمر ، تفرقوا فقال بن عمر : من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا . إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً."^(٢)
- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- " نهي رسول الله ﷺ ، أن يقتل شيء من الدواب صبوا "^(٣)
- وفي الصحيحين عن بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض "^(٤)
- وفي صحيح مسلم "أن هشام بن حكيم بن حزام^(٥) مر على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"^(٦)

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٩/باب النهي عن صبر البهائم/ح ١٩٥٧

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٥٠/باب النهي عن صبر البهائم/ح ١٩٥٨

(٣)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٥٠/باب النهي عن صبر البهائم/ح ١٩٥٩ ؛ قال في عون المعبود : القتل صبوا : "هو أن يمك من ذوات الروح بشيء حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبوا ،

(٤)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٠٥ /باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم/ح/٣١٤٠؛ صحيح مسلم ج

٢ ص ٦٢٢/باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار/ح/٩٠٤

(٥)- هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي بن صحابي ، مات قبل أبيه ، تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٥٧٢) / ت / ٧٢٩٠

(٦)- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠١٨ /باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق/ ح ٢٦١٣

■ وفي صحيح مسلم عن بن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه^(١)

■ وفي صحيح مسلم عن سويد بن مقرن^(٢) -رضي الله عنه- قال: "لقد رأيتني سبع سبعة من بني مقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها"^(٣)

الفرع الثالث : صور من أفعاله ﷺ الدالة على الرحمة بكل مخلوق

○ الصورة الأولى : رحمته بالجماد

ففي البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة ، فقالت امرأة من الأنصار أو رجل : يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا ؟ قال : إن شئتم ، فجعلوا له منبرا ، فلما كان يوم الجمعة ، دفع إلى المنبر ، فصاحت النخلة صياح الصبي ، ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم ، فضمها إليه ، فضمها إليه تن أنين الصبي الذي يسكن ، قال : كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها"^(٤) ، وفي لفظ للبخاري: " فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار ، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت"^(٥)

(١) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧٨/باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده/ح١٦٥٧

(٢) - هو سويد بن مقرن المزني صحابي نزل الكوفة ، تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٢٦٠) / ت ٢٨٩٨ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٣ - صفحة ٢٢٩) / ت ٣٦١٢

(٣) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧٩/باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده/ح١٦٥٨

(٤) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣١٤ / باب علامات النبوة في الإسلام/ح٣٣٩١

(٥) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣١٤ / باب علامات النبوة في الإسلام/ح٣٣٩٢

○ الصورة الثانية : رحمته بالحيوان والطيور

- عن عبد الله بن جعفر (١) رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ دخل حائطا لرجل من الأنصار ، فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه (٢) فسكت فقال " من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ " فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يارسول الله فقال " أفلا نتقي الله في هذه البهيمه التي ملكك الله إياها ، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه " (٣)
- وعن ابن مسعود-رضي الله عنه- قَالَ: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة (٤) معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها . ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن. قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" (٥)

(١) - هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أمه أسماء بنت عميس الخنعمية ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، "مات سنة تسعين وكان له يوم مات تسعون سنة " . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٤٠/ت٤٥٩٤؛ الاستيعاب ج٣/ص٨٨٠/ت١٤٨٨

(٢) - قال الخطابي : الذفرى من البعير : مؤخر رأسه ، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه ، وقال في النهاية ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان ، عون المعبود (جزء ٧ - صفحة ١٥٩)

(٣) - سنن أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٢٧) ح ٢٥٤٩؛ مسند أحمد بن حنبل (جزء ١ - صفحة ٢٠٥) ح/١٧٥٤ ؛ عليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سعد فمن رجال مسلم ؛ وصححه الألباني صحيح أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٤٨٤) ح/٢٢٢٢

لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) - طائر صغير كالعصفور ، عون المعبود (جزء ٧ - صفحة ٢٤٠)

(٥) - سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٥ / باب في كراهية حرق العدو بالنار ح/٢٦٧٥ ؛ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ٢٦٧ ح/٧٥٩٩

○ الصورة الثالثة : رحمته بالصغار

- جاء صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله" (١)
- وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم ثم ذكر الحديث وفيه " فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي ، فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول ، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: تدمع العين ويجزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون" (٢)
- وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه: أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا ، فأرسل إليها السلام ويقول إن لله ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده مسمى ، فلتحتسب ولتصبر ، فأرسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقمنا ، فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تققع ، ففاضت عيننا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة وضعتها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء (٣)

(١) - صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠٧/باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك/ح ٢٣١٥
(٢) - صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠٨/باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك/ح ٢٣١٦
(٣) - صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٤١/باب عيادة الصبيان/ح ٥٣٣١ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٥ /باب البكاء على الميت/ح ٩٢٣

المطلب الثاني : مبدأ الإحسان وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : علاقة السلام بالإحسان

ويتبين ذلك بمعرفة معنى الإحسان: فالإحسان ضد الإساءة . ورجل محسن و محسان . ويقال : أحسن يا هذا فإنك محسان أي لا تزال محسناً^(١) . وفسر النبي ﷺ ، الإحسان حين سأله جبريل ، عليه السلام ، فقال : هو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٢)

أما الإحسان اصطلاحاً ، فقد تم تعريفه : بأنه : " فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسناً به ، كإطعام الجائع ، أو يصير الفاعل به حسناً بنفسه" ^(٣) ، وقيل هو " إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن"^(٤) ، والإحسان يشمل صفات عديدة منها: ، العفو ، والحلم ، والكرم ، ومن الإحسان : المساهلة ، وترك المؤاخدة ، وأخذ ما سهل من أخلاق الناس ، وأفعالهم ، من غير كلفة ، ولا طلب ما يشق عليهم حذراً من أن ينفروا من حوله^(٥) وكل تلك المعاني تصب في معنى السلام وتوصل إليه ولقد تمثلت تلك المعاني في نبينا ﷺ في صور خالدة تتبين لنا في الفروع التالية:

(١)- لسان العرب ج ١٣ ص ١١٧

(٢)- صحيح البخاري (جزء ٤ - صفحة ١٧٩٣) / باب { إنه الله عنده علم الساعة } / ح ٤٤٩٩ صحيح مسلم

(جزء ١ - صفحة ٣٩) / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان / ح ٩

(٣)- كتاب الكليات ج ١ ص ٤٠

(٤)- التعريف ج ١ ص ٤٠

(٥)- سبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٢٢

الفرع الثاني : من صفات إحسانه ﷺ

- جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: " كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها ، وأحسنهم خلقا " (١)
- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: " لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا " (٢)
- وفي الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها " (٣)
- وفي صحيح مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل " (٤)
- وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أفا قط ، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا" (٥)
- وفي صحيح مسلم عن أنس " كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا " (٦)

(١)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠٢/باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم /ح٣٣٥٦

(٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠٥/باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم /ح٣٣٦٦؛ صحيح مسلم ج ٤ ص

١٨١٠/باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم/ح٢٣٢١

(٣)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠٦/باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم /ح٣٣٦٧ ؛ صحيح مسلم ج ٤

ص ١٨١٣

/باب مبادئه صلى الله عليه وسلم وللآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته/ح٢٣٢٧

(٤)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨١٣/باب مبادئه صلى الله عليه وسلم وللآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله

عند انتهاك حرماته/ح٢٣٢٨

(٥)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠٤/باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا/ح٢٣٠٩

(٦)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠٤/باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا/ح٢٣١٠

- وفي البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له ترب جبينه" (١)
- وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه" (٢)
- وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" (٣)
- في البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: إنه لموصوف في التوراة وذكر الحديث وفيه " ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر" (٤)

الفرع الثالث : من صور إحسانه ﷺ بالعطاء

- الصورة الأولى : إحسانه إلى قريش لتأليف قلوبهم
- وفي مسلم " غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقتتلوا بجنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية (٥) مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة ، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي" (٦)

(١)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤٣/باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا/ح ٥٦٨٤
(٢)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٦٣/باب من لم يواجه الناس بالعتاب/ح ٥٧٥١ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠٩/باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم/ح ٢٣٢٠
(٣)- من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٨/باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة/ح ١٩٥٥
(٤)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٤٧/باب كراهية السخب في السوق/ح ٢٠١٨
(٥)- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، صحابي من المؤلفات ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل سنة إحدى وأربعين في أوائل خلافة معاوية . تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٢٧٦) / ت ٢٩٣٢
(٦)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠٦/باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه/ح

■ وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية^(١) وفي لفظ " إن قريشا حديث عهد بجاهلية ، ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم"^(٢)

■ عن أنس-رضي الله عنه - أن أم سليم^(٣) -رضي الله عنها- " قالت: يا رسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء ، اهزموا بك فقال رسول الله ﷺ: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن"^(٤)

○ الصورة الثانية : إحسانه بالعطاء شفقة على ضعاف الإيمان

■ عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم ، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه ، وهو أعجبهم إلي ، فقمتم إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا ، قال: أو مسلما. فسكت قليلا ثم غلبي ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا. قال: أو مسلما. فسكت قليلا ثم غلبي ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا. قال أو مسلما. قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه"^(٥)

■ عن عمرو بن تغلب^(٦) -رضي الله عنه- قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين ، فكأنهم عتبوا عليه ، فقال: إني أعطي قوما أخاف ظلمهم وجزعهم ، وأكل

(١)-صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٤٦/باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه/ح/٢٩٧٧

(٢)- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٧٥ /باب غزوة الطائف/ح/٤٠٧٩

(٣)- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة وهي الغميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكنيتها ، ماتت في خلافة عثمان . تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٧٥٧) ت/٨٧٣٧

(٤)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٢/باب غزوة النساء مع الرجال/ح/١٨٠٩

(٥)- صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٢/باب إعطاء من يخاف على إيمانه/ح/١٥٠

(٦)- هو عمرو بن تغلب النمري ، ويقال العبدي صحابي معروف نزل البصرة ، عاش إلى خلافة معاوية . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٤ - صفحة ٦٠٧) ت/٥٧٨٧

أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغناء ، منهم عمرو بن تغلب . فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم" (١)

■ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قسم رسول الله ﷺ قسما ، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم ، قال: إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني فلست باخل" (٢)

○ الصورة الثالثة: إحسانه بالعطاء لأصحابه

■ جاء في الصحيحين عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية (٣) ، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا ، فقام أبي على الباب فتكلم ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته ، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه ، وهو يقول خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك" (٤)

■ وفي لفظ للبخاري "فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ ؟ فقال يا بني إنه ليس بجبار" (٥)

■ وفي لفظ للبخاري "أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل ، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة ، فقام على الباب فقال: ادعه لي ، فسمع النبي ﷺ صوته ، فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بإزراره ، فقال: يا أبا المسور خبأت هذا لك ، يا أبا المسور خبأت هذا لك ، وكان في خلقه شدة" (٦)

(١)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٤٥/باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه /ح٢٩٧٦

(٢)- صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٠/باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة /ح١٠٥٦

(٣)- جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف ، والجمع أقبية . فتح الباري - ابن حجر (جزء ١ - صفحة ١٦٩)

(٤)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٣٧/باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه/ح٢٩٥٩؛

صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣١/باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة /ح١٠٥٨

٥- صحيح البخاري(٧/١٥٥) ح٥٨٦١ باب المززر بالذهب

(٦)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٤٠/باب شهادة الأعمى.../ح٢٥١٤

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده قال: ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر" (١)

(١) - صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٩/باب فضل التعفف والصبر/ح١٠٥٣

الفرع الرابع : من صور إحسانه ﷺ لأصحابه ممن أساء إليه

○ الصورة الأولى : وفي الصحيحين عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته ، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك ثم أمر له بعطاء" (١)

■ وفي لفظ لمسلم" ثم جذبه إليه جبذة ، رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الأعرابي " وفي لفظ لمسلم" فجاذبه حتى انشق البرد ، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

■ قال في فتح الباري : " في هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم ، وصبره على الأذى في النفس والمال ، والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام ، ولينأسى به الولاية بعده في خلقه الجميل ، من الصفح والاعضاء والدفع بالتي هي أحسن" (٣)

○ الصورة الثانية : وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ، فأغلظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق مقالا . فقال لهم: اشترؤا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا ، قال: فاشترؤوه فأعطوه إياه فإن من خيركم ، أو خيركم أحسنكم قضاء" (٤)

(١)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٨٨/باب البرود والخبرة والشملة وقال خباب شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردته/ح٥٤٧٢ / صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٣٠/ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة/ح١٥٠٧

(٢)- صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣١/باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة /ح ١٠٥٧

(٣)- فتح الباري ج ١٠ ص ٥٠٦

(٤)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٢/باب استقراض الإبل/٢٢٦٠ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٥/باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء/١٦٠١

المطلب الثالث: مبدأ الرفق وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : علاقة السلام بالرفق

الرفق من أعظم وسائل السلام ومبانيه ؛ لأن الرفق ضد العنف، وهو لين الجانب، ويقال: رَفَقَ بالأمر وله وعليه يَرْفُقُ رِفْقًا، ومرفقًا: لان له جانبه وحسن صنيعه. ورفُقَ يَرْفُقُ ورفِقَ لطف ورفقَ بالرجل وأرفقه بمعنى وكذلك تَرَفَّقَ به (١) . وفي الاصطلاح : (هو لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف) (٢) وقيل: (هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، والالطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها) (٣). وقد كان أسوتنا ، وقدوتنا ﷺ رفيقا في شأنه كله :

الفرع الثاني: من أقوله ﷺ في الرفق

- وفي صحيح مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : " سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا ، فشق عليهم ، فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم ، فارفق به" (٤)
- وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن شر الرعاء الحطمة" (٥)
- وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من يحرم الرفق يحرم الخير" (٦)

١- لسان العرب (٢/ ٢٣١)

٢- فتح الباري (٤/ ٢٤٧)

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤/ ٣٧٣)

(٤)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٨ /باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ح ١٨٢٨

(٥)- من حديث عائذ بن عمرو-رضي الله عنه- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٦١ /باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ح ١٨٣٠

(٦)- من حديث جرير بن عبد الله-رضي الله عنه- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٣ /باب فضل الرفق/ح ٢٥٩٢

- وفي مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه^(١)
- وفي مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه^(٢)
- وفي لفظ لمسلم " ركبت عائشة-رضي الله عنها- بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليك بالرفق" ^(٣)

الفرع الثالث : رفقہ ﷺ في الدعوة إلى الله

○ أولا: رفقہ في دعوة قومه

جاء في صحيح البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- رضي الله عنها قالت عن القرآن : " أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا ، لقالوا لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ ﴿٦٦﴾﴾ الآية ٦٦ القمر ، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " ^(٤)

لقد كان التدرج في الدعوة ، من السنن الربانية ، التي أمر الله بها ، وجعلها سنة المرسلين في دعوتهم لأقوامهم . وقد كانت دعوة الإسلام رفيقة بالناس ، وكان الداعي لها ، والقائم عليها ، أرفق الناس بالناس ولذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبدأ دعوته بالقتال ، وإنما بدأها بالبيان بالحكمة والموعظة الحسنة ، والصبر على الأذى.

○ ثانيا: رفقہ في دعوة الناس

- (١)- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٤/باب فضل الرفق/ح٢٥٩٣
- (٢)- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٤/باب فضل الرفق/ح٢٥٩٤
- (٣)- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٤/باب فضل الرفق/ح٢٥٩٤
- (٤)- صحيح البخاري (جزء ٤ - صفحة ١٩١٠)/باب تأليف القرآن/ح٤٧٠٧

- جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا^(١) وفي لفظ لمسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا"^(٢)
- وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا"^(٣)
- عن بن عباس -رضي الله عنهما- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب^(٤)

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٨/باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير/ح ١٧٣٢

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٨/باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير/ح ١٧٣٣

(٣)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٨/باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير/ح ١٧٣٤

(٤)- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٨٠/باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة

الوداع/ح ٤٠٩٠

الفرع الرابع : من صور رفقته ﷺ بأصحابه

■ الصورة الأولى : ما جاء في المسند " أن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا: مه مه ، فقال: أدنه ، فدنا منه قريبا ، قال فجلس قال: أتجبه لأملك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتجبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتجبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتجبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك ، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتجبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك . قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه. وقال: اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحسن فرجه ، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (١)

■ الصورة الثانية : ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ : لا ترموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة ، وقراءة القرآن ، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه (٢)

■ الصورة الثالثة : وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي (٣) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما

(١)- من حديث أبي أمامة-رضي الله عنه- مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٥٦ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤٢/باب الرفق في الأمر كله/ح٥٦٧٩ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٦/باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها/ح٢٨٥

(٣)- معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة ، تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٥٣٧) / ت/ ٦٧٥٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٦ - صفحة ١٤٨) / ت/ ٨٠٧٠

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (١)

(١) - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨١/باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة/ح ٥٣٧

المطلب الرابع : مبدأ عدم الإكراه

الفرع الأول : علاقة السلام بعدم الإكراه

عبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها ، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم ، أو يكرهوا على الدخول في الإسلام ، والقاعدة العظمى في الإسلام : ماجاء في قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ من الآية ٢٥٦ سورة البقرة ؛ ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام ، دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم .

والإسلام لم يقيم على اضطهاد مخالفه ، أو مصادرة حقوقهم ، أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم ، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم ، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض ، فهو شاهد على أن المسلمين لم يُكرهوا أحداً في أي فترة من فترات التاريخ على ترك دينه، فالإسلام دين العقل والفتوة، ولا يقبل من أحد أن يدخله مكرهاً، ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل ، أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم، أو أنهم أجبروا أحداً من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية ، على اعتناق الإسلام يقول توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي" .^(١)

ويقول روبرتسون في كتابه "تاريخ شارلكن": "لكننا لا نعلم للإسلام مجعاً دينياً، ولا رسالاً وراء الجيوش، ولا رهينة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب"^(٢).

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه . قال في المغني :
"وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام

(١) - نقلا عن مقال للدكتور بدر ناصر البدر بعنوان شواهد من التاريخ على الإحسان لغير المسلمين ، من موقع موسوعة

الإعجاب والعلمي في الكتاب والسنة ٢٤١٨/ <http://quran-m.com/quran/printarticles/>

(٢) روح الدين، عفيف طبارة، ص (٤١٢). نقلا عن منقذ بن محمود السقار من كتابه التعايش مع غير المسلمين في المجتمع

حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً". ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم برده ، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن ، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه (١).

والأمثلة التي تقرر ذلك من السنة النبوية كثيرة جداً ، سوف نقف على نماذج منها في بعض المبادئ الآتية ، وكذلك سنرى نماذج منها ، عندما نتكلم عن تطبيق هذه المبادئ مع غير المسلمين ، في الفصل الثاني والثالث من هذا البحث .

(١) - انظر المعني (١٠ / ٩٦)

المطلب الخامس: مبدأ العدل وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : علاقة السلام بالعدل

إن السلام الذي يؤدي للطمأنينة وعدم الخوف ، والاستقرار ، لا يمكن تحقيقه بدون العدل ، وقد قرر الله في كتابه بأن إرسال الرسل ، وإنزال الكتب هو من أجل تحقيق العدل ، وقد وردت نصوص قرآنية كثيرة تأمر بالعدل ، وترغب فيه ، وتمدح من يقوم به ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية ٢٥ سورة الحديد . وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية ٩٠ سورة النحل

. يقول ابن القيم-رحمه الله-: (... إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له)^(١)

فبالعدل يستتب الأمن ، وتحصل الطمأنينة في النفوس، ويشعر الناس بالاستقرار، وبذلك يقضى على المشكلات الاجتماعية والاضطرابات التي تحدث في الدول ، وبين الدول، بسبب الظلم.

الفرع الثاني : من النصوص النبوية في العدل :

■ في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق في المسجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه^(١)

■ وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"^(٢)

الفرع الثالث: من صور عدله ﷺ

■ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . فكلمه أسامة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أتشفع في حد من حدود الله ». ثم قام فاختطب فقال « أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ن وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٣).

(١)- صحيح البخاري . (١٦٣/٨) ح ٦٨٠٦ باب فضل من ترك الفواحش ؛ صحيح مسلم (٩٣ /٣) ح ٢٤٢٧

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٨ /باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ح ١٨٢٧

(٣)- صحيح مسلم (١١٥ /٥) ح ٤٥٠٨

المطلب السادس : مبدأ الوفاء بالعهد ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : علاقة السلام بالوفاء بالعهد

من معاني السلام التي تقدمت ، تحقق الأمن ، وعدم الخوف ، ولاشك أن الوفاء بالعهد من لوازم السلام ، فلن يتحقق سلام مع نقض العهد ، أو الخوف من نقضه ، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، بوجوب الوفاء بالعهد ، وتحريم نقضه ، فلا يكون الحرب مع أهل العهد والعقد إلا بنبذ العهد إليهم قبل إعلان الحرب ، أو ثبوت نقضهم للعقد بعد التثبت من ذلك فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الآية ٥٨ الأنفال.. وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ من الآية ١ سورة المائدة ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ من الآية ٣٤ سورة الإسراء ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ الآية ٩١ سورة النحل .

وأما السنة النبوية فهي مليئة بصور الوفاء بالعهد ، في أكمل صوره ، ويتبين لنا ذلك في الفروع التالية :

الفرع الثاني من أقواله ﷺ في الوفاء بالعهد

- أولاً : في النهي عن الغدر
- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً " (١)

(١) - من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٧ /باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها/ح١٧٣١

■ في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها" (١)

■ وفي الصحيحين عن بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان (٢)

■ وقال عليه الصلاة والسلام " أيما رجل آمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا " (٣)

○ ثانيا : في شدة الوعيد لمن أخفر ذمة أحد من المسلمين

■ في الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل" (٤)

■ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفني لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه" (٥)

(١)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٦١ / باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون / ح ٣٠٠٧ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٧٨ / باب بيان خصال المنافق / ح ٥٨

(٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٦٤ / باب إثم الغادر للبر والفاجر / ح ٣٠١٥ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٩ / باب تحريم الغدر / ح ١٧٣٥

(٣)- من حديث عمرو بن الحمق -رضي الله عنه- صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٢٠ / ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه / ح ٥٩٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(٤)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٦١ / باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون / ح ٣٠٠٧ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٩٤ / باب فضل المدينة / ح ١٣٧٠

(٥)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين / ح ١٨٤٨

الفرع الثالث: من صور وفائه ﷺ بالعهد

○ الصورة الأولى : قصته مع الأنصار في فتح مكة ، حيث خافوا أن يتركهم ويبقى مع قومه قريش

■ جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ثم ذكر الحديث وفيه " قالت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ ، قال : قلت لأما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ، ألا فما اسمي إذا ثلاث مرات ، أنا محمد عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله ، وإليكم ، فالحيا محياكم والممات مماتكم ، قالوا: والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله ، قال: فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم^(١)

○ الصورة الثانية : وفائه لزوجته خديجة-رضي الله عنها-

■ في الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: استأذنت هالة بنت خويلد ، أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرف استئذان خديجة ، فارتاع لذلك ، فقال: اللهم هالة. قالت: فغرت . فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائر قريش حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها"^(٢)

■ وفي الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد"^(٣)

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٠٧/باب فتح مكة/ح١٧٨٠

(٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٨٩/باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها/ح٣٦٠٦

/ صحيح مسلم (جزء ٤ - صفحة ١٨٨٩) (/ باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/ح٢٤٣٧

(٣)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٨٩/باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها/ح٣٦٠٧

/ صحيح مسلم (جزء ٤ - صفحة ١٨٨٨) (/ باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/ح٢٤٣٥

- وفي لفظ لمسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأغضبتة يوماً فقلت خديجة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد رزقت حبها" (١)

(١) - صحيح مسلم (جزء ٤ - صفحة ١٨٨٨) / باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/ ح ٢٤٣٥

المطلب السابع : مبدأ الصبر وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : علاقة السلام بالصبر

لا يمكن تحقيق السلام بدون تحمل تبعاته ، فإن من معاني السلام: المسامحة واليسير ، ومن لوازم السلام : العفو والصفح ، وتحمل الأذى من قبل المخالف ، والدفع بالتي هي أحسن ، ومبادئ العفو والصفح عن المخالف ، جميعها تصب في معنى السلام ، فخير الحرب في الكتاب والسنة هو خيار الاضطرار ، والذي لا يلجأ إليه إلا كحل أخير ، ويتم اختيار الحلول الأخرى رغم مشقتها ، على النفوس ، وصعوبة تقبلها ، وشدة تبعاتها ؛ لكونها تؤدي إلى السلام ، وستأتي أمثلة كثيرة تقرر هذا المعنى من أبرزها : صلح الحديبية .

"ولأن المصابرة على الابتلاء في النفس والمال ، وتحمل الأذى من قبل المخالف، وترك المعارضة والمقابلة ، أقرب إلى دخول المخالف في الدين ، كقوله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ الآية ٤٤ سورة طه وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ من الآية ١٤ سزرة الجاثية وقوله تعالى : ﴿ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ الآية ٣٤ سورة فصلت" (١) .

(١) - اللباب في علوم الكتاب (٦ / ١٠١)

الفرع الثاني : فضيلة الصبر في الكتاب

لقد جاءت آيات كثيرة في بيان فضيلة الصبر منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الآيات ١٥٤-١٤٧ من سورة البقرة .

وقوله تعالى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ الآية ١٨٦ من سورة آل عمران. قال في أضواء البيان: "ذكر في هذه الآية الكريمة أن المؤمنين سيبتلون في أموالهم وأنفسهم، وسيسمعون الأذى الكثير من أهل الكتاب والمشركين، وأنهم إن صبروا على ذلك البلاء والأذى واتقوا الله، فإن صبرهم وتقاهم ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، أي: من الأمور التي ينبغي العزم والتصميم عليها لوجوبها ... وبين في موضع آخر أن خصلة الصبر لا يعطاها إلا صاحب حظ عظيم وبخت كبير، وهو قوله: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ الآية ٣٥ سورة فصلت ، وبين في موضع آخر أن جزاء الصبر لا حساب له، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ من الآية ١٠ سورة الزمر (١)".

الفرع الثالث : فضيلة الصبر في السنة ، ومما جاء في ذلك:

■ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "... ومن يصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر" (٢)

(١) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٥٥-٥٦)

(٢) - صحيح البخاري (٨ / ٩٩) ح ٦٤٧٠ باب الصبر عن محارم الله وقوله عز وجل { إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٩ / باب فضل التعفف والصبر / ح ١٠٥٣

■ قول النبي ﷺ: «والصبر ضياء»^(١).

قال السيوطي^(٢) - رحمه الله في بيان المقصود بالصبر في هذا الحديث بأنه: "الصبر على العبادات والمشاق والمصائب، والصبر عن المخالفات والمنهيات: كاتباع هوى النفس والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابراً على تلك الأحوال، متثبتاً فيها مقابلاً لكل حال بما يليق به، ضاءت له عواقب أحواله، وصحت له مصالح أعماله، فظفر بمطلوبه، وحصل من الثواب على مرغوبه، كما قيل، وقل من جد في أمر يحاوله، واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر"^(٣).

الفرع الرابع: صور من صبر النبي ﷺ

○ الصورة الأولى: اتهامه بالظلم.

■ جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتغير وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر"^(٤).

■ وتقدم حديث جابر في الصحيحين عن الرجل الذي قال له: "يا محمد اعدل. قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعديل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعديل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"^(٥).

(١) - من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ صحيح البخاري (٨ / ٩٩) ح ٦٤٧٠ باب الصبر عن محارم الله وقوله عز وجل { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٩/باب فضل التعفف والصبر/ح ١٠٥٣

(٢) هو: أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، ولد ونشأ يتيماً في القاهرة، توفي سنة ٩١١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٥١)، الفتح المبين (٣/٦٥).

(٣) - شرح السيوطي لسنن النسائي (٨ / ٥)

(٤) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٧٦ /باب غزوة الطائف /ح ٤٠٨٠

(٥) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٢١ /باب علامات النبوة /ح ٣٤١٤؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٧/٧٣٩ باب ذكر الخوارج وصفاتهم/ح ١٠٦٣

■ ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبي عليه ، فاخصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال: أن كان بن عمته . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) " (١) وزاد البخاري في لفظ " فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم " (٢)

○ الصورة الثانية : عدم تصديق وعده

■ في صحيح البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني ؟ فقال له: أبشر. فقال: قد أكثرت علي من أبشر فأقبل علي أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان ، فقال: رد البشري فاقبلا أنتما ، قالوا: قبلنا. " (٣)

○ الصورة الثالثة : الطعن في تأميره لزيد بن ثابت ، وابنه أسامة رضي الله عنهما

■ لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا ، وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن تطعنوا في إمارته ، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده " (٤)

(١) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٣٢/باب سكر الأنهار/ح٢٣١

(٢) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٦٤/باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي حكم عليه بالحكم بين/ح٢٥٦١

(٣) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٧٣/باب غزوة الطائف/ح٤٠٧٣

(٤) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٦٦/باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم /ح٣٥٢٤؛ صحيح

مسلم ج ٤ ص ١٨٨٤/باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما/ح٢٤٢٥

○ الصورة الرابعة : معارضة أمره

- معارضة عمر رضي الله كما سيأتي في قصة صلح الحديبية ، وقد جاء لفظ للبخاري: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال : " فعملت لذلك أعمالاً (١) " (٢)
- وفي صحيح مسلم عن سهل بن حنيف (٣) -رضي الله عنه- يقول بصفين: أيها الناس اتقوا رأيكم ، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل (٤) ، ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته" (٥)
- وجاء في قصة الحديبية "قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال: فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها .. الحديث" (٦)

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

(٢)- قال في فتح الباري - ابن حجر (جزء ٥ - صفحة ٣٤٦) : "المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله أعمالاً ، ففي رواية بن إسحاق وكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به ، وعند الواقدي من حديث بن عباس- رضي الله عنهما- قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهرًا"

(٣)- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي بن أبي طالب ، ومات في خلافته . تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٢٥٧) / ت/ ٢٦٥٦

(٤)- أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، ثم لما كان في فتح مكة استأمن لأبيه ، واستشهد أبو جندل باليمامة وهو بن ثمان وثلاثين سنة . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٧ - صفحة ٦٩) / ح/ ٩٦٨٧

(٥)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١١/باب صلح الحديبية في الحديبية/ح ١٧٨٥

(٦)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

المطلب الثامن : مبدأ التبشير وفيه فرعان

الفرع الأول : معنى التبشير

قال في معجم مقاييس اللغة : " (بشر) الباء والشين والراء أصلٌ واحد: ظهور الشيء مع حُسْنٍ وجمال. فالْبَشْرَةُ ظاهرٌ جلد الإنسان، ومنه باشرَ الرَّجُلُ المرأةَ، وذلك إفضاؤه بِبَشْرَتِهِ إلى بَشْرَتِهَا. وَبَشَّرَ الْبَشْرُ بَشْرًا لظهورِهِمْ. وَالبَشِيرُ الحَسَنُ الوَجْه. وَالبَشَارَةُ، الجَمَال" (١)

وقال في لسان : "والبِشَارَةُ الْمُطْلَقَةُ لا تكون إِلاَّ بِالْحَيْرِ" (٢)

وقال في تاج العروس: "والبِشَارَةُ ، بالكسر ، والضمُّ لغَةٌ ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ اخْتَصَّتْ بِالْحَيْرِ" (٣)

الفرع الثاني : علاقة السلام بالتبشير

لقد تقدم أن من معاني السلام السكون ، والسهولة والسماحة ، وعدم الخوف ، وأمن الحيانة ، والاستقرار ، وفي القرآن آيات كثيرة دالة على أن الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ هو البشري لجميع البشر ، لتضمنه التشريع الذي يسعد به جميع البشر ؛ فكان التبشير بهذا الدين ، والبيان بأنه دين اليسر والتيسير ، من أهم وظائف رسول الله ﷺ ، وقد جاءت أدلة الكتاب والسنة ناطقة بذلك . فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ من الآية ٤٥ سورة الأحزاب ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية ١٩ سورة المائدة ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ٢٨ سورة سبأ

(١) - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٢٥١)

(٢) - لسان العرب (٤ / ٥٩)

(٣) - تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ / ١٨٦)

وجاء البيان بأن هذا الدين دين يسر ، وسماحة في آيات منها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ من الآية ٨٥ سورة البقرة ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ ﴾ من الآية ٦ سورة المائدة ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ من الآية ٧٨ سورة الحج

وأما السنة : فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يبشروا ولا ينفروا ، وأن ييسروا . ولا يعسروا ، ومن ذلك :

- ماجاء في صحيح مسلم عن أبي موسى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال : بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا" (١) وفي لفظ لمسلم " أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا" (٢)
- وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا" (٣)
- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (٤)

(١)- صحيح مسلم ج ٣/١٣٥٨ ر ١٧٣٢

(٢)- صحيح مسلم ج ٣/١٣٥٨ ر ١٧٣٣

(٣)- صحيح مسلم ج ٣/١٣٥٨ ر ١٧٣٤

(٤)- صحيح البخاري (١/١٦) ر ٣٩ ، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة

المبحث الثاني:

المبادئ الخاصة للسلام في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مبدأ : السلام هو دين الإسلام وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من حيث المصدر

فالإسلام والسلام - أو السِّلْم - من الناحية اللغوية مشتقان من مادة واحدة، هي: (س ل م)، قال في معجم مقاييس اللغة " السين واللام والميم ، معظم بابه من الصِّحَّة والعافية... فالسَّلَامَة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. ... " (١)

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الآية ٢٠٨ سورة البقرة ، "وقد فسرت كلمة ﴿السِّلْمِ﴾ في الآية بـ (السلام) المقابل للحرب، كما يفيد ظاهرها، وبهذا تكون الآية دعوة للمؤمنين أن يدخلوا في السلام جميعا، ولا يعرضوا عنه إذا دُعوا إليه. وفسرت أيضا كلمة ﴿السِّلْمِ﴾ بـ(الإسلام) أي ادخلوا في شَعْبِ الإسلام كافة: عقائده وعباداته وأخلاقياته وتشريعاته، فتدخلوا بذلك في السلم الحقيقي، السلام مع أنفسكم، ومع أسرکم، ومع مجتمعاتكم، ومع الناس كافة" (٢).

قال ابن القيم -رحمه الله- في معنى كلمة "السلام" وما تصرف منها : " فحقيقتها البراءة والخلص والنجاة من الشر والعيوب وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها فمن ذلك قولك: "سلمك الله وسلم فلان من الشر ومنه دعاء المؤمنين على الصراط رب سلم اللهم سلم" ومنه سلم الشيء لفلان أي خلس له وحده فخلص من ضرر الشركة فيه قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٩٠)

(٢) - نقلا عن مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الزهر ، <http://waag-azhar.org/arabic> . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب

مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴿ من الآية ٢٩ سورة الزمر ، أي خالصا له وحده لا يملكه معه غيره ومنه السلم ضد الحرب قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ من الآية ٢٠٨ سورة البقرة ؛ لأن كلا من المتحاربين يخلص ويسلم من أذى الآخر ؛ ولهذا يبنى منه على المفاعلة فيقال: المسالمة مثل المشاركة ، ومنه القلب السليم وهو النقي من الغل والدغل ، وحقيقته: الذي قد سلم لله تعالى وحده ، فخلص من دغل الشرك وغله ، ودغل الذنوب والمخالفات ، بل هو المستقيم على صدق حبه وحسن معاملته ، فهذا هو الذي ضمن له النجاة من عذابه ، والفوز بكرامته ، ومنه أخذ الإسلام ، فإنه من هذه المادة ؛ لأنه الاستسلام والانقياد لله تعالى ، والتخلص من شوائب الشرك ، فسلم لربه وخلص له ، كالعبد الذي سلم لمولاه ، ليس فيه شركاء متشاكسون ؛ ولهذا ضرب سبحانه هذين المثليين للمسلم المخلص الخالص لربه والمشرك به" (١)

الفرع الثاني : من حيث التطبيق ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: امتزاج السلام بأركان الإسلام

فقد جاء ذكر أركان الإسلام في الصحيحين ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال قال رسول الله ﷺ: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (٢).

• امتزاج السلام بركن الشهادتين

، فشهادة أن لا إله إلا الله توحيد للمعبود ، فلا معبود بحق سواه ، والشهادة لمحمد ﷺ أنه رسول الله توحيد المتبوع ، فلا يعبد الله إلا وفق سنته وهديه ، وقد تقدم أن من معاني السلام في اللغة: الصحة والعافية ، والسلامة من النقص والعيب ، فالسلام في التوحيد: هو نصحيح المعتقد ، وسلامته من عقائد النقص والشذوذ ، وتقدم أن معنى الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد ، فتوحيد الله: تنزيهه له من كل نقص وعيب .

(١) -بدائع الفوائد (٢ / ٣٦١)

(٢) -صحيح البخاري (١ / ١٢) ح ٨ باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بنى الإسلام على خمس) ؛ صحيح مسلم (١ / ٣٤) ح

١٢٢ ، واللفظ لمسلم

وكذلك فإن من معاني السلام : الأمن ، وعدم الخوف ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن لأحد بدون التوحيد ، ومما يدل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ الآيتان ٨١-٨٢ من سورة الأنعام وقد فسره النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه ، فقال رسول الله ﷺ « ليس هو كما تظنون ؛ إنما هو كما قال لقمان لابنه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)»^(١) فالسلامة من الشرك أمان في الدنيا والآخرة. ومثل الآية في المعنى قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ من الآية ٥٥ سورة النور.

• امتزاج السلام بركن الصلاة

فالمسلم من حين يشرع في صلاته ، وهو في سلام ، فإذا جلس في صلاته للتشهد: يلقي السلام على نبيه محمد ﷺ ، وعلى نفسه وأمته: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"^(٢) ثم يخرج من الصلاة: بإلقاء تحية السلام عن يمينه وعن يساره، إيذانا بأنه كان في الصلاة في حالة سلام، فإذا انصرف من الصلاة استقبل الناس والحياة من حوله بالسلام.^(٣)

• امتزاج السلام بركن الزكاة

(١)- صحيح البخاري (١ / ١٥) ح ٣٢ باب ظلم دون ظلم ٣٢ ؛ صحيح مسلم (١ / ٨٠) ح ٣٤٢ ، واللفظ لمسلم.
 (٢)- من حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح البخاري . (١ / ١٦٦) ح ٨٣١ باب التشهد في الآخرة ؛ صحيح مسلم (٢ / ١٣) ح ٩٢٤
 (٣)- نقلا عن مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الزهر ، بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب .

فصلتها بالسلام ، من جهة كونها تطهيرا له ، ولما له من العيوب ، كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ من الآية ١٠٣ سورة التوبة ، وفي هذا تحقيق لمعنى من معاني السلام ، وفيه سد لحاجة الفقير ، وهو مما يحقق الأمن لجميع أفراد المجتمع ، فلا يتم لجوء المحتاج لوسائل غير مشروعته لتأمين حاجته .

• امتزاج السلام بركن الصوم

فالصوم متضمن للسلام ، من جهة كونه سببا للتقوى ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية ١٨٣ سورة البقرة . وقول النبي ﷺ: "والصيام جنة"^(١) قال في فيض القدير: "أي وقاية من نار جهنم"^(٢) ، ومما لاشك فيه أن ذلك داخل في معنى السلام ومقصوده . فالصيام يؤدي إلى السلامة من النار ، وإلى دخول دار السلام . ومن جهة أخرى فإن الشعور بالجوع والعطش ، يذهب البطر ، ويضعف مجار الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم^(٣) ، ولذا قال ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٤) . "ققمع شهوة الجماع . وإضعافها يكون بترك الطعام والشراب ،

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري . (٣ / ٢٦) ح ١٩٠٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؛ صحيح

مسلم (٣ / ١٥٧) ح ٢٧٦٢

(٢) - فيض القدير المناوي (٣ / ٤١٣)

(٣) - لحديث صفية بنت حيي رضي الله عنها ، قالت كان النبي - ﷺ معتكفا فأتته أزوره ليلا ، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليليني . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ « على رسلكما إنما صفية بنت حيي » . فقالا سبحان الله يا رسول الله . قال « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا » . أو قال « شينا » صحيح البخاري (٣ / ٤٩) ح ٢٠٣٥ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؛ صحيح مسلم (٧ / ٨) ح ٥٨٠٨

(٤) - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، صحيح البخاري . (٣ / ٢٦) ح ١٩٠٥ باب الصوم لمن خاف على نفسه

العزوبة ؛ صحيح مسلم (٤ / ١٢٨) ح ٣٤٦٦

فتضعف النفس ، وتسد مجارى الدم ، التي ينفذ معها الشيطان ، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المنى ، فتهيج الشهوة." (١)

• امتزاج السلام بركن الحج

فالحج يتضمن السلام من وجوه متعددة منها : ١- أنه يؤدي الحج في شهر حرام ، وهو من أشهر التي يمنع فيها القتال. ٢- أنه يؤدي الحج في بلد حرام قد أمن فيه كل شيء كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ من الآيتين ٩٦-٩٧ سورة آل عمران ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ من الآية ١٢٥ سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ من الآية ٩٥ سورة المائدة .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لأحد بعدي ، ألا وإنما حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنما ساعتي هذه حرام ، لا يختلي (٢) شوكتها ، ولا يعضد (٣) شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل " (٤) .

وفي صحيح مسلم عن جابر-رضي الله عنه- قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " (٥)

(١) - تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام (٢/ ٢٣٢)

(٢) - قال في فتح الباري - ابن حجر (٤/ ٤٨) : "... واختلاؤه قطعه واحتشاشه"

(٣) - قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٠٣) : "أي لا يقطع"

(٤) - صحيح البخاري ج ١ ص ٣٤٠/باب كتابة العلم/ح ١١٢ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٨٩/باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام/ح ١٣٥٥

(٥) - صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٨٩/باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة/ح ١٣٥٦

"فرمز السلام في الوجود ، ومعقله هو: مكة و البيت الحرام ؛ حيث يأمن الطير ، فلا يصاد ، والحشيش فلا يقطع ، والشوك فلا يقلع" (١) .

٣- أنه من حين يلبس الإحرام في سلام مع جميع من حوله فيأمن منه الإنسان ، والحيوان ، والشجر ، والدواب ، فليس له أن يقتل حيوانا أو يصيده ، أو يقطع شجرة ، أو أن يقتل نملة ، أو ذبابة ، فضلا على أن يجراً على قتل إنسان ، بل كما قال تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ من الآية ١٩٧ سورة البقرة فهو ممنوع عن الخصام والمخاصمة التي تسبب الشقاق ، فقد أحيط بجرمة المكان ، وحرمة الزمان ، وحرمة الحال مادام محرما ، فالحج كله سلام ، وتدريب على السلام .

(١)- انظر مقال : دراسات في السيرة والتاريخ عندما يحكم الإسلام .. وعندما تحكم الجاهلية ، رؤية إسلامية للأحداث المعاصرة على ضوء السيرة النبوية د. منير محمد الغضبان ، مجلة البيان العدد ١٧٨ ص ٥٨

المسألة الثانية : تربية المسلم على السلام ، ومحبة السلام

"فالإسلام يُحِبُّ إلى المسلم كلمة السلام، ومفهوم السلام بأساليب شتى، لا توجد في دين آخر، والمسلمون هم الأمة الوحيدة التي يوجد فيها اسم (عبد السلام) أي عبد الله. والجنة التي يتوق إليها كل مؤمن، ويعمل حثيثا ليكون من أهلها، تسمى (دار السلام)، وأكثر ما يسمع في هذه الجنة كلمة السلام ، وكما أن السلام تحية المؤمنين في الآخرة، فهو تحيتهم في الدنيا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. و(إفشاء السلام) من أفضل خصال الإسلام"^(١) كما سيأتي. فالإسلام يدرّب المسلم على السلام ، مع نفسه ، ومع أسرته ، ومع جاره ، ومع بقية أفراد المجتمع ، ويتضح ذلك من وجوه:

الوجه الأول : تربيته على تحقيق السلام مع نفسه

فالسلام مع النفس ، يتحقق بتحصيل الشعور بالأمن والطمأنينة ، والشعور بالرضا ، وقد جاء في الكتاب والسنة ما يوضح الطرق الموصلة لتلك المشاعر :

• فمن وسائل تحصيل الأمن الذي يحصل به السلام مع النفس ، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ من الآية ٣١ سورة الحج : فمثل من وقع في الشرك " كمثل من سقط من السماء: فإما أن تخطفه الطير فتقطع أعضائه، وإما أن تأخذه عاصفة شديدة من الريح، فتقذفه في مكان بعيد"^(٢) وهذا أبعد ما يكون عن الأمن ، وكما تقدم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ وقد سبق تفسير النبي ﷺ للظلم بأنه الشرك ، فالمشرك لا يأمن في الدنيا ولا في الآخرة بخلاف الموحد.

وقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ٢٩ من سورة الزمر ، ففي هذه الآية "ضرب الله

(١) - نقلا عن مقال لفضيلة الدكتور القصي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الزهر ،

بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب <http://waag-azhar.org/arabic>

(٢) - التفسير الميسر (٦ / ٥١)

مثلا عبداً مملوكاً لشركاء متنازعين، فهو حيران في إرضائهم، وعبداً خالصاً لمالك واحد يعرف مراده وما يرضيه، هل يستويان مثلاً؟ لا يستويان، كذلك المشرك هو في حيرة وشك، والمؤمن في راحة واطمئنان وأمن" (١).

● ومن وسائل تحصيل الطمأنينة : ذكر الله : قوله تعالى " ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الآية ٢٨ من سورة الرعد ، وبالمقابل فإن الإعراض عن ذكر الله يفقد ذلك كما في قوله تعالى: " ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ من الآية ٢٤ سورة طه ،

وبين النبي ﷺ أن من وسائل تحصيلها الصدق ، والبعد عن الشر فقال ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، الخبر طمأنينة والشر ريبة " (٢) وفي لفظ " فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة" (٣) ، ولما سئل النبي ﷺ عن البر والإثم قال رسول الله ﷺ « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » (٤).

● ومن وسائل تحصيل الطمأنينة والسلام مع النفس الرضا بقضاء الله وقدره ، قال ﷺ : "لو أنفقت جبل أحد ذهباً في سبيل الله عز وجل ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك" (٥) ، وقال ﷺ: "إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط" (٦)

● ومن وسائل تحصيل السلام مع النفس : القناعة والرضا بما قسم الله له ، وهذا يتحقق بأمور من أهمها: النظر إلى من هو دونه في الغنى والصحة وغيرها من الفضائل الدنيوية ، قال ﷺ

(١) - التفسير الميسر (٨ / ٢٤٩)

(٢) - من حديث النواس بن سمعان صحيح مسلم (٨ / ٧) ح ٦٦٨١

(٣) - سنن الترمذي (٤ / ٦٦٨) ح ٢٥١٨ وقال "حسن صحيح

(٤) - من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، صحيح ابن حبان (٢ / ٤٩٨) ح ٧٢٢ قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"

(٥) - من حديث أبي بن كعب ، رضي الله عنه ، صحيح ابن حبان (٢ / ٥٠٥) ح ٧٢٧ مسند أحمد بن حنبل (٥ / ١٨٢) ح ٢١٦٢٩ قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي"

(٦) - من حديث أنس رضي الله عنه سنن الترمذي (٤ / ٦٠١) ح ٢٣٩٦ وقال "حسن غريب" وعلق الألباني على الحديث فقال: "حسن صحيح"

" « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه »^(١). وفي لفظ: " « انظروا إلى من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله »^(٢).

الوجه الثاني: تربيته على تحقيق السلام مع أفراد أسرته ، ويتبين ذلك من خلال مايلي:

• **أولاً :** إلقاء السلام عليهم إذا دخل بيته ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ من الآية ٦١ سورة النور. وقول النبي ﷺ : (ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رزق وكفي وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله)^(٣) وكان النبي ﷺ يسلم على أهل بيته إذا دخل عليهم : يقول أنس رض الله عنه : شهدت وليمة زينب ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً وكان يبعثني فأدعو الناس ، فلما فرغ قام وتبعته ، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث ، لم يخرجوا ، فجعل يمر على نسائه ، فيسلم على كل واحدة منهن « سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت ». فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول « بخير »^(٤).

ثانياً : النهي عن دخول البيت بعد غيبة طويلة من غير إشعار أهله بذلك ، وهذا فيه تحقيق للسلام مع أهله ، من جهة غض الطرف عن بعض الأخطاء ، وإعطاء الفرصة للإصلاح وتلافي العيوب ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري (٥ / ٢٣٨٠) ح ٦١٢٥ باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا

ينظر إلى من هو فوقه ؛ صحيح مسلم (٨ / ٢١٣) ح ٧٦١٧

(٢) - صحيح مسلم (٨ / ٢١٣) ح ٧٦١٩

(٣) - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه صحيح ابن حبان (٢ / ٢٥١) ح ٤٩٩ قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"

(٤) - صحيح مسلم (٤ / ١٤٧) ح ٣٥٧٢

- ماجاء عن جابر رضي الله عنه قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخونهم ، أو يلتمس عشراهم" (١) ،
- وعن جابر رضي الله عنه قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال « أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » (٢).

الوجه الثالث: تربيته على تحقيق السلام مع جاره ، فأمر بالإحسان إليه ، وكف الأذى عنه ، ومن النصوص التي جاءت دالة على ذلك :

قول النبي ﷺ « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٣). وقال ﷺ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (٤) ، وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب جاره - أو قال لأخيه - ما يجب لنفسه » (٥).

الوجه الرابع : تربيته على تحقيق السلام مع جميع أفراد المجتمع ، بمحبتهم وكف الأذى عنهم ، ويتبين ذلك من خلال مايلي :

أولاً: أن السلام حق من حقوق المسلم على أخيه

- (١)- صحيح البخاري (٢٠٠٨ / ٥) ح ٤٩٤٦ باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عشراهم ؛ صحيح مسلم (٥٦ / ٦) ح ٥٠٧٨
- (٢)- صحيح البخاري (٢٠٠٩ / ٥) ح ٤٩٤٩ باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ؛ صحيح مسلم (١٧٦ / ٤) ح ٣٧١٣ ، قال النووي في شرحه على مسلم (١٠ / ٥٤) : " والمغيبة ، بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، وهي: التي غاب عنها زوجها . وإن حضر زوجها ، فهي مشهد بلاهء "
- (٣)- من حديث عائشة رضي الله عنها ، صحيح البخاري (١٠ / ٨) ح ٦٠١٤ باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا إلى قوله مختالا فخورا } ؛ صحيح مسلم (٣٦ / ٨) ح ٦٨٥٢
- (٤)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري (٥ / ٢٢٤٠) ح ٥٦٧٠ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه؛ صحيح مسلم (١ / ٤٩) ح ١٨١ ، واللفظ لمسلم ، قال النووي في شرحه على مسلم (٢ / ١٧) : "البوائق: جمع بائقة ، وهي: الغائلة والداهية والفتك "
- (٥)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح مسلم (١ / ٤٩) ح ١٨٠

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

- لما جاء في صحيح مسلم (إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه) (١)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " (٢)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز » (٣).
- وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم حتى على الصبيان ، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم" (٤) .

(١) - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٧٠٥ / ح ٢١٦٢

(٢) - صحيح البخاري (٢ / ٧١) ح ١٤٢٠ باب الأمر باتباع الجنائز

(٣) - صحيح مسلم (٧ / ٣) ح ٥٧٧٧

(٤) - صحيح مسلم (٧ / ٥) ح ٥٧٩١

ثانيا : أن المحبة بين المؤمنين ، وتحصيل الحسنات ، ودخول الجنة ، تتحقق بإفشاء السلام ومن النصوص الدالة على ذلك :

- قول النبي ﷺ « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم »^(١).
- وفي لفظ لمسلم : " « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(٢).
- وقول النبي ﷺ : " اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان "^(٣)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا مر على رسول الله ﷺ ، وهو في مجلس فقال : سلام عليكم فقال : (عشر حسنات) ثم مر رجل آخر فقال : سلام عليكم ورحمة الله فقال : (عشرون حسنة) فمر رجل آخر فقال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : (ثلاثون حسنة) فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (ما أوشك ما نسي صاحبكم ! إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس فإن قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة ")^(٤)

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح مسلم (١ / ٥٣) ح ٢٠٣

(٢) - من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صحيح مسلم (٨ / ٩) ح ٦٦٩٧

(٣) - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما صحيح ابن حبان (٢ / ٢٦٠) ح ٥٠٧ قال شعيب الأرنؤوط : "حديث صحيح"

(٤) - صحيح ابن حبان (٢ / ٢٤٦) ح ٤٩٣ ، قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح"

ثالثاً : الأمر بإفشاء المحبة والتآلف بينهم ، وأنهم كالبنيان ، يشد بعضهم بعضاً ، وكالجسد الواحد ، يتألم بتألم جزء منه ، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ من الآية ١٠ سورة الحجرات .

- وقول النبي ﷺ : " لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (١)
- وقول النبي ﷺ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، ثم شبك أصابعه » (٢)
- وقول النبي ﷺ : « ترى المؤمنين في تراحمهم ، وتوادهم ، وتعاطفهم ، كمثل الجسد . إذا اشتكى عضواً ، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » (٣)
- وقول النبي ﷺ : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا (٤) . وكونوا عباد الله إخواناً . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (٥) وفي لفظ لمسلم : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى ها هنا » . ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، » (٦) .

-
- (١) - من حديث أنس رضي الله عنه ، صحيح البخاري . (١ / ١٢) ح ١٣ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؛ صحيح مسلم (١ / ٤٩) ح ١٨٠ واللفظ للبخاري
- (٢) - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، صحيح البخاري (٨ / ١٢) ح ٦٠٢٦ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ؛ صحيح مسلم (٨ / ٢٠) ح ٦٧٥٠ واللفظ للبخاري
- (٣) - من حديث النعمان بن يشير رضي الله عنه ، باب رحمة الناس والبهائم صحيح البخاري (٨ / ١٠) ح ٦٠١١ ؛ صحيح مسلم (٨ / ٢٠) ح ٦٧٥١
- (٤) - قال النووي في شرحه على مسلم (١٦ / ١١٦) : " التدابر : المعادة ، وقيل المقاطعة"
- (٥) - من حديث أنس رضي الله عنه ، صحيح البخاري (٨ / ١٩) ح ٦٠٦٥ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ ؛ صحيح مسلم (٨ / ٨) ح ٦٦٩٠
- (٦) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨ / ١٠) ح ٦٧٠٦

رابعاً : أنه قد جعل بذل السلام ، وكف الأذى من حقوق الطريق ، ومن النصوص الدالة على ذلك :

- عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : " كنا قعوداً بالأفنية ، نتحدث ، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام علينا فقال « ما لكم ولجالس الصعدات ، اجتنبوا مجالس الصعدات ». فقلنا إنما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث. قال « إما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام »^(١).

- عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « إياكم والجلوس بالطرقات ». قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ». قالوا وما حقه قال « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(٢).

(١) - صحيح مسلم (٢ / ٧) ح ٥٧٧٣

(٢) - صحيح مسلم (٢ / ٧) ح ٥٧٧٤

المسألة الثالثة : تربية المسلم على بغض الحرب ونبذ العنف: و يتضح ذلك من وجوه:

الوجه الأول : الجنوح للسلام إذا جنح العدو له: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الآية ٢٠٨ سورة البقرة ، " : فسرت كلمة ﴿السِّلْمِ﴾ في الآية بـ (السلام) المقابل للحرب، كما يفيد ظاهرها، وبهذا تكون الآية دعوة للمؤمنين أن يدخلوا في السلام جميعاً، ولا يعرضوا عنه إذا دُعوا إليه. القرآن يأمر المسلمين أن يستجيبوا لدعوة السلم إذا دُعوا لها، ولو بعد وقوع الحرب، واشتعال وقودها^(١)، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الآية ٦١ سورة الأنفال. قوله تعالى: " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ " أي: مالوا إلى الصلح، " فَاجْنَحْ لَهَا " أي: مل إليها وصالحهم^(٢). ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَىكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ من الآية ٦٢ سورة الأنفال ، أي: صالحهم وتوكل على الله، فإن الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة ليتقوا ويستعدوا، " فَإِنْ حَسْبَكَ اللَّهُ " أي: كافيك وحده.^(٣)

الوجه الثاني: صلح الحديبية من أعظم البراهين على الرغبة في تقديم السلام على الحرب ، بالرغم من الشروط الجائرة التي اشترطها المشركون ، كما سيأتي . فقد سماه القرآن "فَتْحاً مُبِيناً": وامتنَّ به على رسوله عليه الصلاة والسلام، وأنزل في ذلك سورة سميت (سورة الفتح). وقال تعالى في هذه السورة مُتَنّاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ من الآية ٢٤ سورة الفتح ، فهو هنا لا يمتن بكف أيدي المشركين عن المؤمنين

(١) - نقلا عن مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الزهر ، <http://waag-azhar.org/arabic>. بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب

(٢) - تفسير البغوي (٣ / ٣٧٣)

(٣) - تفسير ابن كثير (٤ / ٨٤)

فقط، بل يمتن أيضا بكف أيدي المؤمنين عن المشركين أيضا: "وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيْطْنِ مَكَّةَ"، فهذا هو التعبير الحقيقي عن حب السلام الذي يسود الطرفين معا^(١).

الوجه الثالث: أنه جعل مجرد إلقاء السلام - من قبل العدو المحارب - موجبا لعصمة دمه وماله ، ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الآية ٩٤ سورة النساء .
وقد جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا " . قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له ، فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله " تبغون عرض الحياة الدنيا " تلك الغنيمة قال: " قرأ ابن عباس السلام " ^(٢) . ومثله ما جاء في الصحيحين : عن المقداد بن الأسود ^(٣) رضي الله عنه ، قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها. ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: « لا تقتله ». قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » ^(٤)

(١)- هذا الوجه أفدته -بتصرف يسير- من مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، <http://waag-azhar.org/arabic> . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكرهيته للحرب .

(٢)- صحيح البخاري (٤ / ١٦٧٧) ح ٤٣١٥ ، باب { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا } السلم والسلام والسلام واحد

(٣) - المقداد بن الأسود الكندي ، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهرازي ، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو بن سبعين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦/ص ٢٠٢/ت ٨١٨٩؛ الاستيعاب ج ٤/ص ١٤٨٠/ت ٢٥٦١

(٤)- صحيح مسلم (١ / ٦٦) ح ٢٨٤ ؛ صحيح البخاري . (٥ / ٨٥) ح ٤٠١٩ باب قول الله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم }

الوجه الرابع: كراهة التسمية بـ(حرب) ^(١): وما يدل على ذلك :

- قول النبي ﷺ : "أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمام، وأقبح الأسماء: حرب ومرة" ^(٢)
- وروى الإمام مالك " أن رسول الله ﷺ قال لِلْفَحَةِ ^(٣) (ناقة) تُحلب: "مَنْ يَحلب هذه؟". فقام رجل فقال: "ما اسمك؟". قال: مرّة، قال: "اجلس". ثم قال: "مَنْ يَحلب هذه؟". فقام رجل، فقال: "ما اسمك؟". قال: حرب. قال: "اجلس". ثم قال: "مَنْ يَحلب هذه؟". فقام رجل، فقال: "ما اسمك؟". قال: يعيش! فقال له رسول الله ﷺ: "احلب" ^(٤)
- وعن علي رضي الله عنه قال : لما ولد الحسن سمّيته حربا فجاء النبي ﷺ فقال : (أروني ابني ما سمّيته) ؟ قلنا : حربا قال : (لا بل هو حسن) فلما ولد الحسين سمّيته حربا فجاء النبي ﷺ فقال : (أروني ابني ما سمّيته) ؟ قلنا : حربا قال : (بل هو حسين) فلما ولد لي الثالث سمّيته حربا فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال : (أروني ابني ما سمّيته) ؟ قلنا : سمّيناه حربا قال : (بل هو محسن) ^(٥)

(١)- هذا الوجه أفدته -بتصرف يسير- من مقال لفضيلة الدكتور القصي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الزهر ، <http://waag-azhar.org/arabic> . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب .

(٢)- سنن أبي داود (٤ / ٤٤٣) ح ٤٩٥٢ مسند أحمد بن حنبل (٤ / ٣٤٥) ح ١٩٠٥٤ ، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر وهو الأنصاري ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، قال صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠ / ٤٥٠) قال: "صحيح دون قوله : " تسموا بأسماء الأنبياء "

(٣)- قال في لسان العرب (٢ / ٥٧٩): " لِلْفَحَةِ وَاللَّقْحَةِ الناقَةُ الحلوب الغزيرة اللبن "

(٤)- صحيح مسلم (١ / ٦٦) ح ٢٨٤ ؛ صحيح البخاري . (٥ / ٨٥) ح ٤٠١٩ باب قول الله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم }

(٥)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي (١٥ / ٤٠٩) ح ٦٩٥٨ ؛ مسند أحمد بن حنبل (١ / ١١٨) ح ٩٥٣ قال شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن "

الوجه الخامس : الحث على التفاؤل ، ومحبة الفأل وكرهية التطير^(١) : فمحبة الفأل ، والإنس به ، محبة للسلام ، والسلامة ، بخلاف الطيرة والتشاؤم ، فإنه مناقض لذلك ، وقد جاءت السنة بالحث على التفاؤل ، والنهي عن الطيرة والتشاؤم ومن ذلك : أن رسول الله ﷺ قال: (لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم)^(٢) وفي لفظ لمسلم : (لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح)^(٣) ، وفي لفظ في الصحيحين (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة)^(٤)

وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل ؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال .

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج حاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح)^(٥)

ومن ذلك قوله ﷺ يوم صلح الحديبية حين جاء سهيل بن عمرو^(٦) وقال: (لقد سهل لكم من أمركم)^(٧)

(١) - قال النووي في شرحه على مسلم (٢١٨ / ١٤) : "التطير: التشاءم ، وأصله: الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى"

(٢) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري ج ٥/ص ٢١٧١/ح ٥٤٢٢ / باب الطيرة ، صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٤٥/ح ٢٢٢٣ / باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم

(٣) - صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٤٦/ح ٢٢٢٣ / باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم

(٤) - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه صحيح البخاري ج ٥/ص ٢١٧١/ح ٥٤٢٤ / باب الفأل ، صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٤٦ /ح ٢٢٢٤ / باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، واللفظ لمسلم

(٥) - سنن الترمذي ج ٤/ص ١٦١ ، ح ١٦١٦ وقال: " حديث حسن غريب صحيح"

(٦) - سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري أبو يزيد من مسلمة الفتح ، وكان ممن أسر بيدر ثم فدى ، وخطب بمكة بمثل ما خطب به أبو بكر بالمدينة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا هموا أن يرتدوا ، فسكن الناس ثم خرج سهيل بأهله وجماعته إلى الشام مجاهدا واستشهد ومات ، تهذيب التهذيب (جزء ٤ - صفحة ٢٣٢) / ت ٤٦٥

(٧) - من حديث مسور بن مخزوم من حديث طويل فيه قصة الحديبية ، صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٧٤ /ح ٢٥٨١/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

الوجه السادس : أن ثلث العام هدنة إجبارية: "ومن حرص الإسلام على السلم: أنه فرض على المسلمين هدنة إجبارية يمتنعون فيها عن القتال لمدة أربعة أشهر، أي ثلث العام، وهي الأشهر المعروفة بـ(الأشهر الحرم) وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب: ثلاثة سرد، وواحد فرد، أي ثلاثة متتابعة، وواحد منفرد عنها. قال تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ من الآية ٢ سورة المائدة. وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ من الآية ٩٧ سورة المائدة. وسياق الآية يجعل الشهر الحرام كالكعبة قياما للناس، فله من الثبوت ما للبيت الحرام، هذا في المكان، وهذا في الزمان. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ من الآية ٢١٧ سورة البقرة، فأقر بأن القتال في الشهر الحرام ذنب كبير، وإن كان المشركون قد ارتكبوا ما هو أكبر منه عند الله. ولكن إذا قوتل المسلمون في الشهر الحرام قاتلوا فيه ردا للعدوان، وتأديبا للمعتدين، حتى لا يجترئوا على المسلمين، مستغلين تعظيمهم للشهر الحرام، يقول تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ من الآية ١٩٤ سورة البقرة (١)

الوجه السابع : النهي عن تمني الحرب ، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وأسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » (٢) .

الوجه الثامن : "قوله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ من الآية ٢٥ سورة الأحزاب يعقب على غزوة الأحزاب، التي هاجمت جموع المشركين فيها من قريش وغطفان وأحابيشهما: الرسول والمؤمنين معه في عُقر دارهم بالمدينة بأعداد هائلة، يبتغون إبادتهم وتصفيتهم، جسديا وماديا، حتى لا تبقى لهم باقية ؛ ولا سيما أن يهود بني قريظة انضموا إلى المهاجرين، ونقضوا عهد

(١) - بتصرف يسير من مقال لفضيلة الدكتور القصي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر، <http://waag-azhar.org/arabic/> . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب .

(٢) - من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه صحيح مسلم (٥ / ١٤٣) ح ٤٦٤٠ ؛ صحيح البخاري . (٩ / ٨٤) ح ٧٢٣٧ باب كراهية تمني لقاء العدو ، واللفظ لمسلم

الرسول في أحلك الأوقات وأحوجها إلى مساعدتهم: فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ الآيات ٩-١١ سورة الأحزاب .
والمقصود هنا: ما عَقَّب به القرآن على هذه الغزوة حين قال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ من الآية ٢٥ سورة الأحزاب .

فانظر إلى هذه الكلمة المعبرة: "وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ"، يذكرها تعالى في معرض الإنعام والامتنان على النبي والمؤمنين: أن المعركة انتهت بغير قتال، وبغير دماء، فقد كفى الله المؤمنين القتال. وهي نعمة جليلة تستحق الشكر لله تعالى. ولا يتصور أن يقال: هذا دينٌ يتعطش للقتال، وإراقة الدماء^(١).

(١) - بتصرف يسير من مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، <http://waag-azhar.org/arabic/> . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب

المسألة الرابعة : تربية المسلم على مبادئ للسلام في زمن الحرب ، ويتضح ذلك من خلال تقرير الإسلام لمبادئ للسلام تختص بزمن الحرب ، وهي تشمل ما قبل بدء الحرب ، وأثناءها ، وما بعدها ، وكل مبدأ منها ، له تعلق مباشر ، أو غير مباشر ، بمبادئ السلام المتقدم ذكرها ، ومن تلك المبادئ :

- مبدأ: إعلان الحرب يكون بنقض العهد ، أو بنبذ للعدو.
- مبدأ: الدعوة قبل بدء القتال.
- مبدأ: تحريم الاعتداء على رسل الحرب.
- مبدأ: منح الأمان لكل من طلبه.
- مبدأ: الإحسان للأسير.
- مبدأ: تحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ ، إذا لم يقاتلوا.
- مبدأ : الإحسان في طريقة القتل ، وتحريم التمثيل بالمقتول في الحرب.
- مبدأ: تحريم التعرض لدور العبادة .

وقد ذكرتها هنا بشكل مجمل ، وسيتم تفصيل هذه المبادئ من جهة علاقتها بالسلام ، ومن جهة تطبيقاتها في الكتاب ، والسنة النبوية ، في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، عند الحديث عن تطبيقات مبادئ السلام مع غير المسلمين في زمن الحرب ؛ لمناسبة التفصيل هناك . والمقصود بذكرها هنا إجمالاً: أن هذه المبادئ ، هي: من ضمن الآداب الحربية المستنبطة من سنة نبينا ﷺ ، والتي يتعلم المسلم من خلالها ، أن الحرب تأتي بعد استنفاد جميع الوسائل المؤدية للسلام ، وأن الحرب ، حتى لو وقعت ، فلا بد للمسلم أن يلتزم بآدابها التي تضمنت تلك المبادئ ، فبعضها ، قد يمنع الحرب ابتداءً ، كما في المبدأ الأول ، والثاني والثالث ، وبعضها يقلل من أضرار الحروب فيما إذا وقعت ، وتسهل الرجوع للسلام بعد وقوعها . والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مبدأ : السلام شعار الإسلام . وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : شيوع اسم السلام في الإسلام في مواضع متعددة منها: أن السلام اسم من أسماء الله ، واسم من أسماء الجنة ، وهي تحيته-سبحانه- لأهل الجنة ، وهي تحية المسلمين فيما بينهم ، ومن الآيات الكريمة الدالة على هذا : قوله تعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ الآية ٢٣ سورة الحشر وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَ دَعَوَاهُمْ﴾ الآيتان ٩، ١٠ سورة يونس ، وقوله تعالى : ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ الآية ٢٣ سورة إبراهيم ، وقوله تعالى : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ الآية ٤٤ سورة الأحزاب ، وقوله تعالى : ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ الآية ٥٨ سورة يس ، وقوله تعالى : ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ الآيتان ٨٨، ٨٩ سورة الزخرف . وقوله تعالى : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ من الآية ٤٤ سورة الأحزاب ، وقوله تعالى : ﴿دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ من الآية ١٠ ، ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ الآيتان ٢٥ ، ٢٦ سورة الواقعة. وقد أمر الله برد التحية مطلقا فقال : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ الآية ٨٦ سورة النساء

الفرع الثاني : التصريح بأن السلام تحية الإسلام

لما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه : " - قال - فأتيته فإني لأول الناس حياه بتحية الإسلام - قال - قلت السلام عليك يا رسول الله. قال « وعليك السلام » الحديث . «^(١) .

الفرع الثالث : استحباب إفشاء السلام بين جميع الناس ، ولو لم يكونوا مسلمين ،
ومما يدل على ذلك :

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أى الإسلام خير ؟ قال « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف » وقد
بوب عليه البخاري : "باب إفشاء السلام من الإسلام"^(٢) .

- وقيل للنبي ﷺ : (يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة قال : (عليك بحسن الكلام وبذل
السلام)^(٣))

- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه : قال : لما ورد رسول الله ﷺ المدينة ، انجفل الناس إليه ، وقيل
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فجئت في الناس لأنظر ، فلما تبينت وجهه ،
عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء سمعته يتكلم أن قال : يا أيها الناس
أفشوا السلام ، و أطعموا ، و صلوا الأرحام ، و صلوا و الناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام"^(٤)

(١) - صحيح مسلم (١٥٥ / ٧) ح ٦٥١٥

(٢) - صحيح البخاري (١٩ / ١) ح ٢٨ باب إفشاء السلام من الإسلام ؛ صحيح مسلم (٤٧ / ١) ح ١٦٩

(٣) - صحيح ابن حبان (٢٤٣ / ٢) ح ٤٩٠ - من حديث المقدم بن شريح رضي الله عنه قال شعيب الأرنؤوط
: "إسناده قوي"

(٤) - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١٤ / ٣) ح ٤٢٨٣ ، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"
ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه الترمذي في سننه ووافقه الألباني . سنن الترمذي لمحمد الترمذي (٦٥٢ / ٤) ح ٢٤٨٥

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

- وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ، مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين ، والمشركين عبدة الأوثان ، واليهود ... فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم " (١)
- وقد جاء كتاب النبي ﷺ إلى هرقل الروم وفيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى " (٢)
- وجاء عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال « قولوا وعليكم » (٣).
- وأخرج البخاري قول عمار رضي الله عنه : " ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار " (٤)

(١)- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٦٣/باب (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا /ح/٤٢٩٠ : صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢٢-١٤٢٣/باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين/ح/١٧٩٨

(٢)- صحيح البخاري . (٤ / ٤٥) ح ٢٩٤١ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ؛ صحيح مسلم (١٦٣ / ٥) ح ٤٧٠٧

(٣)- صحيح مسلم (٤ / ٧) ح ٥٧٨١

(٤)-علقه تعليقا مجزوما به ، صحيح البخاري (١ / ١٨) باب إفشاء السلام من الإسلام

الفرع الرابع : أن السلام إحياء لشعار جميع الأديان السماوية السابقة ؛ لأن دينهم هو التوحيد ، وهي تحية لجميع ذرية آدم ، ومما يدل على ذلك :

- ما جاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة ». قالوا كيف يا رسول الله قال « الأنبياء إخوة من علات^(١) وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي »^(٢).

- وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يجيبونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، قال فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله - قال - فزادوه ورحمة الله »^(٣).

(١) - قال ابن حجر في فتح الباري - (١ / ١٥٩) : " قوله أولاد علات أي : إخوة من أب أمهاتهم شتى "

(٢) - صحيح البخاري (٤ / ١٦٧) ح ٣٤٤٢ باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} ؛ صحيح مسلم (٧ / ٩٦) ح ٦٢٨١

(٣) - صحيح البخاري (٨ / ٥٠) ح ٦٢٢٧ باب بدء السلام ؛ صحيح مسلم (٨ / ١٤٩) ح ٧٣٤٢

الفصل الثاني :

تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين

في السلم والحرب ، والعهد ، في ضوء السنة النبوية ،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :

تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم ،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تطبيق مبدأ الرحمة مع غير المسلمين في ضوء السنة

لقد كان نبينا عليه الصلاة والسلام ، يشعر بالحسرة لعدم إيمان كثير من قومه كما في قوله تعالى ﴿ فَلَعَلَّكَ بَخِيعُ نَفْسِكَ عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ ۚ إِنَّ لَمَّا يُؤْمِنُوا بِهِذَا أَحَدِيثِ أَسَفًا ۗ ﴾ : الآية ٦ سورة الكهف ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوٓءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۗ فَإِن لَّا يُلَهِهِ فَمِن مَّن يَشَاءُ ۗ فَلَآ تَذٰهَبَ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۗ ﴾ من الآية ٨ سورة فاطر.

- وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة^(١)
- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت ، فادع الله عليها. فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا وأت بهم^(٢)

(١) - صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٠٦/باب النهي عن لعن الدواب وغيرها/ح ٢٥٩٩
(٢) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٧٣/باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم/ح ٢٧٧٩

- عن جابر قال: قالوا يا رسول الله: أخرجتنا نبال ثقيف ، فادع الله عليهم قال: اللهم أهد ثقيفا^(١)
- وفي الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على بن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال ذلك فيما شئت ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا"^(٢)

(١)- سنن الترمذي ج ٥ ص ٧٢٩//باب مناقب في ثقيف وبنو حنيفة/ح ٣٩٤٢ ، وقال هذا: "حديث حسن صحيح غريب ؛ مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٤٠/ح ١٤٧٤٣

(٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٨٠/باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه/ح ٣٠٥٩ ؛ / صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢٠/باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين المنافقين/ح ١٧٩٥

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الإحسان مع غير المسلمين في ضوء السنة

صور من إحسانه ﷺ لأعدائه

الصورة الأولى : من إحسانه للمشركين بالصفح والعفو

أولاً : صفحه عن أراد الإغارة عليه من المشركين

■ في صحيح مسلم ، من حديث أنس بن مالك ﷺ حيث عفا عن الثمانين من جيش المشركين ، عندما حاولوا أن يصيبوا من المسلمين غرة (١)

ثانياً : صفحه عن مشركي مكة ، بالرغم من شدة إيذائهم له. وقد صفح عنهم في فتح مكة ومن ذلك :

■ ماجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن" (٢)

■ وفي لفظ: "أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: ما ترون أي صانع بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء" (٣)

■ عن أبي بن كعب ﷺ قال: لما كان يوم أحد ، قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادى رسول

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٣٠ /باب غزوة الأحزاب وهي الخندق/ح١٨٠٧

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٠٧/باب فتح مكة/ح١٧٨٠

(٣)- وفيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة سنن البيهقي الكبرى (جزء ٩ - صفحة ١١٨) /ح١٨٠٥٥ ، قال الشيخ الألباني في كتاب دفاع عن الحديث النبوي (جزء ١ - صفحة ٣٢): "هذا الحديث على شهرته ليس له إسناده ثابت"

الله ﷺ ، أمن الأسود والأبيض إلا فلانا وفلانا ناسا سماهم ، فانزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنَّ صَبْرَكُمْ لَهْوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ الآية ١٢٦ النحل (١)

ثالثا: عفوه عن أراد اغتياله

- جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر ، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة ، وعلق بها سيفه ، ونمنا نومة ، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا ، وإذا عنده أعراي فقال: إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا ، فقال: من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس" (٢)

قال في فتح الباري: " فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ؛ ليدخلوا في الإسلام ، ولم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه" (٣)

وقال في عمدة القارئ: " بيان شجاعة النبي ﷺ ، وحسن توكله بالله وصدق يقينه ، وإظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عن يقصده بسوء" (٤)

(١)- مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص/ح ٢١٢٦٧ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٦٥ / باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة/ح ٢٧٥٣ ؛ صحيح

مسلم ج ٤ ص ١٧٨٦ / باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس/ح ٨٤٣

(٣)- فتح الباري ج ٧ ص ١٨٩

(٤)- عمدة القارئ ج ١٤ ص ١٨٩

رابعاً : منه على ثمامة بن آثال (١)

■ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم ذكر الحديث وفيه : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

قال في فتح الباري: " في قصة ثمامة من الأحكام:

- المن على الأسير الكافر
- تعظيم أمر العفو عن المسيء ؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل
- وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب (٣)
- أنه أحسن إلى من حاربوه وهم قريش بأن يماريهم كما تقدم.

(١) - هو ثمامة بن آثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ١/ص ٤١٠/ت/٩٦٢

(٢) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٨٩ /باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن آثال/ح ٤١١٤ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٦ /باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه/ح ١٧٦٤

(٣) - انظر فتح الباري ج ٨ ص ٨٨

الصورة الثانية : من قصص إحسانه إلى اليهود

أولا : قصة زيد بن سعنة^(١)

■ عن عبد الله بن سلام-رضي الله عنه- قال: أن الله عز وجل لما أراد هدي زيد بن سعنة قال زيد بن سعنة : ما من علامات النبوة شيء الا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم ، حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما ، فكنت أطف له لأن أخالطه فاعرف حلمه من جهله. قال زيد بن سعنة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله إن بصرى بقري قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الاسلام ، وكنت حدثهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا ، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث ، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الاسلام طمعا كما دخلوا فيه طمعا ، فإن رأيت أن ترسل اليهم بشيء تعينهم به فعلت ، فنظر إلى رجل إلى جانبه أراه عليا فقال: يا رسول الله ما بقي منه شيء. قال زيد بن سعنة: فدنوت اليه فقلت يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي ، ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا تسمي حائط بن يفلان . قلت: نعم فبايعني ، فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا ، فأعطاها الرجل وقال: اعجل ، اعدل عليهم ، وأعنتهم بما قال زيد بن سعنة: فما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من اصحابه ، فما صلى على الجنابة ودنا من جدار ليجلس ، أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردانه ، ونظرت اليه بوجه غليظ ، فقلت له ألا تقضييني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل ،

(١)- قال بن حجر" زيد بن سعنة الخبر الإسرائيلي ، روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم ،(وجاء في الحديث أنه) شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهده واستشهد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر ، ورجال الإسناد موثقون وقد صرح الوليد فيه بالتحديث ومداره على محمد بن أبي السري ، وثقه بن معين ولينه أبو حاتم ، وقال بن عدي محمد كثير الغلط والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهدا من وجه آخر لكن لم يسم فيه" . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٢ - صفحة ٦٠٦) / ت/ ٢٩٠٦

ولقد كان لي لمخالطتكم علم ، ونظرت إلى عمر واذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ، ثم رماني ببصره فقال: يا عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتصنع به ما أرى ، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ، ثم قال: يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب يا عمر فاعطه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مازعته. قال زيد: فذهب بي عمر فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعا من تمر ، فقلت ما هذه الزيارة يا عمر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان مازعتك ، قال: وتعرفني يا عمر؟ قال: لا . فما دعاك أن فعلت برسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت ؟ وقلت له ما قلت ، قلت: يا عمر لم يكن من علامات النبوة شيء الا وقد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه ، يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما ، فقد أختبر بهما ، فأشهدك يا عمر أي قد رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا ومحمد نبيا ، وأشهدك أن شطر مالي فإني أكثرها مالا صدقة على أمة محمد ، قال عمر: أو على بعضهم ، فانك لا تسعهم . قلت: أو على بعضهم فرجع عمر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وآمن بن وصدقته وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر " (١)

(١) - ؛ صححه الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ج ٣ ص ٧٠٠ ، وتعقبه الذهبي بقوله " ما أنكره وأركه " ؛ صحيح ابن حبان ج ١ ص ٥٢١/ح ٢٨٨ ، قال في مجمع الزوائد " رواه الطبراني ورجاله ثقات " ؛ قال الألباني في إرواء الغليل (جزء ٥ - صفحة ٢١٩) "...فهو ضعيف للتفرد وعدم وجود الشاهد المعتمد وأما سائر القصة وبالقدر الذي ورد في حديث الزهري فيمكن القول بحسنه وهو ما جزم به الحافظ تبعا لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من " التهذيب " فقال : " له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سعدة مختصرا وقد رواه الطبراني بتمامه وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة " "

ثانيا : عيادته للغلام اليهودي

- جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار" (١)
- ثالثا: عفوه عن المرأة اليهودية التي أرادت قتله بالسم
- لما جاء عن أنس بن مالك ؓ "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها، فجاء بها ، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا فما زلت أعرفها في لهوات" (٢) رسول الله ﷺ (٣)

(١) - صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥٤/باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ر/ ١٢٩٠

(٢) - للهوات جمع لهات ، وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك ، وقيل :اللحمت اللواتي في سقف أقصى الفم ، وقوله ما زلت أعرفها ، أى العلامة ، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره . شرح النووي على مسلم (جزء ١٤ - صفحة ١٧٩)

(٣) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٢٣/باب قبول الهدية من المشركين /ح٢٤٧٣ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٢١/باب السم/ح٢١٩٠

رابعاً : عفوه عن اليهودي الذي سحره

- عن زيد بن أرقم^(١) -رضي الله عنه- قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فاستخرجوها فجيء بها ، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال ، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ، ولا رآه في وجهه قط^(٢)
- وقال البخاري في صحيحه "باب هل يعفي عن الذمي إذا سحر عن بن شهاب^(٣) سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب"^(٤)

الصورة الثالثة: إحسانه بالعمو عن رأس النفاق: عبدالله بن أبي سلول

ربما يكون هذا المنافق أشد الناس أذى لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، وبالرغم من أذاه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذى لا يكاد يوصف من شدته ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عنه عفوا لا يكاد يوصف من حسنه . فأذكر فيما يلي أهم قصص الإيذاء ، ثم أذكر صورة العفو :

-
- (١)- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين . تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٢٢٢) / ت/ ٢١١٦
- (٢)- المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ص ٤٠١/ح/٨٠٧٤ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " قال الذهبي : "لم يخرجوا عن ثمانية شيئا وهو صدوق ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج ٧ ص ١١٢/ح/٤٠٨٠ ؛ وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (جزء ٦ - صفحة ٢٦٤) / ح/ ٢٧٦١
- (٣)- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٥٠٦) / ت/ ٦٢٩٦
- (٤)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٩

أولاً: من مواضع الإيذاء لهذا المناق

الموضع الأول : رده لدعوة الرسول والاستخفاف بها

■ تقدم في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فيهم عبد الله بن أبي ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا ، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك . قال: فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى هموا أن يتواثبوا ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي ، قال كذا وكذا . قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم " (١)

الموضع الثاني : قوله " إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك "

■ ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي . قال: فانطلق إليه وركب حمارة ، وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا

(١) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٦٣/باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) /ج٤/٤٢٩٠ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢٢-١٤٢٣/باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين/ح١٧٩٨

منك . قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، قال:
فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال" (١)

الموضع الثالث: قوله " ليخرجن الأعز منها الأذل "

■ ما جاء في الصحيحين عن جابر -رضي الله عنه -ي قال: " غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه
ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا فغضب
الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا ، وقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا
للمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية ، ثم قال: ما شأنهم فأخبر
بكسعة المهاجري الأنصاري فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبي بن
سلول: أقد تداعوا علينا ، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر: ألا
نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي ﷺ: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل
أصحابه" (٢)

■ وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول
يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا . (ولئن) رجعنا إلى المدينة ليخرجن
الأعز منها الأذل . فذكرت ذلك لعمي ، فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني
فحدثته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، وكذبنى النبي ﷺ وصدقهم ،
فأصابني غم لم يصبني مثله قط ، فجلست في بيتي ، وقال عمي ما أردت إلى أن كذبتك النبي
ﷺ ومقتك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ

(١) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢٤/باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين/ح ١٧٩٩

(٢) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٩٦/باب ما ينهى من دعوى الجاهلية/ح ٣٣٣٠ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص

١٩٩٨/باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما/ح ٢٥٨٤

لرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ الآية ١ المنافقون ، فأرسل إلي النبي ﷺ فقرأها وقال: إن الله قد صدقك " (١)

الموضع الرابع : طعنه في عائشة رضي الله عنها ، وإشعاله لحادثة الإفك بين الناس

- جاء في صحيح مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- عندما ذكرت قصة الإفك وفيه "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرنني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرک منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک ، قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ، ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو بن عم سعد بن معاذ فقال: لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا" (٢)

ثانيا : صورة العفو " آية من آيات النبوة"

- بعد كل هذا الإيذاء البالغ ، فقد تجلت النبوة في العفو والصفح عن هذا العدو اللدود ، و صفة العفو أمر يجل عن الوصف ، فسبحان من جبله على هذه الأخلاق الكريمة.
- جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول ، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله

(١)- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٨٦١/باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين)/ح ٤٦٢١ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٤٠/كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ح ٢٧٧٢

(٢)- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٢٩/باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف/ح ٢٧٧٠

، أتصلي على بن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها . قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ ۗ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ الآية ٨٤ التوبة ، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم" (١)

- وفي صحيح مسلم عن جابر-رضي الله عنه- قال : " أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبتيه ، ونفت عليه من ريقه ، وألبسه قميصه" (٢)
- وفي صحيح البخاري عن جابرﷺ: " لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه ، قال ابن عيينة (٣) : كانت له عند النبي ﷺ يد ، فأحب أن يكافئه" (٤)

(١) - صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥٩/باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين /ح١٣٠٠؛

صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٦٥ / باب من فضائل عمر رضي الله عنه/ح٢٤٠٠

(٢) - صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٤٠/كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ح٢٧٧٣

(٣) - هو سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، مولده بالكوفة في سنة سبع ومئة ، مات سنة ثمان

وتسعين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ج٨/ص٤٥٥-٤٥٤ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٦

(٤) - صحيح البخاري (جزء ٣ - صفحة ١٠٩٥) /باب كسوة الأسارى/ح٢٨٤٦

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ الرفق مع غير المسلمين في ضوء السنة

- في الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم. قالت عائشة-: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة-رضي الله عنها- إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم" (١)
- وفي لفظ للبخاري عنها: " أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش . قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في" (٢)
- وفي لفظ لمسلم عنها " قلت: بل عليكم السام والذام فقال رسول الله ﷺ يا عائشة-رضي الله عنها- لا تكوني فاحشة" (٣) وفي لفظ لمسلم " مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش " (٤)
- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك. فقال: رسول الله ﷺ: وعليك. فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" (٥)

(١)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤٢/باب الرفق في الأمر كله/ح٥٦٧٨

(٢)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤٣ /باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا/ح٥٦٨٣

(٣)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧٠٦/باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم/ح٢١٦٥

(٤)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧٠٧/باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم/ح٢١٦٥

(٥)- صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٣٨/باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو

قوله السام عليكم/ح٦٥٢٧

المطلب الرابع : تطبيق مبدأ العدل مع غير المسلمين في ضوء السنة وفيه صور:

الصورة الأولى: انصافه لعدوه

- ماتقدم في المطلب السابق في الرفق ، فإن النبي ﷺ رغم علمه بأنهم أرادوا بالتحية السب والشتم ، لم يكن رد الفعل عنيفا ، بل إنه أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وحمل كلامهم على أحسن المحامل ظاهرا ، لأنه يحتمل ، وبين النبي ﷺ لأصحابه الموقف الواجب على المسلم إذا واجه مثل ذلك ، ونهى عن ردة الفعل بالقتل ، بل برد التحية بمثلها بقوله " وعليكم " فإن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .
 - ما جاء في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في حديث القسامة وفيه: " أن رسول الله ﷺ قال : " إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتبوا ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا: لا . قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة" (١)
 - وفي لفظ: " فقال تخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، قالوا وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده (٢)
- فبالرغم من قوة التهمة ، فلم يثبتها عليهم لعدم البينة ، وهم أعدى الأعداء .

(١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٨/ح٦٥٠٢/ باب القسامة / صحيح مسلم ج٣/ص١٢٩٤/ح١٦٦٩

(٢) - صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٣٠/باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه/ر/٦٧٦٩ ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٢٩١/ر/١٦٦٩/ باب القسامة

الصورة الثانية : انصافه لليهودي من أحد أصحابه.

■ في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك . فقال: من ؟ قال: رجل من الأنصار . قال: ادعوه . فقال: أضررته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ، قلت : أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم ، فأخذتني غضبة ضربت وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى" (١)

الصورة الثالثة: رد اليهودي لشفاعته

- في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: " كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجداد ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة ، فجلست فخلا عاما ، فجاءني اليهودي عند الجداد ، ولم أجد منها شيئا ، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لأصحابه: امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ، فجاءوني في نخلي ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول: أبا القاسم لا أنظره ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام ، فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فأبى ، فقمت فجئت بقليل رطب ، فوضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته فقال: افرش لي فيه ، ففرشته ، فدخل فرقد ثم استيقظ ، فجنته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه ، فقام في الرطب في النخل الثانية ، ثم قال يا جابر : جد واقض ، فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته ، وفضل مثله ، فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته ، فقال: أشهد أني رسول الله " (٢)

وجه الاستدلال : يستدل بهذا الحديث من وجوه منها

- أن اليهودي رد شفاعته ، وفي ذلك إنكار لنبوته صلى الله عليه وسلم ، وعدم اعتبار لمكانة الرسول صلى الله عليه وسلم في قومه ، وهو أمر يشق على النفس ، وبالرغم من تكرار الشفاعة ، فقد تكرر الرد لها من ذلك اليهودي ، ومع ذلك كله :

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٥٠/باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي/٢٢٨١

(٢)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٧٤/باب الرطب والتمر/٥١٢٨

- فإن النبي ﷺ ، اعترف له بحقه في رفض شفاعته ، فلم يعنفه على فعله .

- واعترف له بحقه في عدم الاعتراف برسالته ، فلم يجبره على شيء .

الصورة الرابعة: عدم إقراض اليهودي له إلا برهن !

■ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير" (١)

وجه الاستدلال : يستدل بهذا الحديث من وجوه منها

- أن خذا الفعل من اليهودي إنكار لنبوته .
- أن اليهودي لم يقبل بإعطائه الشعير ، إلا مقابل رهن رغم مكانة النبي ﷺ في قومه .
- أن النبي ﷺ اعترف له بحقه في اختيار عقيدته التي اعتقدها في أحكام الدنيا.
- أن النبي ﷺ اعتبر حقه في أخذ ضمان على القرض الذي أقرضه .
- أن ذلك كله بدون تعنيف ، ولا تثريب ، ولا إهانة.

الصورة الخامسة : تنازل النبي ﷺ عن حقه من أجل تحقيق السلام

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بينهم كتابا، فكتب: محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: امحه فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده" (٢)

وفي لفظ لمسلم: " اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . « فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فأمر عليا أن يمحاها . فقال علي: لا والله لا أمحاه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أرني مكانها . فأراه مكانها فمحاها" (٣)

١- صحيح البخاري (٤ / ٤١) ر ٢٩١٦٦ باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

(٢)-صحيح البخاري (٣ / ١٨٤)ح ٢٦٩٨ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه

إلى قبيلته أو نسبه ؛ صحيح مسلم (٥ / ١٧٣)ح ٤٧٢٩

(٣)-صحيح مسلم (٥ / ١٧٤)ح ٧٣١

وجه الاستدلال : يستدل بهذا الحديث من وجوه منها:

- أن كفار قريش ، صرحوا بتكذيبه وإنكار نبوته ه .
- أنهم رفضوا إمضاء الصلح إلى إذا استجاب طلبهم بإزالة صفة النبوة عن اسمه .
- أن النبي ﷺ اعترف لهم بحقهم في ذلك في أحكام الدنيا ، ووافق على طلبهم .
- أن اعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، رفض أن يزيل صفة النبوة رغم أمر النبي ﷺ بذلك .
- أن النبي ﷺ أزال ما طلبه المشركون -رغم بطلانه- بيده ﷺ .

الصورة السادسة: عدم التفريق بين اليهودي والمسلم في تطبيق الحكم الشرعي.

- في صحيح البخاري عن عبد الله رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فوجدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألك بينة" قال: قلت لا قال: فقال لليهودي: احلف قال: قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي ، قال فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية ٧٧ من سورة آل عمران (١)

وجه الاستدلال : يستدل بهذا الحديث من وجوه منها:

- لم يفرق النبي ﷺ بين هذا الصحابي وبين اليهودي في تطبيق الحكم الشرعي ، فطالب الصحابي بالبينة .
- أنه قبل اليمين من اليهودي رغم غلبة الظن بكذبه .

١- صحيح البخاري (٣/ ١٧٧) ح ٢٦٦٦ باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

- أنه رد دعوى الصحابي رغم غلبة الظن بصدقه .

الصورة السابعة : القيام للجنزة ، ولو كانت جنزة يهودي

جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: مرت بنا جنزة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقمنا له فقلنا: يا رسول الله إنها جنزة يهودي ! قال: إذا رأيتم الجنزة فقوموا"^(١)

(١) - صحيح البخاري ج ١ ص ٤٤١/باب من قام لجنزة يهودي/ح١٢٤٩

المطلب الخامس : تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ، مع غير المسلمين في ضوء السنة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالمعاهد

جاء في عون المعبود بأن المعاهد هو : "من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"^(١) قال في فتح الباري "والمراد به (أي المعاهد) من له عهد مع المسلمين سواء ، أكان بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم"^(٢) .

وقال القرافي-رحمه الله- في كتابه " الفروق " : إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ، ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو أي نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"^(٣) .

والقاعدة في عقود الأمان: أن الكافر إذا استشعر الأمان من المسلمين . ولو لم يكن ذلك التأمين صحيحاً ، أو لم يقصد المسلمون به التأمين . فإن ذلك يُثبت له حكم الأمان؛ فلا يجوز للمسلمين الإضرار به حتى يعود إلى مأمنه ويكون على بينة من أمره^(٤) . وقد دل على ذلك:

قول الله تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٥) .

ويستدل بهذه الآية من وجوه:

(١)-عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/٣١٣ ، وقد نقله صاحب فيض القدير أيضا من قول بن الأثير ٦/١٩٣ .

(٢)- فتح الباري ١٢/٢٥٩

(٣)-تهديب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٣ / ٢٤)

(٤) انظر: الحاوي (١٤/١٩٧)، المغني (١٣/١٥٧ ، ١٩٤).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٥٨).

- أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ . وأمته تبع له . إذا عاهدوا المشركين عهدا صحيحا، ثم خافوا من المشركين النقص لأمارات تدل عليه، فأمر الله تعالى في هذه الحال بنبذ العهد إلى المخارِبين قبل معاودة قتالهم، ولم يبيح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم؛ لأنهم استشعروا الأمان من المسلمين واطمأنوا إلى العهد الذي بينهم وبينهم.
- ويدخل في ذلك : أنه متى اطمأن الكفار إلى عهد أو أمان من المسلمين، ولم يكن ذلك العهد أو الأمان صحيحا فلا بد قبل القتال من النبذ إلى العدو تجنبا للغدر^(١).
- ولأن المسلمين حين عقدوا هذه الهدنة مع الكفار على وجه غير صحيح، فإن عهدة ذلك عليهم حين أقدموا على إبرام العقد الذي لا يصح؛ فوجب أن يزيلوا ذلك بنبذ العهد^(٢).
- وقد ذكر الفقهاء . رحمهم الله . أن الكفار إذا جاؤوا إلى بلاد المسلمين في هدنة فاسدة معتقدين الأمان فإنهم يُردُّون إلى مأمَنهم^(٣)،

الفرع الثاني : شدة الوعيد ، لمن اعتدى على أهل الذمة والعهد

- قوله عليه الصلاة والسلام " يقول أيما رجل أمن رجلا على دمه ، ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتول كافرا " ^(٤)
- وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"^(٥)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال : "ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"^(٦)

(١) انظر: الإنجاد ص ٣٠٤ ، ٣١٠ .

(٢) انظر: الإنجاد، الموضوع السابق.

(٣) انظر: شرح المنتهى (٣/٨٦)، أصول العلاقات الدولية ص ٦٥٨ . ٦٥٩ ، ٦٦٦ . ٦٦٧ .

(٤) - من حديث عمرو بن الحمق -رضي الله عنه- صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٢٠ /ذكر الزجر عن قتل المرء من أمانه على دمه/ ح ٥٩٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

(٥) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٥٥ /باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم/ ح ٢٩٩٥

(٦) - سنن الترمذي (جزء ٤ - صفحة ٢٠) / ح ١٤٠٣ ، وقال "حسن صحيح"

- وقال عليه الصلاة والسلام : " من قتل نفسا معاهدة بغير حقها ، لم يرح رائحة الجنة وإن يريح الجنة ليوجد من مسيرة مئة عام " (١)
- وعن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة (٢)

الفرع الثالث : من صور وفائه بالعهد مع أعدائه

- عن أبي رافع رضي الله عنه قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ، ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ " إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع " قال فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت (٣)

- ما جاء في مسلم عن حذيفة بن اليمان (٤) رضي الله عنه قال ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل (٥) قال : فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تريدون محمدا ، فقلنا ما نريده ، ما

(١)- من حديث أبي بكر-رضي الله عنه- صحيح ابن حبان (جزء ١٦ - صفحة ٣٩١)/ح٧٣٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

(٢)- سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٠/ باب في تعشير أهل الذمة سنن/ح ٣٠٥٢ ، صححه الألباني ، انظر صحيح أبي داود ٩٥/٢/ ٢٦٢٦

(٣)- سنن أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٩١)/ ح ٢٧٥٨ ؛ صحيح ابن حبان (جزء ١١ - صفحة ٢٣٣)/ح٤٨٧٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ؛ صححه الألباني السلسلة الصحيحة (جزء ٢ - صفحة ٣١٥)/ح٧٠٢

(٤)- حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل ، حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . تقريب التهذيب (ج ١ - ص ١٥٤)/ت١١٥٦

(٥)- هو أبو حذيفة

نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه ، لنصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرناه الخبر ، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم" (١) وجه الاستدلال: أن أعداءه ، إذا عاهدوا واحدا من أصحابه ، على عهد من غير رضاه ، أمضاه لهم.

- وثبت عنه أنه رد إليهم أبا جندل ، للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يرد إليهم من جاءه منهم مسلما ، كما جاء في البخاري من حديث المسور بن مخرمة "أن النبي ﷺ رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير (٢) رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين (٣)

- وفي صلح الحديبية لم يقبل المال الذي جاء به المغيرة بن شعبه اعتبارا للعهد المغيرة معهم. فقد وجاء في لفظ البخاري: أن قريشا أرسلوا عروة بن مسعود (٤) "وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما تكلم ، أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبه قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ، ضرب يده بنعل السيف ، وقال له: أخرج يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبه (٥) . فقال: أي غدر ألت

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٤/باب الوفاء بالعهد/١٧٨٧

٢- هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد الله بن غيره بن عوف الثقفي حليف بني زهرة ، انظر أسد الغابة (٨ / ٢٩٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٣٦٧) ت ٥٤١٣

(٣)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/٢٥٨١

(٤)- هو عروة بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي ، أسلم واستأذن أن يرجع إلى قومه ، فأذن له فدعاهم إلى الإسلام فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٤ - صفحة ٤٩٢) / ت ٥٥٣٠

(٥)- هو المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، كان يقال له مغيرة الرأي ، مات بالكوفة سنة خمسين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦/ص ١٩٧/ت ٨١٨٥

أسعى في غدرك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام ، فأقبل وأما المال فلست منه في شيء" (١)

وفاءه لمطعم بن عدي الذي مات على الكفر

- عن جبير بن مطعم (٢) -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له" (٣)
وذلك وفاء ليد كانت له عنده قال ابن حجر-رحمه الله-: "يتركهم له، أي: بغير فداء ، والمراد باليد المذكورة ، ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ، ودخل في جوار المطعم بن عدي ... وقيل المراد باليد المذكورة: أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب" (٤)

وفاءه لعقد صلح الحديبية في عمرة القضاء

- جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح فأقام بها ثلاثة أيام فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج ، فأخبره بذلك فقال نعم

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

٢- هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي كان من أكابر وعلماء النسب ، أسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ، ومات في خلافة معاوية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢) /١٣١) ت ١٠٩٣

(٣)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٤٣/باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس/ ٢٩٧٠

(٤)- فتح الباري - (ج ٧ - ص ٣٢٤)

فخرج" (١) وفي لفظ لمسلم: " فلما دخل ومضى الأيام ، أتوا عليا فقالوا: مر صاحبك فليرتحل ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم ثم ارتحل" (٢)

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٠/باب صلح الحديبية في الحديبية/١٧٨٣

(٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٦٢/باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم/٣٠١٣

المطلب السادس : تطبيق مبدأ الصبر مع غير المسلمين في ضوء السنة
الفرع الأول : يدخل في ذلك بعض ماجاء فيما تقدم في مبدأ الرفق ، وعفوه عن
اليهود ، رغم شتيمتهم .

الفرع الثاني : من صور صبره على أذى أعدائه

الصورة الأولى : الاستهزاء به وتكذيبه

- في صحيح مسلم عن جندب بن سفيان^(١) -رضي الله عنه- قال: " أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون: قد ودع محمد ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ الآيات ١-٣ ، من سورة الضحى " (٢)
- وفي لفظ لمسلم عن جندب بن سفيان يقول: " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثا ، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث ، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ الآيات ١-٣ " (٣)
- وفي صحيح مسلم عن عن أنس-رضي الله عنه- " أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب من محمد رسول الله ، قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب من محمد بن عبد الله (٤)

(١)- هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ١ - صفحة ٥٠٩) / ١٢٢٥

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢١/باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين/ح١٧٩٧

(٣)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢٢/باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين/ح١٧٩٧

(٤)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١١/باب صلح الحديبية في الحديبية/ح١٧٨٤

- وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي (١) ﷺ كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا ، فقعدت على راحتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا ، جرءاء عليه قومه " (٢)

الصورة الثانية : الاعتداء عليه بالضرب والإهانة

أولا : اعتداء أبي جهل

- ماجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل نعم فقال: واللوات والعزى لئن رأيتنه يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في التراب. قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي زعم ليظاً على رقبته قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتقي بيديه قال: فقيل له مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخدقا من نار وهولا وأجنحة ، فقال رسول الله ﷺ ، لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا " (٣)

- عن شيخ من بني مالك بن كنانة قال : رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتخللها يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا ، قال وأبو جهل يحثي عليه التراب ويقول ، يا أيها الناس لا يغرنكم هذا عن دينكم ، فإنما يريد لتتركوا آهتكم ، وتتركوا اللات والعزى. قال: وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ " (٤)

ثانيا : اعتداء أبي لهب

(١) - هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن سليم السلمي أبو نجيح أسلم قديما بمكة ، وقد كان يقول: رأيتني وإني لرابع الإسلام، وكان أبا أي ذر لأمة ، سكن الشام ويقال إنه مات بجمص . انظر تهذيب التهذيب ج ٨/ص ٦١/ت ١٠٧ م ٤ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤/ص ٦٥٨/ت ٥٩٠٧

(٢) - صحيح مسلم (جزء ١ - صفحة ٥٦٩) / باب إسلام عمرو بن عبسة/ح ٨٣٢

(٣) - صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٥٤ /باب قوله (إن الإنسان ليظغى أن رآه استغنى/ح ٢٧٩٧

(٤) - مسند أحمد بن حنبل (جزء ٤ - صفحة ٦٣) /ح ١٦٦٥٤ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين

- عن طارق المحاربي^(١) قال : رأيت رسول الله ﷺ مر في سوق ذي الحجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول : يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب فقلت : من هذا ؟ قالوا : غلام بني عبد المطلب فقلت : من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قالوا : هذا عبد الغزى أبو لهب^(٢)

ثالثا: اعتداء عقبة بن أبي معيط

- وفي البخاري عن عروة بن الزبير قال : سألت عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ؟ قال : رأيت عقبة بن أبي معيط ، جاء إلى النبي ﷺ ، وهو يصلي ، فوضع رداءه في عنقه ، فخنقه به خنقا شديدا ، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه فقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ، وقد جاءكم بالبينات من ربكم^(٣)

رابعا : اعتداء أمة قريش

- ما جاء في الصحيحين عن بن مسعود-رضي الله عنه- قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا^(٤) جزور بني فلان ، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم فأخذه ، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ، قال فاستضحكوا : وجعل بعضهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة ، فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم

(١)- هو طارق بن عبد الله المحاربي من محارب ، صحابي نزل الكوفة ، الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٣ - صفحة

٥١١) / ت / ٤٢٣١

(٢)- صحيح ابن خزيمة (جزء ١ - صفحة ٨٢) / ح / ١٥٩ ؛ صحيح ابن حبان (جزء ١٤ - صفحة ٥١٧

/ ح / ٦٥٦٢ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرک (جزء ٢ - صفحة ٦٦٨) / ح / ٤٢١٩

(٣)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٤٥ / باب مناقب المهاجرين وفضلهم / ح / ٣٤٧٥

(٤)- وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ، عمدة القاري (جزء ١٤ - صفحة ٢٠٥)

أقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ... " الحديث (١)

- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: لقد ضربوا رسول الله ﷺ مرة حتى غشي عليه، فقام أبو بكر رضي الله عنه فجعل ينادي: ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟" (٢)
- عن أنس بن مالك ؓ قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ ذات يوم وهو جالس حزين ، قد خضب بالدماء ، ضربه بعض أهل مكة . فقال له: مالك؟ فقال: فعل بي هؤلاء ، وفعلوا ، فقال له جبريل عليه السلام: أتحب أن أريك آية؟ فقال: نعم. قال: فنظر إلى شجرة من وراء الوادي ، فقال: أدع تلك الشجرة ، فدعاها ، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه ، فقال: مرها فلترجع إلى مكانها ، فقال رسول الله ﷺ حسي" (٣)

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ٩٤/باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته /ح٢٣٧ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٨/باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين/ح١٧٩٤

(٢)- أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي المستدرک (جزء ٣ - صفحة ٧٠)/ح٤٤٢٤ ؛ وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ج ٦ ص ٢٢١ /ح٢٢٣٤ ، وقال: "إسناده صحيح"

(٣)- المستدرک على الصحيحين ج ٣ ص ٧٠ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ؛ مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١١٠ /ح١٢١٣٣؛ المقدسي في الأحاديث المختارة ج ٦ ص ٢٢٢٦/٢١٤ ، وقال: "إسناده صحيح

الصورة الثالثة : محاولة قتله وإيقاع الجراح به

- جاء في صحيح مسلم عن سهل بن سعد (١) -رضي الله عنه- قال: " جرح وجه رسول الله ﷺ ، وكسرت ربايعيته ، وهشمت البيضة (٢) على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم ، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها باجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم" (٣)
- وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت ربايعيته يوم أحد ، وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عنه ، ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايعيته وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ من الآية ١٢٨ آل عمران " (٤)
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله ﷺ ، وهو حينئذ يشير إلى ربايعيته ، وقال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل" (٥)

(١) - سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك قال الواقدي عاش مائة سنة " انظرالإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٢٠٠/ت٣٥٣٥ ، الاستيعاب ج٢/ص٦٦٤/ت١٠٨٩

(٢) - وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح . فتح الباري - ابن حجر (جزء ٦ - صفحة ٩٧)

(٣) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٦/باب غزوة أحد/ح ١٧٩٠

(٤) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٧/باب غزوة أحد/ح ١٧٩١

(٥) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٧/باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم/ح ١٧٩٣

المبحث الثاني :

تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين

في الحرب ، في ضوء السنة ،

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : مبدأ: إعلان الحرب يكون بنقض العهد ، أو بنبذه للعدو ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : علاقة هذا المبدأ بالسلام

لقد تقدم في مبدأ الوفاء بالعهد ، أن من مبادئ السلام : الوفاء بالعهد ، فلا أمن ولا سلام مع خوف نقض العهد ، وإعلان الحرب قرار مصيري ، يترتب عليه أمور خطيرة ، ولكن السلام مشروط بالوفاء بالعهد ، فإذا تم الإخلال به ، بطل السلام ، على أن يكون النقض من قبل العدو ، ثابتا ثبوتا قطعيا ، وكذلك يتم هدم السلام ، إذا وجدت القرائن القوية ، على قرب نقض العهد من قبل الدولة المعاهدة ، وفي هذه الحالة يجب إخبار تلك الدولة ، بأن العهد المعقود معها قد تم انهائه ، فلا يجوز مباغته تلك الدولة بالحرب قبل نبذه كما سيأتي .

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

لقد دل على هذا المبدأ: الكتاب والسنة ، فلا تكون الحرب مع أهل العهد والعقد ، إلا بنبذ العهد إليهم قبل إعلان الحرب ، أو ثبوت نقضهم للعقد بعد التثبت من ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ الآية ٥٨ الأنفال وجاء تطبيق ذلك في السنة النبوة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى : إبرام العهد أو نقضه ، وأمر الجهاد ، موكول للإمام

ويستدل على ذلك بأدلة منها :

في غزوة الخندق -وهي من جهاد الدفع- ومع ذلك فقد كانوا ملازمين لأوامره ملتزمين بها، وكانوا يستأذنونهم حتى في الذهاب لبيوتهم ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ الآية ١٣ سورة الأحزاب

ومن السنة:

- قوله ﷺ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"^(١)

وجه الاستدلال : أنه علق وجوب النفرة للجهاد بأمر الإمام قال النووي -رحمه الله : " معناه : اذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا "^(٢)

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه ."

وجه الاستدلال: قال النووي-رحمه الله-: "الإمام جنة": أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم^(٣). اهـ.

١- صحيح البخاري (٤ / ٢٣) ر ٢٨٢٥ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ؛ صحيح مسلم (٤ / ١٠٩) ر ٣٣٦٨

٢- شرح النووي على مسلم (٨ / ١٣)

(٣) شرح مسلم (١٢ / ٢٣٠) .

- قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: "أرسل النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الموسم ... وأتبعه بعلي بن أبي طالب لأجل نبذ العهود إلى المشركين الذين كانت لهم عهود مطلقة ، وكان أبو بكر هو الأمير على الموسم ، وعلي معه يصلي خلفه ويأتمر بأمره ، لكن أرسله النبي ﷺ لأنه كان من عادة العرب أن العهود لا يعقدها ولا يحلها إلا المطاع ، أو رجل من أهل بيته ؛ فخاف إن لم يبعث واحداً من أهل بيته ، أن لا يقبلوا نبذ العهود"^(١)
- قال ابن قدامة^(٢) -رحمه الله-: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"^(٣).
- وقال القرطبي^(٤) -رحمه الله-: "ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسّساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه"^(٥).
- قال في مواهب الجليل-: مسألة: قال ابن عرفة^(٦): "... سمعت أهل العلم يقولون: إن هني الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو"^(٧).

١- الصفدية (٢/ ٣١٩)

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، إمام مذهب الحنابلة وأحد أركانه، فقيه أصولي زاهد، من مؤلفاته: المغني شرح مختصر الخرقى، لمعة الاعتقاد، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٢٢)، المقصد الأرشد (٢/١٥).

٣- المغني (١٠/ ٣٦٨)

(٤) - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح باسكان الرء والحاء المهملة ، أبو عبدالله الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر ، استقر

بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر الديباج المذهب ج ١/ص ٣١٨-٣١٧

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٧٥)

(٦) - هو محمد بن محمد بن عرفة الورعمي التونسي يكنى أبا عبدالله ولد سنة ست عشرة وسبعمائة وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وجاء في كشف الظنون أنه توفي سنة ثلاث وثمانمائة ، انظر الديباج المذهب ج ١/ص ٣٣٧ ؛ كشف الظنون

ج ٢/ص ١٨٦٧؛ طبقات الفقهاء ج ١/ص ١٧٧

٧- مواهب الجليل (٤/ ٥٤٠)

- وقال الخرقى (١): "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوا" (٢)
- وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟ فأجاب بقوله: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام؛ لأنه المخاطب بالجهاد، ولأن الخروج بدون إذنه افتيات عليه؛ ولأنه سبب للفوضى والمفاسد التي لا يعلمها إلا الله. وأما قول السائل: هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال. (٣)

المسألة الثانية : من صور نقض العهد : فتح مكة ، فقد كانت بسبب نقض قريش للعهد الذي أبرم في صلح الحديبية ، فقد جاء في صلح الحديبية: أن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتوثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده وتوثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم" (٤)

وجاءت قصة نقض العهد في أحاديث منها :

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال: " كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان قال :وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه ، فخرج رسول الله ﷺ ممداهم في شهر رمضان" (٥)

(١) -هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد أبو القاسم الخرقى ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين .أنظر طبقات الحنابلة ج٢/ص٧٥ /ت٦٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٦٤ /ت٨٦ وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة

٢- مختصر الخرقى (ص: ١٣٨)

٣- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٥ / ٣١٥-٣١٤)

(٤)- عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ، سنن البيهقي الكبرى ج ٩ ص ٢٣٣ /ح ١٨٦٣٨

(٥)- سبق تخريجه ص ١٢١

- وفي لفظ آخر : ...ثم إن بني نفاثة من بني الدليل ، أغاروا على كعب ، وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ ، وكانت بنو نفاثة في صلح قريش ، فأعانت بنو بكر بني نفاثة ، وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق ، واعتزلتهم بنو مدلج وأوفوا بالعهد .. فخرج ركب من بني كعب ، حتى أتوا رسول الله ﷺ ، وذكروا له الذي أصابهم ، وما كان من قريش عليهم في ذلك ، والذي أعانوا به عليهم ، ثم ذكر جهاز النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخول أبي بكر ﷺ عليه فقال رسول الله ﷺ : أتريد أن تخرج مخرجا؟ قال نعم. قال: لعلك تريد بني الأصفر؟ قال: لا . قال: أفتريد أهل نجد؟ قال: لا . قال: فلعلك تريد قريشا؟ قال: نعم. قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ وأذن رسول الله ﷺ في الناس بالغزو." (١)

المسألة الثالثة: من الأحكام المترتبة على نقض العهد:

- أنه إذا تم نقض العهد فلا ينبذ إليهم على سواء

فأهل العهد ، إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده ، صاروا حربا له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد ، فله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون الإعلام ، إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده.

أن الردء كالمباشر في الحكم : ويترتب على ذلك : انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرهم- إذا رضوا بذلك ، وأقروا عليه ولم ينكروه - فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم ، فلم يقاتلوا كلهم معهم ، ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح ، إذ قد رضوا به ، وأقروا عليه ؛ فكذلك حكم نقضهم للعهد ... وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة ، إذا رضي جماعتهم به ، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده ، كما أجلى عمر يهود خيبر ... بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم ، وإنما كان الذي هم بالقتل رجلا ، وكذلك

(١)- من حديث موسى بن عقبة ، سنن البيهقي الكبرى (جزء ٩ - صفحة ٢٣٤) / ح ١٨٦٣٩

فعل بني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي ، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه " (١)

- جواز مباغتتهم عند نقض العهد : فقد جاء في الأثر المتقدم "وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وكتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى ييغتهم في بلادهم". ففيه جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد والإغارة عليهم وألا يعلمهم بمسيره إليهم ، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء" (٢)

(١)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٣٧٠)

(٢)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٣٧٦)

المسألة الرابعة : وجوب نبذ العهد إذا خيف نقضه ومن أدلة ذلك:

- ماجاء في المسند : "كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس ، وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة (١) فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يلحن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء قال: فرجع بالناس " (٢)
- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه ، فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ، لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، فنبتذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك" (٣)

(١) - هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن سليم السلمي أبو نجيح أسلم قديما بمكة ،وقد كان يقول: رأيتني وإني لرابع الإسلام، وكان أخا أبي ذر لأمة ، سكن الشام ويقال إنه مات بجمص .انظر تهذيب التهذيب ج٨/ص٦١/ت١٠٧ م ٤ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٦٥٨/ت٥٩٠٧

(٢) - مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١١١/ح١٧٠٥٦ / تعليق شعيب الأرنؤوط " إسناده صحيح ؛ سنن الترمذي (جزء ٤ - صفحة ١٤٣) / ح١٥٨٠ ، وقال : "حسن صحيح"

(٣) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٦٠/باب كيف ينبذ إلى أهل وقوله (وإما تخافن من قوم خيانة فانبتذ إليهم على سواء (الآية/ح٣٠٠٦)

المسألة الخامسة : وجوب التثبت من نقض العهد ، ومن أدلة ذلك :

- ما جاء في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة-رضي الله عنه- (١) قال: " أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله . فلما أخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢)

وجه الاستدلال : ففيه أنهم ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد ، فلا يجوز مباحثتهم بالحرب حتى ينبذ إليهم على سواء ، فقد كتب إليهم ليتثبت من التهمة المنسوبة لهم.

- التثبت من نقض العهد من بني قريضة ، عندما بعث الزبير-رضي الله عنه- جاء في قصة غزوة الحزاب عندما بلغ النبي ﷺ أن بني قريضة نكثوا العهد فقال لبعض أصحابه "انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فالحنا لي لحنا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، (فيما) نالوا من رسول الله ؟ وقالوا: من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمهم، فما بيننا وبينهم أربي من المشاتمة. ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما، إلى رسول الله ؟ فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة؛ أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع، خيب وأصحابه؛ فقال رسول الله ؟ الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين""(٣)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد تثبت من الخبر قبل ان يبني عليه حكما .

(١) - هو سهل بن أبي حثمة يكنى ابا عبد الرحمن ، ولد سهل بن ابي حثمة سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفي في المدينة .

انظر الاستيعاب ج ٢/ص ٦٦١/ت ١٠٨٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣/ص ١٩٥/ت ٣٥٢٥

(٢) - سبق تخريجه ص ١٠٢

٣- السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٤٢)

المطلب الثاني: مبدأ الدعوة قبل القتال ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : علاقة هذا المبدأ بالسلام

من الثوابت الراسخة في دين الإسلام ، أن تشوفه للسلام هو الأصل ، وأن الحرب هو خيار الضرورة ؛ ولذا فإنه يعطي الفرصة للعدو ، لمنع الحرب ابتداء ، من خلال دعوته قبل القتال .

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية : من الأدلة الدالة على ذلك:

- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، و لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة^(١) ،

١- الغَنِيمَةُ في اللغة : من (غَنِمَ يَغْنُمُ غَنْمًا و غَنِمًا و غَنَمًا و غَنِيمَةً و غَنَمَانًا) .و الغَنْمُ : الفِئء ، و الفوز بالشيء بلا مشقة ، و الربح . يقال : غنيمته ، و غَنِيمٌ ، و مَغْنَمٌ . و الجمع : غنائم ، و مغنم . انظر : لسان العرب (١٢ / ٤٤٥) ، القاموس المحيط ص ١١٤٣ . أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفها العلماء بأنها : مال أخذ بطريق الغلبة و القهر من كافر حربي" انظر منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج (٦ / ١٤١ . ١٤٢) ، و انظر : الحاوي (٨ / ٣٨٦) ؛ المغرب ص ٣٤٦ ؛ شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٧ .

والفيء^(١) شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم"^(٢)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أعطى للعدو خيارات متعددة ، لمنع الاقتتال ابتداءً ، فيدعوه للدخول في الإسلام طوعاً ، أو أن يدخل في عهد الإسلام مع تأمين جميع حقوقه الدينية ، والديوية ، وحمائته ضد أعدائه ، مقابل جزية ترفض على القادرين منهم دون غيرهم ، أو يكون القتال ، وهو الخيار الأخير .

- أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » . قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها - قال - فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها فقال « أين علي بن أبي طالب » . فقالوا هو يا رسول الله يشتكى عينيه - قال - فأرسلوا إليه فأتى به فبصق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال « انفذ علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم »^(٣) .

وجه الاستدلال : أنه أمره بدعوتهم للإسلام أولاً ، وبين ﷺ أن هدايتهم على يديه أولى من قتالهم وأخذ أموالهم ، وهذا دليل على تشوف الإسلام للسلام .

١- الفَيْءُ في اللغة : مصدر (فاء يَفِيءُ) فَيْئاً و فَيْئَةً و فَيْئِئاً ، من باب (باع) . و الفيء يطلق على : ما كان شمساً فينسخه الظل ، و على الغنيمة ، و الحراج ، و القطعة من الطير ، و الرجوع ، و التحول . و سمي ما يؤخذ من الكفار على الصفة فَيْئاً ؛ لأنه رجع منهم إلى المسلمين انظر : القاموس المحيطة ص ٤٨ ، المصباح المنير ص ٣٩٦ ، المطلع ص ٢٥٩ . أما في الاصطلاح الشرعي فهو : " مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاب خيل و لا ركاب . ينظر منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج (٦ / ١٣٣) ، و انظر : الحاوي (٨ / ٣٨٦) .

٢- من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه صحيح مسلم (٥ / ١٣٩) ح ٤٦١٩

٣- من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، صحيح البخاري (٤ / ٤٧) ح ٢٩٤٢ ، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله وقوله تعالى { ما كان لبشر أن يؤتية الله الكتاب } إلى آخر الآية ؛ صحيح مسلم (٧ / ١٢١) ح ٦٣٧٦

المطلب الثالث : مبدأ: تحريم الاعتداء على رسل الحرب ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : علاقة هذا المبدأ بالسلام

الرسول في الحرب هم همزة الوصل بين المتحاربين ، وهم الوسيلة التي يتم بها التوصل لعدم وقوع الحرب ابتداء ، أو إيقافها بعد نشوبها ، وهم من أعظم الوسائل التي يتحقق بها السلام بين الأطراف المتنازعة ؛ ولذا جاءت شريعة الإسلام المتعطشة للسلام ، بتعظيم حماية الرسل ، وعدم التعرض لهم بسوء.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- : أن رسول مسيلمة ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: تشهد أي رسول الله. فقال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : تشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم : لولا أنك رسول ، لقتلتك فجرت السنة ، يومئذ أن لا يقتل رسول" (١)

- وعن أبي رافع (٢) -رضي الله عنه- قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت يارسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع " قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت" (٣)

(١)- المستدرک ج ٣ ص ٥٤ / ح ٤٣٧٨ وصححه ووافقه الذهبي ؛ مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٨٤ / ح ٣٦٤٢ ؛ وصححه الخقق شعيب الأرنؤوط

(٢)- أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر ما قيل في اسمه أسلم ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها ، مات أبو رافع بالمدينة ، في خلافة علي بن أبي طالب . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٧ - صفحة ١٣٤) / ت ٩٨٧٥

(٣)- سنن أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٩١) / ح ٢٧٥٨ ؛ صحيح ابن حبان (جزء ١١ - صفحة ٢٣٣) / ح ٤٨٧٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ؛ صححه الألباني السلسلة الصحيحة (جزء ٢ - صفحة ٣١٥) / ح ٧٠٢

وجه الاستدلال: ففي قوله : لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقا ،
وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما ، فهذا إنما يكون مع الشرط ، وأما الرسول فلهم
حكم ، آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه : نشهد أن مسيلمة
رسول الله" (١)

(١) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ١٢٥)

المطلب الرابع : مبدأ إعطاء الأمان من كل مسلم لمن طلبه .

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام

هذا الخيار للعدو لمحارب متاح في جميع الأوقات ، فيعامل بسبب دخوله في حكم الأمان كمعاهد ، له أحكام المعاهدين .

وإعطاء الأمان من صلاحية جميع أفراد المسلمين ، المقاتلين وغيرهم ، ومما لاشك فيه ، أن هذا الخيار فيه فرصة عظيمة لحقن الدماء ، وهذا المبدأ من المبادئ العظيمة التي أقرها الإسلام ، وتوعد من يخل بها وعيدا شديدا ، مما يدل دلالة واضحة على تشوف الإسلام للسلام حتى في زمن الحرب . وقد سبق تعريف المعاهد ، وتبين أن المستأمن داخل في حكمه .

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

- في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام(..وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل)(^١)
وجه الاستدلال: ففي هذا الحديث: أن الإنسان المسلم ، إذا أمن إنسانا ، وجعله في عهده وذمته ، فإن ذمته ذمة للمسلمين جميعا ، من أخفرها ، وغدر بهذا الذي أعطي الأمان من مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وهو وعيد شديد يدل على عظم ذلك.

(١) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٦١/ح ١٧٧١؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٩٩/ح ١٣٧١

- وفي الصحيحين (أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: " ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت :فسلمت عليه ، فقال :من هذه ؟فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال: مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات ، ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف ، قلت: يا رسول الله ، زعم بن أُمي ، أنه قاتل رجلا قد أجرته : فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ)^(١)
- وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أجاز أمان المرأة ، وجعل أمانها عاصما لدم المشرك المحارب .
- قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: " و أما من دخل بأمان صبي فإنما ذاك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان، و ذلك يمنع قتله ، كمن وطئ فرجا يعتقد أنه حلال لا حد عليه، و كذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط "^(٢).
- و قال أيضا: " و معلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم "^(٣).

(١) - صحيح البخاري ج ١/ص ١٤١/ح ٣٥٠؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٤٩٨/ح ٣٣٦

٢- الصارم المسلول ٢ / ٤٩٩

٣- الصارم المسلول ٢ / ٥٢٢

المطلب الخامس : مبدأ: الإحسان للأسير، وفيه فرعان:

الفرع الأول : علاقة هذا المبدأ بالسلام

وهذا المبدأ يدخل في معنى السلام ، من جهة كون الإحسان للأسير ، والعناية به ، حقن للدماء ، وصون لكرامة الإنسان ، وتأليف له ؛ من أجل دخول الإسلام ، فالإسلام جاء بأحكام خاصة توجب العناية بالأسير ، والإحسان إليه مما لا يوجد في غيره من الأديان ، وقد سبق المواثيق الدولية في تطبيق ذلك ، فهو مبدأ يدل على حرص الإسلام يدل على محبة السلام ، وكرهية سفك الدماء .

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : الأمر بالعناية بأسرى الحرب ومن أدلة ذلك:

- ما جاء عن عمران بن حصين (١) رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وذكر الحديث وفيه : " يا محمد يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال :إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني. قال: هذه حاجتك" (٢)
- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: لما كان يوم بدر أتي بالأسارى ، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي ﷺ إياه " بوب عليه البخاري (باب كسوة الأسارى)(٣)

(١) - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، ويكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، مات في خلافة معاوية ، سنة اثنتين وخمسين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤/ص ٧٠٥/ت ٦٠١٤

(٢) - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٢//باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد/ح ١٦٤١

(٣) - صحيح البخاري (جزء ٣ - صفحة ١٠٩٥) /باب كسوة الأسارى/ح ٢٨٤٦

- وجاء في السنن أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة امرأة ، ولما شرع في أكل الطعام قال : "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" ثم أمر بإطعامها للأسرى^(١)
- وقال رسول الله ﷺ : "استوصوا بالأسارى خيرا"^(٢)

المسألة الثانية: جواز المن عليهم ومن أدلة ذلك:

- من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من الأسرى ، فأطلقهم بغير فداء . ومن ذلك :
منه على خنته (زوج ابنته) أبي العاص بن الربيع^(٣) بشرط أن يخلي سبيل زينب ، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها " فقالوا: نعم وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال " كونا ببطن يأجج (موضع على ثمانية أميال من مكة) حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيها بها "^(٤) .
- منه على سبايا هوازن اللاتي تجاوزن سنة آلاف سبية ، وكن قد شاركن جيش هوازن وحضرن الحرب معه انتهى أمرهن ، بأن من رسول الله ﷺ عليهن بدون فداء ، بعد أن صرن بيد

(١)- من حديث عاصم بن كليب عن أبيه ، سنن أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٢٦٣)/ح٣٣٣٢ ؛ قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٢٥١٤ في صحيح الجامع ؛ مسند أحمد بن حنبل (جزء ٥ - صفحة ٢٩٣)/ح٢٢٥٦٢ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله رجال الصحيح

(٢)- المعجم الكبير (جزء ٢٢ - صفحة ٣٩٣) ح٩٧٧ ، قال في مجمع الزوائد (جزء ٦ - صفحة ١١٥)
"رواه الطبراني في الصغير والكبير وإسناده حسن"

(٣)- أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي ، كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، أسلم قبل الفتح ، و مات في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثني عشرة من الهجرة . الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٧ - صفحة ٢٤٨) / ت ١٠١٧٦

(٤)- سنن أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٦٨) / ح٢٦٩٢ ؛ مسند أحمد بن حنبل (جزء ٦ - صفحة ٢٧٦) / ح٢٦٤٠٥ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ؛ وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرک (جزء ٤ - صفحة ٤٨) / ح٦٨٤٠٥ ؛ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٥١٢)/ ح٢٣٤١

المسلمين . ومن تمسك بسبيته من المسلمين وعده رسول الله ﷺ بست جمال من أول غنم
يغنمه (١) .

المسألة الثالثة: جواز مبادلة الأسرى ومن أدلة ذلك:

- عن عمران بن حصين-رضي الله عنه- قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ففدي بالرجلين (٢)
- وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نفله امرأة فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة" (٣)
- ما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن ثمانين رجلا من أهل مكة ، هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جبل التنعيم متسلحين ، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأخذهم سلما ، فاستحياهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ الآية ٢٤ الفتح" (٤) ، وفي لفظ لمسلم عن سلمة بن الأكوع-رضي الله عنه- : " فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه ، فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥)

(١)- صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٦٦ /باب من شهد الفتح/ح ٤٠٦٤

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٢//باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد/ح ١٦٤١

(٣)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٥/باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى/ح ١٧٥٥

(٤)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٢//باب قول الله تعالى) وهو الذي كف أيديهم عنكم (الآية/ح ١٨٠٨

(٥)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٣٠ /باب غزوة الأحزاب وهي الخندق/ح ١٨٠٧

المسألة الرابعة : الأسير الذي لم يعلم بإسلامه، أو كان إسلامه خفياً ، لا يعتد بإسلامه في أحكام الدنيا ، ويدل عليه :

- ماجاء عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : لما جاءت أهل مكة في فداء أسراهم ، وذكرت الحديث وفيه : قال العباس : يا رسول الله إني كنت مسلماً فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك" (١)
وجه الاستدلال: أن إسلام العباس رضي الله عنه كان خفياً ، لم يعلمه أكثر المسلمين ، ومع علم الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد ألزمه بالفداء.

■ الحديث المتقدم عن عمران بن حصين-رضي الله عنه- احيث جاء فيه " وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك ؟) فقال بم أخذني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال: إعظاماً لذلك ، أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناده فقال: يا محمد يا محمد ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال: ما شأنك ؟ قال: إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" (٢)
وجه الاستدلال: أنه لم يقبل منه دعوى الإسلام بعد الأسر.

(١)- أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، المستدرک (جزء ٣ - صفحة ٣٦٦) / ح ٥٤٠٩

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٢//باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد/ح ١٦٤١

المطلب السادس : مبدأ : تحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ إذا لم يقاتلوا ،
وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام

هذا المبدأ يتفق مع مبادئ السلام ؛ فإن من مبادئه: الرحمة ، والإحسان ، وتلك الفئات الثلاث من الأطفال ، والنساء والشيوخ ، ليسوا من أهل القتال ، وأهم من أولى الفئات بالإحسان والرحمة ، وقد جاء الإجماع على تحريم قتلهم إذا لم يقاتلوا : ، قال بن حجر-رحمه الله- : "واتفق الجميع ... على منع القصد إلى قتل النساء والولدان"^(١) وقال النووي-رحمه الله- "قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"^(٢)

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

— جاء في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"^(٣) وقد بوب عليه مسلم بقوله:
باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

(١)- فتح الباري ٦ / ١٤٨

(٢)- شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٤٨

(٣)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٩٩ / باب قتل النساء في الحرب/ح ٢٨٥٢ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٤ /باب

تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب/ح ١٧٤٤

— وفي صحيح مسلم " كتب نجدة بن عامر الحروري^(١) إلى بن عباس -رضي الله عنهما- يسأله ، فكتب إليه : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان " ^(٢) ، وفي لفظ لمسلم عنه : " وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ، وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن " ^(٣)

— وفي صحيح مسلم أيضا " أن رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : أغزو باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله أغزو ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا " ^(٤)

— وجاء أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزاة ، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا ^(٥)

(١) - نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج قتل سنة ٦٩ ، لسان الميزان (جزء ٦ - صفحة ١٤٨) / ت / ٥٢٠ ؛ تاريخ دمشق (جزء ٤١ - صفحة ٩٩)

(٢) - صحيح مسلم ص ١٤٤٤ / باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب / ح ١٨١٢

(٣) - صحيح مسلم ص ١٤٤٤ / باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب / ح ١٨١٢

(٤) - سبق تخريجه ص ٥١

(٥) - من حديث أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، صحيح ابن حبان ج ١١ ص ١١٢ / ح ١٩٨٥

، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ؛ سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٣ / ح ٢٦٦٩ ، وصححه الألباني : " السلسلة الصحيحة (جزء ٢ - صفحة ٣١٤) / ح ٧٠١

المطلب السابع: مبدأ الإحسان في طريقة القتل ، وتحريم التمثيل^(١) بالمقتول في الحرب ، وفيه فرعان:

الفرع الأول / علاقة هذا المبدأ بالسلام

الإحسان كما تقدم من مبادئ السلام العامة ، ودين الإسلام دين إحسان ، وتكريم للإنسان حيا وميتا ، وحتى ولو كنت في حرب مع عدوك ، يبقى الإحسان أمر مطلوب في شأنك كله كما قال النبي ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته »^(٢) . قال في جامع العلوم والحكم : "الإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدواب : إزهاقُ نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب ، فإنه إيلاَمٌ لا حاجة إليه . وهذا النوعُ هو الذي ذكره النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيلِ المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال : ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة)) والقتلة والذبيحة بالكسر ، أي : الهيئة ، والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقها على أسهلِّ الوجوه . وقد حكى ابنُ حزمِ الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة^(٣) ، وأسهلُّ وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى في حقِّ الكفار : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ من الآية ٤ سورة محمد ، وقال تعالى : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ

(١) - قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٩٦) : " (مثل) الميم والناء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على مناظرة الشيء للشيء . وهذا مثل هذا ، أي نظيره ، والمثل والمثال في معنى واحد . وربما قالوا مثيل كشيبه . تقول العرب : أمثل السلطان فلاناً : قتله قوداً ، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله وقولهم : مثل به ، إذا نكّل ، هو من هذا أيضاً ، لأن المعنى فيه أنه إذا نكّل به جعل ذلك مثلاً لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه . ويقولون : مثل بالقتيل : جدعه قال ابن حجر في فتح الباري - ابن حجر (جزء ٣ - صفحة ١٦٣) : "يقال مثل بالقتيل ، إذا جدع أنفه أو إذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه ، والاسم : المثلة بضم الميم وسكون المثلة"

(٢) - سبق تخريجه ص ٣٦

(٣) - كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (ص : ١١٦)

الأَعْنَاقِ ﴿ من الآية ١٢ سورة الأنفال . وقد قيل : إنه عيّن الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو فوق العظام دون الدماغ " (١)

وقد أجمع العلماء على تحريم التمثيل بجثة المقتول ، أو امتهاها بأي وجه من الوجوه قال في التمهيد : " وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو : قطع الأنف والأذن ، وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً" (٢) .

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله - " ... حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجد آذانهم وانوفهم ، ولا نبقر بطونهم ، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والترك أفضل " كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنَّ صَبْرَكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ الآية ١٢٦ النحل قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضی الله عنهم فقال النبي صلى اله عليه وسلم لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضغفي ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية" (٣)

- قال في تفسير اللباب ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنَّ صَبْرَكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ الآيتان ١٢٦، ١٢٧ من سورة النحل . " اعلم أنه - تعالى - أمر برعاية العدل والإنصاف في هذه الآية ورتب ذلك على أربع مراتب :

الأولى : قوله : (وَإِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) يعني : إن رغبتم في استيفاء القصاص ، فاقنعوا بالمثل ولا تزيدوا عليه ؛ فإن استيفاء الزيادة ظلم ، والظلم ممنوع منه في عدل الله ورحمته ،

(١) - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١٨ / ٥)

(٢) - التمهيد (جزء ٢٤ - صفحة ٢٣٤)

(٣) - مجموع الفتاوى (جزء ٢٨ - صفحة ٣١٤)

، وفي قوله - تعالى - : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) دليل على أن الأولى ألا يفعل ؛ ، فذكر - تعالى - بطريق الرَّمز والتعريض [على] أن الأولى تركه .

والمرتبة الثانية : الانتقال من التعريض إلى التصريح ، وهو قوله - عز وجل - : (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام ؛ لأن الرحمة أفضل من القسوة ، والانتفاع أفضل من الإيلام .

المرتبة الثالثة : وهو الأمر بالجزم بالترك ، وهو قوله : " واصْبِرْ " ؛ لأن في المرتبة الثانية ذكر أن التَّرك خيرٌ وأولى ، وفي هذه المرتبة الثالثة صرَّح بالأمر بالصَّبْر في هذا المقام ، ولَمَّا كان الصبر في هذا المقام شديداً شاقاً ، ذكر بعده ما يفيد سهولته ؛ فقال - تعالى - : (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) أي : بتوفيقه ومعونته ، وهذا هو السبب الكلي الأصلي في حصول جميع أنواع الطاعات . ولما ذكر هذا السبب الكلي الأصلي ، ذكر بعده ما هو السبب الجزئي القريب ؛ فقال - جل ذكره - : (وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) ؛ وذلك لأن إقدام الإنسان على الانتقام ، وعلى [إنزال] الضرر بالغير لا يكون إلا من هيجان الغضب ، وشدة الغضب لا تحصل إلا لأحد أمرين : أحدهما : فوات نفع كان حاصلًا في الماضي ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ) قيل : معناه : ولا تحزن على قتلى " أحد " ، أي : ولا تحزن بفوات أولئك الأصدقاء وقيل : ولا تحزن عليهم في إعراضهم عنك ، ويرجع حاصله إلى فوات النفع . والسبب الثاني : أن شدة الغضب قد تكون لتوقع ضرر في المستقبل ، وإليه الإشارة بقوله : (وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) .

المرتبة الرابعة : قوله : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا) (المناهي ،) وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) وهذا يجري مجرى التهديد ؛ لأنه في المرتبة الأولى : رغب في ترك الانتقام على سبيل الرمز ، وفي الثانية : عدل عن الرمز إلى التصريح ، وهو قوله - عز وجل - : (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) ، وفي المرتبة الثالثة : أمر بالصبر على سبيل الجزم ، وفي هذه المرتبة الرابعة : كأنه ذكر الوعيد على فعل الانتقام ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا) (عن استيفاء الزيادة ،) وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)

: في ترك أصل الانتقام ؛ فكأنه قال : إن أردت أن أكون معك ، فكن من المتقين ومن المحسنين ، وهذه المعية بالرحمة والفضل والتربية .

وقوله - تعالى - : (الَّذِينَ اتَّقَوْا) إشارة إلى التعظيم لأمر الله ، وقوله - جل ذكره - (وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) إشارة إلى الشفقة على خلق الله ، وذلك يدلُّ على أن كمال سعادة الإنسان في التعظيم لأمر الله ، والشفقة على خلق الله - تعالى - .

قال بعضهم : إن قوله - جل ذكره - : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) منسوخ بآية السيف ، وهذا في غاية البعد ؛ لأن المقصود من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - ، وترك التّعدي وطلب الزيادة ، ولا تعلق بهذه الأشياء بآية السيف والله أعلم بمراده . (١)

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

- جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النهبة^(٢) والمثلة^(٣)
- تقدم الحديث السابق قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم " ولا تمثلوا "
- وفي صحيح البخاري عن بن عمر -رضي الله عنهما- لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان" (٤)
- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما رأى حمزة وقد مثل به : والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل القرآن و هو واقف في مكانه لم يبرح : ﴿ وَإِنْ

(١) - انظر الباب في علوم الكتاب (١٢ / ١٩٠-١٩٢)

(٢) - النهبة بضم النون المال المنهوب ، عون المعبود (جزء ٧ - صفحة ٢٦٦) ، وقال بن حجر في فتح الباري (جزء ١ - صفحة ١٩٩) " قوله نهي عن النهب بالضم ، وكذا النهبة ولا تنتهب كله اسم الانتهاب ، وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال "

(٣) - من حديث عبد الله بن يزيد صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٠٠/باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة/ح٥١٩٧

(٤) - صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٠٠/باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة/ح٥١٩٦ ؛ صححه الألباني

عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^ط وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ الآية ١٢٦ النحل حتى ختم السورة ، و كفر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن يمينه و أمسك عما أراد" (١)
وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخذ بمبدأ الإحسان تطبيقاً لما جاء في آية سورة النحل ، وهو أيضاً تطبيق فعلي لمثل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الآيتان ١٣٣، ١٣٤ من سورة ال عمران ، وقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ الآية ٩٥ سورة المؤمنون ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ الآية ٣٤ من سورة فصلت

ومن الأمثلة التي تدل على تشوف الإسلام للعفو والإحسان -مع تقدم الإساءة من العدو- : ما جرى بعد فتح مكة ، فقد عفا النبي ﷺ وأعطى الأمان لمن لم يقاتل ، ثم صفح عن الجميع كما تقدم في مبدأ الإحسان.

(١)- المستدرك (جزء ٣ - صفحة ٢١٨ (/ح/ ٤٨٩٤ ، ضعف الحديث الذهبي ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٦

المطلب الثامن : مبدأ: تحريم التعرض لدور العبادة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول / علاقة هذا المبدأ بالسلام

إن مبدأ عدم الإكراه في الدين ، من المبادئ التي سبق تقريرها ، فالإسلام يمنع اضطهاد مخالفه ، أو مصادرة حقوقهم ، أو تحويلهم بالكراهة عن عقائدهم ، والتعرض لدور العبادة يناقض ذلك المبدأ . ومن الأدلة القطعية التي تؤكد أن الإسلام يراعي حرمة المقدسات المتعلقة بغير المسلمين : مئات الكنائس والمعابد ، التي بقيت بعد الفتح الإسلامي ، لبلاد مصر والشام وشبه الجزيرة الهندية .

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحما ». أو قال « ذمة وصهرا صحيح ، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها »^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوصى خيرا بأهل مصر ، وفيهم الأقباط ، وهذا يشمل الحفاظ على كنائسهم ، بدليل بقائها إلى وقتنا الحاضر .

قال في إكمال المعلم : "قوله : (وستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط " : يريد مصر . والقيراط : وزن من أوزان الأشياء ، وهو هنا بعض الدرهم . وقوله : " فإن لهم ذمة ورحما) أو قال : " صهرا " : فأما الذمة ، فيحتمل أن الذمام للرحم وللصهر الذي فكر ، ويحتمل أنه أراد ذمة العهد التي دخلوا بها في ذمة الإسلام أيام عمر ، فإن مصر فتحت صلحا إلا الأسكندرية . وقد تكون الذمة من الذمام للصهر والرحم المذكور في الحديث . فأما الرحم ، فيكون هاجر أم إسماعيل - عليه السلام - أبي العرب منهم . وأما الصهر ، فيكون مارية أم إبراهيم ، ولد النبي - عليه السلام -

(١)-صحيح مسلم (٧/ ١٩٠) ح٦٦٥٨

منهم ... في هذا الحديث أعلام من نبوته: ثلاثة وجدت كلها ، منها افتتاحها ، ومنها إعطاء أهلها العهد ، ودخولهم في الذمة ، ومنها قوله : (فإذا رأيتم رجلين يختصمان^(١) في لبنة^(٢))

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »^(٣).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيوشه قال : أخرجوا بسم الله تقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع^(٤)

- عقده مع أهل نجران : فقد أقر الرسول ﷺ لهم بشروط قد اشترطوها ، وشروط قد اشترطها عليهم ، ومما جاء في كتابه لهم : "هذا ما كتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران - إذ كان عليهم حكمه - ... ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أموالهم ، وأنفسهم ، وأرضهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدتهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف^(٥) من أسقفيته ، ولا راهب^(٦) من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية^(٧) . ولا دم

(١)- قال راوي الحديث : " فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة ، وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها" صحيح مسلم (٧/ ١٩٠)

(٢)- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٧/ ٢٩٤) ، وانظر شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٧)

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/ ٨٥) ح ١٨٦١٨

(٤)- المعجم الكبير الطبراني (١١/ ٢٢٤) ح ١١٥٦٢

(٥)- رئيس ديني عند النصارى ، يوناني من أبيسكوبوس . انظر معجم لغة الفقهاء (١/ ١٥)

رئيس ديني عن المسيحيين ، يوناني من أبيسكوبوس .

(٦)- هو عابد النصارى المنقطع للعبادة انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي (١/ ٢٤١)

(٧)- قال النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ١٤١) : "الدنية: النقيصة"

جاهلية ، ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يظالمون ولا مظلومين" (١) .

- ثُمَّ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكُتِبَ لَهُمْ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر ، خليفة محمد النبي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهل نجران ، أجارهم بجوار
الله ، وذمة محمد النبي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَرْضِيهِمْ ، وَمِلَّتِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ،
وَحَاشِيَتِهِمْ ، وَعِبَادَتِهِمْ ، وَغَائِبَتِهِمْ وَشَاهِدَتِهِمْ ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ ، وَرَهْبَانَتِهِمْ وَبَيْعَتِهِمْ ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ
أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَا يَخْسِرُونَ وَلَا يَعْسِرُونَ ، وَلَا يَغْيِرُ أَسْقَفَ مَنْ أَسْقَفْتَهُ ، وَلَا رَاهِبٍ
مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ ، وَفَاءَ لَهُمْ بِكُلِّ مَا كُتِبَ لَهُمْ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارِ
اللَّهِ وَذِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا ، وَعَلَيْهِمُ النَّصْحُ وَالْإِصْلَاحُ فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ" (٢) .

- وَصِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لَجَيْشِ الشَّامِ ، فَقَدْ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ أَنَّهُ قَالَ : "... وَلَا تَغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّهَا ، وَلَا تَعْقِرُوا
بَهِيمَةً ، وَلَا شَجَرَةً تَمْرًا ، وَلَا تَهْدُمُوا بَيْعَةً ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ ،
وَسْتَجِدُّونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ ، فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ" (٣)

(١)-الخروج لأبي يوسف (ص: ٧٢)

(٢)-الخروج لأبي يوسف (ص: ٧٣)

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/ ٨٥) ح ١٨٥٩٢

المبحث الثالث:

تطبيق مبادئ السلام في المعاهدات النبوية

(عقد صلح الحديبية أنموذجا)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : علاقة هذه المعاهدة بالسلام

في هذا العقد نجد ، التشوف للسلام مع وجود القدرة على غلبة العدو من خلال:
١- المبادرة بطلب الصلح ابتداء ، من قبل المسلمين ٢- التنازل والقبول ببعض الشروط المجحفة ؛ من أجل تحقيق السلام . ٣- الالتزام بمعاهدة السلام ، ولو ترتب عليها عدم نصره المسلم ٤- الوفاء بالعهد وفق معاهدة السلام ، ولو ترتب على ذلك تسليم المسلم للعدو ، ولو غلب على الظن أنه سوف يقتل من قبل العدو؛ التزاما بعقد السلام . وغير ذلك من الدروس الكثيرة التي أفادها ذلك الصلح ، فتجلى فيها الإسلام : أنه دين السلام حقا.

• قصة هذا الصلح جاءت مطولة في البخاري^(١)، وأوردها مسلم في مواضع مختلفة ؛ ومن أجل الاختصار ، سوف أذكر المقاطع التي فيها مايدل على تشوف الإسلام للسلام ، ورغبته فيه ، من خلال المطالب التالية:

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

المطلب الثاني : أصل العلاقة مع العدو قبل توقيع الهدنة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : سبب الخروج إلى الحديبية

الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، إنما أرادوا زيارة البيت الحرام ، وقد ساق الهدي معه ، ولم يكن يخطر ببال أحد من الصحابة أنهم سيمنعون من ذلك ؛ لأن العرف عند العرب أنه ليس لأحد أن يمنع من أراد الطواف بالبيت ، ولو كان من أعدى الأعداء.

الفرع الثاني : الأصل في العلاقة مع غير المسلمين ، هو السلم ، والمسالمة

- جاء في البخاري من حديث المسور بن مخزومة^(١) - رضي الله عنه- الحديث "وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت^(٢) القصواء^(٣) خلأت القصواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل. ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله، إلا أعطيتهم إياها"^(٤)

من وجوه الاستدلال لهذا النص:

- أن الكافر قد يسأل المسلم ما يعظم به حرمت الله ؛ لقوله: "لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها"^(٥) .

(١)- لمسور بن مخزومة بن نوفل بن أهييب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين . تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٥٣٢) / ت/ ٦٦٧٢

(٢)- ي امتنعت من المشي ، وهو كالحران للفرس . فتح الباري - ابن حجر (جزء ١ - صفحة ١١٣)

(٣)- وهو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصو قطع طرف الإذن يقال بعير أقصى وناقة قصوى ، وقيل : أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء ؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه. فتح الباري - ابن حجر (جزء ٥ - صفحة ٣٣٥)

(٤)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح/٢٥٨١

(٥)- من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤١ (بعض فوائد صلح الحديبية)

- أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظّمون به حرّات الله ، أجبوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب ، ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق

"(١)

- أن السلام والمسالمة مع العدو هي الأصل ، فهو لم يأت لقتال ، ويعرض عليهم الصلح ، رغم توفر القوة العسكرية والقدرة على النصر ، فقد بين الله نتيجة المعركة فيما لو قامت فقال : ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يجدُونَ وِليًا وَلَا نصيرًا ﴾ الآية ٢٢ من سورة الفتح

الفرع الثالث: جواز المبادرة بطلب السلام مع العدو ، وبذل النصح له ، وتوثيق العلاقة معه لدرجة التحالف .

جاء في الحديث "إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي^(٢) في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة ، فقال: إني تركت كعب بن لؤي ، وعامر بن لؤي^(٤) ، نزلوا أعداد مياه الحديبية ، ومعهم العوذ المطافيل^(٥) وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكننا جئنا معتمرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شأؤوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن

(١)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٦٩)

(٢)- هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعي قال بن السكن له صحبة سكن مكة ، ويقال إنه قتل

بصفين ، ويقال مات قبل النبي صلى الله عليه والإصابة في تمييز الصحابة (جزء ١ - صفحة ٢٧٥) / ت ٦١٤

(٣)- العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له والأمانة

على سره ، كأنه شبة الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب . ، فتح الباري - ابن حجر (جزء ٥

- صفحة ٣٣٧)

(٤)- قال ابن حجر في فتح الباري - (جزء ٥ - صفحة ٣٣٨) "إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين

كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما"

(٥)- هي النوق التي معها أولادها ، فتح الباري - ابن حجر (جزء ١ - صفحة ١٥٠)

أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا^(١) ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده ، لأقاتلنهم على أمري هذا ، حتى تنفرد سالفتي ، أولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول"^(٢) ،

من وجوه الاستدلال لهذا النص:

- جواز ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ؛ لقوله " فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس"^(٣).
- إخبار الكافر ، وأمره ببعض مصالحه في مثل قوله : "هكتهم الحرب" ليس مذموما.^(٤)
- الوثوق بخبر الكافر في بعض أمور المسلمين ليس مذموما ؛ لأنه صدق الخزاعي فيما أخبر به عن كفار قريش^(٥) .
- الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين ليس مذموما لقصة الخزاعي^(٦) .
- أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم^(٧)

(١) - أي استراحوا ، فتح الباري - ابن حجر (جزء ١ - صفحة ٩٩)

(٢) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

(٣) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٠)

(٤) - لما ذكر وقد أشار عليهم بأن يخلوا بينه وبين الناس فيكفوهم أو يكون عزاء لهم

(٥) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٩ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٦) - لأنه استفاد منهم في إيصال رسالته ؛ واكتفى شرهم ، واستفاد من عونهم له ضد عدوه من المشركين (لأن عينه الخزاعي كافر" من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٩ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٧) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٦٧)

الفرع الرابع : تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ، وبذل الأمان للرسول ، وحسن التعامل معهم

■ جاء في لفظ البخاري : أن قريشا أرسلوا عروة بن مسعود " وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم ، أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ، ضرب يده بنعل السيف ، وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ قالوا : المغيرة بن شعبة (١) . فقال : أي غدر ألت أستأسع في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ : أما الإسلام ، فأقبل وأما المال فلست منه في شيء" (٢)

من وجوه الاستدلال لهذا النص :

- صبره على أذى عروة الذي لم يصبر عليه المغيرة وأبو بكر (٣) .
- احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته ، ولا يقابل على ذلك ؛ لما فيه من المصلحة العامة (٤)
- قال بن القيم -رحمه الله- وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة : "أما الإسلام فأقبل ، وأما المال ، فلست منه في شيء" دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يُملك ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرة صحبهم على الأمان ، ثم غدر ، فلم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذبَّ عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة" (٥).

(١) - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، كان يقال له مغيرة الرأي ، مات بالكوفة سنة خمسين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص١٩٧/ت٨١٨٥

(٢) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح٢٥٨١

(٣) - فهذا ضرب يده بالسيف ، وأبو بكر رضي الله عنهما سبه بالقول ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج٢ ص ١٤٣ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٤) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧١)

(٥) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧١)

- قلت : ويؤخذ منه أيضا، أن العهد هنا قد اعتبر بين المغيرة بن شعبة ، وبين قومه ، فهم معاهدين بالنسبة له ، وليس كذلك بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام ، فلم يكن بينهم وبين الرسول عليه الصلاة وسلم عهد ، بل هم أهل حرب قبل عقد الصلح، ولكنه لم يأخذ ما لهم الذي مع المغيرة ، باعتبار عهد المغيرة معهم . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : صياغة عقد الصلح ولوازمه ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : جواز التنازل عن بعض الحقوق في عقد الصلح مع العدو، لمصلحة السلام .

■ جاء في لفظ البخاري "فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات ، اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم . ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب" (١)

■ وفي لفظ لمسلم " لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: امحه . فقال: ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال " (٢)

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

(٢)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٠٩/باب صلح الحديبية في الحديبية/ح ١٧٨٣

- وفي لفظ لمسلم " فأمر عليا أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب بن عبد الله " (١)

من وجوه الاستدلال لهذا النص:

- أن موافقة الكفار على شيء من هديهم يجوز عند الحاجة ، إذا لم يكن فيه مخالفة ممنوعة ؛ حيث وافقهم على هديهم في كتابة التسمية (٢) . قلت : ووافقهم في عدم الاعتراف له بالرسالة ، فمحا ذلك ، وكتب ما يعترفون به .
- الموافقة على شرط الكفار بعدم المضى في مناسك العمرة ، بالرغم شدة ذلك على المسلمين من وجوه :

○ الوجه الأول : أنهم قد أحرموا بالعمرة وساقوا الهدى ، فكان من حقهم أن يعضوا في تحقيق ذلك ، وهو حق مكفول لجميع الناس حسب العرف ، ولذا قال الرجل الذي بعثته قريش للتفاوض مع الرسول عليه الصلاة والسلام وهو من بني كنانة " فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له . فبعثت له واستقبله الناس يلبنون ، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت بدنا قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت" (٣) .

○ الوجه الثاني : أن التنازل عن المضى في مناسك العمرة ترتب عليه الشعور بالذلة عند المسلمين ، وكان فيه امتهان لهم ، وقد أبدوا تدمرهم من ذلك. ومع ذلك كله فقد وافقهم على التنازل عن هذا الحق.

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١٠/باب صلح الحديبية في الحديبية/ح١٧٨٣

(٢) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج٢ ص ١٤١

(٣)- صحيح البخاري (جزء ٢ - صفحة ٩٧٤)//باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/٢٥٨١

○ الوجه الثالث: أنهم من حيث القوة العسكرية ، قادرين على هزيمة الكفار فيما لو اضطروهم للحرب معهم ، فلماذا التنازل مع وجود القدرة العسكرية؟.

الفرع الثاني: جواز عقد الصلح مع العدو ولو كان فيه جور، ولو ترتب عليه تسليم المسلم للكافر، للمصلحة التي يقدرها ولي الأمر.

○ وجاء في حديث البخاري " فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك، إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك ، عليه أن ترده إلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا . قال النبي صلى الله عليه وسلم: فأجزه لي. قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: بلى فافعل. قال ما أنا بفاعل. قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما قد لقيت ، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله" (١)

من وجوه الاستدلال لهذا النص:

- أن مصالحة الكافر بما فيه ضيم جائز للمصلحة (٢) .
- ومنها جواز الصلح على رد من جاء من المسلمين من الرجال ، إلا النساء ، فإنه لا يجوز وهو منسوخ (٣) بنص القرآن : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا مِنْ حِلٍّ ۗ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ ﴾ من الآية ١١ الممتحنة .
- أن هذا المشرك رد شفاعته النبي ﷺ بسوء أدب ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ أمضى العقد .

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

(٢)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٢)

(٣)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٤)

- أن هذا الموقف قد أغاض المسلمين ، وكبر عليهم رؤية أحد جنود المسلمين ، يهان ، ويعذب ، ثم يمنعون من نصرته ؛ ولذا قال سهل بن حنيف-رضي الله عنه- يوم صفين: أيها الناس اهتموا رأيكم ، والله لقد رأيته يوم أبي جندل ، ولو أني أستطيع أن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته" (١)

الفرع الثالث: الموافقة على عقد الصلح ، الذي يوجب الامتناع عن نصرته المسلم المعتدى عليه من قبل الدولة العدو، ويوجب تسليم المسلم للدولة المعادية إذا طلبوه .

- جاء في لفظ البخاري "ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير (٢) ، رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت . فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: قتل والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر . قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١١/باب صلح الحديبية في الحديبية/ح١٧٨٥

(٢)- هو عتبة بن أَسَّسَيد بن جارية بن عوف بن ثقيف أبو بصير ، مشهور بكنيته ، ولما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدموا عليه ورد الكتاب وأبو بصير يموت فمات وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه. الإصابة في تمييز الصحابة (جزء ٤ - صفحة ٤٣٣) / ت ٥٤٠١

تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم " (١) ،

من وجوه الاستدلال لهذا النص:

- الإشارة إلى الفرار لمثل أبي بصير لقوله : "ويل أمه" . ليس من الخيانة^(١)
- محاربتة ومن معه لقريش ، مع كونهم في الذمة ، لا بأس به وليس من الإخفار المذموم^(٢) .
- أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء إلى بلد الإمام ، لا يجب رده بدون الطلب ؛ لقوله " فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين"^(٤) .
- وجوب الوفاء بالعهد الذي تضمن تسليم المسلم للدولة الكافرة ، كما في قصة أبي بصير حيث قام بتسليمه لو فدهم عندما طلبوا ذلك ، وكذلك ما تقدم من قصة أبي جندل .
- ومنها أنه إذا قتل الذين تسلّموه لم يضمّنه ، ولا الإمام . لقصة أبي بصير^(٥) .
- وبوب البخاري في صحيحه فقال : " باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ"^(٦) ، وهو يشير بذلك إلى قصة أبي بصير ، وهي من مسائل الخلاف ؛ ولهذا لم يبت الحكم فيها، والحديث يدل على أن له ذلك ، فقتل أبو بصير أحد الرجلين ، وانفلت الآخر ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ"^(٧)

(١)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٥/باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط/ح ٢٥٨١

(٢) - لأنه فعله عليه الصلاة والسلام وهو لا يخون ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٩ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٣) - والمقصود فعل أبي بصير ومن معه ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٩ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٤)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٤)

(٥)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٤)

(٦)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٩٩

(٧)- فتح الباري ج ٦ ص ١٥٣؛ عمدة القاري ج ١٤ ص ٢٦٦

- أن نصرة الدولة المسلمة على الدولة الكافرة المعتدية ، مشروط بعدم وجود عهد للدولة الناصرة مع الدولة المعتدية . لقصة أبي بصير، ومن معه حيث لم ينصرهم الرسول ﷺ ، ولم يعنهم بشيء بسبب عهده مع قريش . ويدل عليه أيضا قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ من الآية ٧٢ سورة الأنفال ، قال القرطبي (١) - رحمه الله - في تفسير الآية : "يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذكم ، فأعينوهم فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلوهم ، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق ، فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته" (٢)
- ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصارى عهد ، جاز لملك آخر أن يغزوهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بقصة أبي بصير (٣) .
- أن صلة الرحم تعم المسلم والكافر، لقوله : "فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن" (٤) .
- سرعة فرج الله للمستضعفين (٥) .
- كون قريش سألوه أن يؤديهم (٦) .
- التنبيه على عدم احتقار الضعفاء (٧) .

(١) - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبدالله الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر ، استقرمينة بني خصيب ، وتوفي

بها سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر الديباج المذهب ج ١/ص ٣١٨-٣١٧

(٢) - الجامع لأحكام القرآن ج ٨/ص ٥٧

(٣) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٤-٢٧٥)

(٤) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤١ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٥) - لأن قريش ألغوا شرطهم في رد من أسلم ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤٤ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٦) - أي أنهم طلبوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يسلم لهم المستضعفين إذا فروا إليه ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤٤ (بعض فوائد صلح الحديبية)

(٧) - لما جاء في قصة أبي بصير وابن سهيل بن عمرو فقد أصبح لهم شأن حتى قاموا بإلغاء الشرط ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤٤ (بعض فوائد صلح الحديبية)

- لعل الله يعطيك الخير ويصرف عنك السوء بسببهم (١) .
- بركة الطاعة وإن كرهت (٢) .
- معرفة قوله تعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٣) من الآية ٢١٦ البقرة، وقد تبين ذلك فيما بازدياد قوة الإسلام ، وكثرة الداخلين فيه بسبب هذه الهدنة.
- معرفة قوله تعالى ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ (٤) من الآية ٢١٦ البقرة فهم قد أحبوا أن يقاتلوا المشركين ولم يكن في ذلك خير في تقدير الله ، والله أعلم
- أن ذلك الذي يجب ، قد تصير عاقبته بالعكس في نفس القضية. (٥) ، وذلك أن المشركين اشترطوا عودة من أسلم إليهم فكان ذلك شرا عليهم.
- أن المكروه قد تصير عاقبته كذلك في القضية (٦) . والمعنى : أن المسلمين كرهوا هذا الشرط فكان خيرا لهم .

-
- (١) - فقد كان هؤلاء المستضعفين سببا في إيذاء المشركين وسببا في إلغاء الشرط في تسليم المستضعفين ، من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤٤ (بعض فوائد صلح الحديبية)
 - (٢) - لما تبين من عاقبة الطاعة لرسول الله عليه الصلاة والسلام مع أن أكثر المسلمين قد كرهوا هذا الصلح. من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٤٤ (بعض فوائد صلح الحديبية)
 - (٣) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٨ (بعض فوائد صلح الحديبية)
 - (٤) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٨ (بعض فوائد صلح الحديبية)
 - (٥) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٨ (بعض فوائد صلح الحديبية)
 - (٦) - من مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ١٣٨ (بعض فوائد صلح الحديبية)

الفرع الرابع : أن عاقبة السلام رغم تلك الشروط الجائرة ، كانت فتحاً للإسلام

فهذا الصلح من أعظم الفتوح ؛ فإن الناس اختلطوا وتناظروا ، ودخل في الإسلام في هذه المدة ما شاء الله ، وتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشترطون لحزبهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق^(١) .

(١) - زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٥)

الفصل الثالث :

تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام في الإسلام

عند المسلمين وغيرهم

وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول :

تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : السلام مع غير المسلمين لا ينافي البراءة من دينهم ،

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول : المفهوم الخاطيء للولاء والبراء

كثير ممن يكتب عن هذه المسألة-فيما وقفت عليه- ، يركز على جانب واحد في التعامل مع غير المسلمين ، وهو جانب العداوة والبغضاء لكل تعامل معهم ، بنوع من الغلو الذي يخرج عن المنهج الذي سنه هذا الرسول الأمين -عليه أفضل الصلاة والسلام- في التعامل مع الكفار في حربه وسلمه ، فأصبحت عقيدة الولاء والبراء ، مزلقا من المزالق الخطيرة ، ضل فيها أناس كثر ، فإذا ما سألتهم ماهي عقيدة الولاء والبراء التي تفهمون ؟ قالوا لك : هي بغض الكفار ، وعداوتهم . فمن أظهر خلاف ذلك فهو منهم .

فأي علاقة تجمعك بالكافر هي من الموالاتة للكفار! فالجلوس معه ، أو مصافحته ، أو التلطف معه في الكلام ينافي الولاء والبراء !.

ولا شك بأن هذا الفهم فهم خاطيء لعقيدة الولاء والبراء ، وهو مخالف للهدى النبوي في تعامله مع غير المسلمين كما تقدم وكما سيأتي .

الفرع الثاني: المفهوم الصحيح لعقيدة الولاء والبراء

عقيدة الولاء والبراء، عقيدة عظيمة، بل هي في حقيقتها شهادة لا إله إلا الله ، فإن الولاء يقابل الإثبات فيها (إلا الله) ، والبراء يقابل النفي فيها (لا إله) ، فكما هو معلوم أن شهادة لا إله إلا الله تنقسم إلى نفي وإثبات، فإذا صرفت العبادة كلها لله وأقررت بأنه المستحق وحده للعبادة ، تكون قد قمت بنصف الشهادة الذي فيه الإثبات وهي قولك (إلا الله) ، وتبقى النصف الثاني منها الذي فيه النفي وهو قولك لا إله، فهذا يقتضي منك الكفر بكل ما يعبد من دون الله ، وقد جاء في ذلك آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾ من الآية ٢٥٦ البقرة فقوله تعالى (

فمن يكفر بالطاغوت) هو معنى القسم الأول من الشهادة (لا إله) وقوله (ويؤمن بالله) هو معنى القسم الثاني من الشهادة (إلا الله)

٢- وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه في سورة الزخرف الآيتان ٢٦، ٢٧ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

لأبيه وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٧﴾﴾ فقوله (إني براء مما تعبدون) هذا هو معنى القسم الأول (لا إله) وقوله (إلا الذي فطرني) هو معنى القسم الثاني (إلا الله)، ومثل هذه الآيات بهذا المعنى كثيرة في القرآن.

وبناء على ذلك فإن من أركان لا إله إلا الله النفي المتضمن للكفر بما يعبد من دون الله)

ومعنى ذلك هو: البراءة من الكفر وأهله، وموالاة التوحيد وأهله.

وتحقيق هذه العقيدة يكون: باعتقاد كل مسلم بطلان عبادة غير الله، وبطلان كل ملة من ملل الكفر - سواء كانت يهودية، أو نصرانية، أو غيرها - وأن أهلها إذا ماتوا عليها فهم في الآخرة من الخاسرين مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ الآية ٨٥ سورة آل عمران، ومصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح

مسلم " والذي نفسي بيد لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار(١)

فحقيقة الولاء الذي جاء فيه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ الآية ٥٥ سورة المائدة.

فالولاء لله : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، والولاء لرسوله أن تقتدي به في فعله وأمره ونهيته وأن تصدق خبره، والولاء للمؤمنين أن تحب المؤمنين جميعاً مهما كان لونهم أو جنسهم ومهما بعدوا منك، ومهما وجدت في نفسك كراهية لبعضهم إذا كانت لاتتعلق بالدين

ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري في قصة وحشي(٢) -رضي الله عنه- وفيه : ".فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله -- فلما رأي قال أنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله -- فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة" الحديث (٣)

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ قد كره أن يرى قاتل عمه، وهذه الكراهة القلبية أمر خارج عن الإرادة، ولكن هذه الكراهة لم تمنع قبوله لإسلام وحشي واعتبار أن الإسلام يجب ما قبله.

وحقيقة البراء من الكفار هي أن تعتقد أن كل من لا يدين بدين الإسلام فهو الكافر، وأنه لو مات على هذه العقيدة فهو من من الخاسرين ، وهذا يقتضي منك البراءة من غير المسلمين، مهما كان لونهم أو جنسهم، ومهما قربوا منك، ومهما وجدت في نفسك من الحب لهم.

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،صحيح مسلم ج ١/ص ١٣٤/ر ١٥٣

(٢) - وحشي بن حرب الحبشي صحابي نزل حمص ومات بما عاش إلى خلافة عثمان ، وشهد اليرموك . الإصابة في تمييز الصحابة [جزء ٦ - صفحة ٦٠١] /ت ٩١١٥

(٣) - صحيح البخاري ج ٤/ص ١٤٩٤/ح ٣٨٤٤/باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه

فأنت تبرأ من غير المسلم ، ليس لكونه من البلد الفلاني، أو من الجنس الفلاني ، وإنما لكونه يدين بدين غير دين الإسلام ، شفقة عليه من الضلال، فأنت في حقيقة الأمر تبغض ما هو عليه من ضلال، وتود لو أن يهتدي إلى الإسلام، وتشعر بالأسى كما شعر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام عندما يتحسر على عدم إيمان كثير من قومه كما في قوله تعالى ﴿ فَاعْلَمْكَ بِخَيْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ ءَاثِرِهِمْ إِن لَّمَّ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ : الآية ٦ سورة الكهف ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ من الآية ٨ سورة فاطر. ولذا كان من أوجب الواجبات : دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ؛ فلم يكن هدف الإسلام القتال لأجل القتال ، ولكن ليكون الدين لله : بأن لا يحال أحد عن الدخول فيه.

إن معنى العداوة والبغضاء الواردة في النصوص الشرعية لغير المسلمين ، تعني البراءة من المخالفات الشرعية وهو أمر متعلق باعتقاد القلب ، بدليل وجوب العداوة والبغضاء حتى للمسلم إذا خالف الشرع ، ولذا فإن الله وصف الزوجة والولد بالعدو، وحذرنا من عداوتهم ، مع أن الزوجة والولد غالبا من المسلمين ، وهم من أحب الناس لقلوبنا ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ - الآية ١٤ من سورة التغابن. قال بن كثير: " يقول تعالى مخبرا عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والوالد ، بمعنى أنه يلتهي به عن العمل الصالح ولذا فإن الله وصف الزوجة والولد بالعدو، وحذرنا من ذلك، مع أن الزوجة والولد غالبا من المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية ١٤ من سورة التغابن ، قال بن كثير: " يقول تعالى مخبرا عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والوالد بمعنى أنه يلتهي به عن العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ الآية ٩ من سورة المنافقون ؛ ولهذا قال تعالى ها هنا " فاحذروهم " قال بن زيد: يعني على دينكم وقال مجاهد: إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال يحمل

الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه" (١) ، ولذا فإن البغض، والعداوة لغير المسلمين ، لاتعني ظلمهم، ولا تعني بخس حقوقهم، ولاتعني نقض عهودهم، ولا تعني عدم الإحسان إليهم، ولاتعني غشهم، أو خيانتهم، أو الغدر بهم. فهذا هو الفهم الخاطئ لعقيدة البراء، وإنما المعنى أننا نبرأ إلى الله من مخالفتهم للحق الذي ندين الله به .

الفرع الثالث: محبة الكافر لاتنافي البراءة منه

كثير من الناس لا يتصور وجود المحبة للكافر البتة، ويظنون أن محبة الكافر -المحبة الطبيعية- تنافي البراءة من الكفر ؛ لأن هذا الكافر قد يكون ابنا، وقد يكون أبا، وقد تكون أما، وقد تكون زوجة ؛ فهل يعتقد أحد بأن الله قد كلفنا بغضهم ، بمعنى أن نكرههم الكره الذي لا يصح اجتماعه مع المحبة؟. فلو كان الجواب بنعم، لكان هذا تكليفا بما لا يطاق ؛ لأنه لا يمكن أن تنزع محبة الانسان لابنه التي فطره الله عليها، وإن كان هذا الابن كافرا، وكذلك الحال بالنسبة للابن مع أبيه لو كان الأب كافرا. ، وقد قال سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام في قصته مع عمه أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ من الآية ٥٦ سورة القصص، فقد أثبت محبته لعمه، وهذا لا ينافي براءته من الكفار، ونهاه عن الاستغفار لوالديه كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ الآية ١١٣ من سورة التوبة، ومع هذا فقد أذن له بزيارة قبر أمه كما ثبت في صحيح مسلم (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) (٢) وهذا لا ينافي براءته من الكفار. ولا تعني محبته لهم أنه يتولاهم.

(١) - أنظر تفسير ابن كثير ج٤/ص٣٧٧

(٢) - صحيح مسلم ج٢/ص٦٧١/ح٩٧٦

الفرع الرابع: معنى المودة المنهي عنها في البراءة من الكفار ، ومعنى المحبة الواجبة في الولاء للمؤمنين :

المودة المنهي عنها هي في حقيقتها بمعنى التولي ، وليس بمعنى المحبة الطبيعية التي يجدها الإنسان في نفسه، وهي المودة التي جاء تفسيرها في سورة الممتحنة كما سيأتي بيانه.

فكما أن الولاء يقتضي منك حب المؤمن والقيام بحقوقه عليك، فلا يعني أن الله كلفك بأن تحبه بقلبك كما تحب قريبك أو صديقك-الذي تحبه طبعاً وجبلة-، فإن هذا غير ممكن، ومما يدل على ذلك :

- ما ثبت في الصحيحين عن أنس ؓ أن النبي ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (١) ،

وجه الاستدلال :

إن هذا الحديث لا يعني أن الله كلفك بأن تحبه بقلبك المحبة الجبلية التي تحب بها أباك وأهلك وأخاك ، فإن هذا غير ممكن ؛ لأن محبة هؤلاء القارب لا يتم تكلفها ، بل جبلت عليها ، ولو كان ذلك كذلك ، لكان تكليفاً بما لا يطاق . ولكن الله كلفك بأن تحبه المحبة الشرعية التي كلفت بها ، وهي : أن تقوم بحقوقه الدينية عليك كأخ مسلم ، كما جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ (إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه) (٢) وقوله في الصحيحين أيضاً (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (٣) وهذا هو معنى المحبة المطلوبة . فقد تكره أحد المسلمين قريباً كان أو بعيداً، لامن أجل الدين، ولكن الولاء للمؤمنين يمنعك أن تجعل هذه الكراهة سبباً في عدم

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ١٤/باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/١٣ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص

٦٧/باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/٤٥

(٢) - من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-صحيح مسلم ج٤/ص١٧٠٥/٢١٦٢

(٣) - من حديث أنس -رضي الله عنه-صحيح البخاري ج٢/ص٨٦٣/٢٣١١ ؛ صحيح مسلم

ج٤/ص١٩٩٨/٢٥٨٤

القيام بحقه عليك كمسلم. وهذه هي حقيقة الولاء للمؤمنين . كذلك البراءة من الكفار، أو من العصاة، فإن العاصي يجب أن يبغض، ويكره بحسب ما عنده من المعصية، ويُحِب بقدر ما عنده من الطاعة.

الفرع الخامس: إمكان اجتماع المحبة والبغضاء للكافر في آن واحد؟

البغضاء، والعداوة المطلوبة من المسلم للكافر هي : التي تختص بالدين، فإنك رغم محبتك لهذا الكافر بسبب قرابته منك، أو لأي سبب آخر- تعلم، وتعتقد أنه ضال، وأنه لو مات على ذلك كان من أصحاب النار، وتقتضي البراءة منه أيضا أن لا تجامله في أي أمر من أمور الدين، فلا يجوز لهذه المحبة ، أن تكون سببا في طاعتك له في أمر يخالف الدين ؛ فحقيقة البراءة من الكفار والعصاة: أن تقهر نفسك وهواها ، فلا تطيع ، ولا تجامل من يحبه قلبك ، إذا كان ذلك على حساب الدين ، مهما بلغت هذه المحبة في قلبك . وحقيقة الولاء للمؤمنين أن تقهر نفسك وهواها فتقوم بما يجب عليك تجاه أخاك المسلم وإن كان في قلبك شيء عليه، ولو كرهته.

وأكثرنا يفشل في تحقيق ذلك. فالحب يعمي ويصم، فنطيع من نحب ولو كان معصية لله، والبغض لشخص لأمر لا يتعلق بالدين يجعلنا نلغي جميع الحقوق ، وهذا كله مما ينافي الولاء والبراء.

ومما يدل على أن بغض الكفار، وعداوتهم، وعدم مودتهم إنما هو في الدين دون غيره مايلي:

أولاً : أن الإسلام قد أوجب على المسلم أن يبغض الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه كالوالدين فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ الآية ٢٣ سورة التوبة، ومع ذلك فقد أمر بأن يصاحبهما في الدنيا معروفا فقال سبحانه: ﴿وَإِن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ من الآية ١٥ سورة لقمان،

وجاء في صحيح البخاري (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك)(١)

وجاء في صحيح البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيرة تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"(٢)

وجه الاستدلال من الآيتين والحديثين : فلو كان البر للوالدين الكافرين أو الإحسان للقريب الكافر من تولى الكفار لكان في هذا تناقضا ؛ فدل ذلك أن الإحسان للكافر ليس من التولي للكفار، ولا ينافي البراءة من الكفر.

(١) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٢٤/ح ٢٤٧٧

(٢) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٢٣٠/ر ٥٦٣٦

ثانياً : لقد قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

﴿ الآيتان ٩-٨ من سورة الممتحنة

وجه الاستدلال من الآية : أنه نهي عن تولي الكفار إذا قاتلونا في الدين، ولم يقل لا تقسطوا إليهم ولا تبروهم ولا تحسنوا إليهم ولا تفوا بعهودهم ؛ لأن هذا لا ينافي البراءة من الكفار، ولا يقتضي توليهم ،ولو كان هذا مقصودا لكان الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف مناقضا لهذه الآية.

ومما يوضح ذلك ما جاء في الصحيحين :عندما منع ثمامة ابن أثال رضي الله عنه الميرة عن قريش عندما دخل الإسلام، فقال " ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي --" (١) ، قال في فتح الباري: " زاد بن هشام : " ثم خرج إلى الإمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم"

ومن المعلوم بأن قريشا قد قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين وأخرجوه مع أصحابه من ديارهم وظاهر كثير منهم على إخراجه، ومع هذا كله، فإن الإحسان إليهم بذلك ليس من الولاء للكفار. وهكذا كل من كان له مع المسلمين عهد أو عقد يجب عدم ظلمه ولا بخس حقوقه، ويكون معصوم الدم والمال ،ويسن الإحسان إليه وبره، حتى الكافر الحربي إذا دخل بأمان فيكون دمه معصوما، كالرسل بين المقتلين في أيام الحرب.

ثالثاً: قوله سبحانه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۗ ﴾ من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

(١) - من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج٤/ص١٥٨٩/٤١١٤؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٨٦/١٧٦٤

وجه الاستدلال من الآية : أنه قد نهي في هذه الآية عن مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الأقربين، ولو كان المقصود بمودة الكفار مطلق المحبة، لكان الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف تناقضا مع هذه الآية لأن الإنسان قد فطر على محبة والديه، والأقربين منه، ولكنه سبحانه وتعالى قد بين المقصود من المودة المنهي عنها، في سورة الممتحنة : فقد قال سبحانه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ الآية ١ سورة الممتحنة، فهذه الآيات قد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه^(١) ، وقد كانت المودة التي أسر بها إلى الكفار، هي خيانة لله ولرسوله عندما قام بإرسال رسالة إلى المشركين تخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالهم، وهذا فيه مظاهرة للكفار على المسلمين وهذا الفعل منه كأنه من تولي الكفار في الدين بحسب الظاهر، ومع ذلك فإنه لم يكفر، وخوطب على أنه لم يزل من المؤمنين، وجاء الخطاب عاما يشمله ويشمل كل من عمل مثل عمله. ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾. فالله سبحانه وتعالى لم يلمه على المحبة التي يجدها في قلبه تجاه قرابته في مكة، وإنما لامه على توليه الكفار بهذه الرسالة التي أرسلها إليهم، وسمى ذلك مودة.

رابعاً: أن الإسلام قد أجاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية من اليهود والنصارى، ولك أن تتصور مقدار المودة التي تكون بين الزوجين مع اختلاف الدين، والعلاقة التي تجمعهم بأصهاره، ولكن هذه المودة لاتنافي الولاء، والبراء.

كيف، وقد قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الآية ٢١ من سورة الروم ، فلو

(١) - حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ممن شهد بدرًا والحديبية ، نزلت فيه { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم } الآية . مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة، الإصابة في تمييز الصحابة [جزء ٢ - صفحة ٤] / ت ١٥٤٠

كان المقصود بمودة الكفار مطلق المحبة، لكانت محبة الرجل المسلم لزوجته النصرانية مناقضا لهذه الآية، فكيف يأذن له بالزواج منها ثم يأمره بأن لا يجها؟

خامسا: لقد قال تعالى في حق بعض المسلمين ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ من الآية ٧٢ سورة الأنفال، قال القرطبي : ج ٨/ص ٥٧ في تفسير قوله تعالى "وإن استنصروكم في الدين" "يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذكم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته"

- فعدم نصر المسلمين بسبب عجزهم، أو بسبب ميثاق مع الكفار ليس من المصلحة نقضه، لا يعني أن المسلمين قد ظاهروا الكفار، أو أنهم موالون للكفار. وتقدم قصة أبي بصير رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قام بتسليمه لوفد المشركين عندما طلبوا ذلك. وليس في ذلك تول للكفار قطعا ، وأيضا ثبت في القصة أن نصرة الدولة المسلمة على الدولة الكافرة المعتدية، مشروط بعدم وجود عهد للدولة الناصرة مع الدولة المعتدية . لقصة أبي بصير، ومن معه ؛ حيث لم ينصروهم الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يعنهم بشيء بسبب عهده مع قريش (١).

سادسا : أن الإسلام قد أجاز التعامل مع الكفار بيعا وشراء، وغير ذلك من العقود الجائزة، ولا بد أن يكون هناك علاقة مترتبة على مثل تلك المعاملات، ولكنها لاتنافي عقيدة الولا، والبراء.

وبناء على ذلك كله فإن الموالاتة التي توجب الكفر المخرج عن الملة ، لاتكون إلا بحدوث الموالاتة التامة للكفار في دينهم ، وهي لاتكون ، إلا من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر ، ولاسبيل إلى إثباتها إلا بمعرفة عقيدة القلب ، وهذا أمر لايطلع عليه سوى الله . فإذا وجد البراء

(١)- زاد المعاد (جزء ٣ - صفحة ٢٧٤)

في قلب المسلم ، وهو اعتقاد بطلان كل دين سوى الإسلام ، فلا يمكن أن يكون هذا المسلم -بِهذه العقيدة- مواليا للكفار مولاة تخرج عن الملة ، وتبقى الصور الأخرى التي لا تخلو من كونها معصية أو مباحة. أما تكفير المسلمين ، أو حكامهم ، لأمر ليست هي من الموالاة المحرمة أصلا كالأمثلة التي تقدمت ، أو قد يكون فيها نوع موالاة ، ولكنها من قبيل المعصية التي لا توجب الكفر ، أقول بأن من يقول بهذا فإنه قد أخذ بمذهب الخوارج ومن نحى نحوهم في هذا الباب^(١). والله تعالى أعلم .

١ - انظر تفصيل المسألة في كتابي المطبوع (الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية)

الفرع السادس: الآثار المترتبة على المفهوم الصحيح للولاء والبراء مع غير المسلمين . من أهم تلك الآثار :

(١) أن إقامة العلاقات مع غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم ليس فيه محذور . وقد جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه . قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل ، فوالله لئن كان نبياً فالاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا ، وابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً ، حق أمين. فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة^(١)

○ علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا الحديث فقال : هذا الحديث أصل في بعث السفراء^(٢) وقد سبق وأن سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - هذا السؤال : هل يجوز بناء على الهدنة مع العدو اليهودي تمكينه بما يسمى بمعاهدات التطبيع ، من الاستفادة من الدول الإسلامية اقتصادياً وغير ذلك من المجالات ، بما يعود عليه بالمنافع العظيمة ، ويزيد من قوته وتفوقه ، وتمكينه في البلاد الإسلامية المغتصبة ، وأن على المسلمين أن يفتحوا أسواقهم لبيع بضائعه ، وأنه يجب عليهم تأسيس مؤسسات اقتصادية ، كالبنوك والشركات يشترك اليهود فيها مع المسلمين ، وأنه يجب أن يشتركوا كذلك في مصادر المياه؛ كالنيل والفرات ، وإن لم يكن جارياً في أرض فلسطين ؟ .

فأجاب قائلاً : "لا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية ، وبين اليهود ، ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول ، بل كل دولة تنظر في مصلحتها ، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء ، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر ، فلا بأس في ذلك . وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها

١ - صحيح البخاري . (٥ / ١٧١) ر ٤٣٨٢ باب قصة أهل نجران ؛ ٤٣٨٠ ، صحيح مسلم (٧ / ١٢٩) ر ٦٤٠٧

٢ - نقلاً عن موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي <http://portal.shrajhi.com>

مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك . والواجب على كل من تولى أمر المسلمين ، سواء كان ملكا ، أو أميراً ، أو رئيس جمهورية ، أن ينظر في مصالح شعبه ، فيسمح بما ينفعهم ، ويكون في مصلحتهم ، من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر ، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفرة عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ من الآية ٥٨ سورة النساء ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْهَا ﴾ من الآية ٦١ سورة الأنفال (١) (٢) جواز التعاون معهم إلى درجة التحالف ؛ لقتال عدو مشترك كما قال رسول الله ﷺ : " ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أئتم وهم عدوا من ورائكم فتتصرون وتغنون " (٢) ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه قد يبلغ الأمر ، بأن يكون هناك عقد بين المسلمين والنصارى لقتال عدو مشترك لهم ، وهذا لا يقتضي موالات الكفار . وقد تحالف رسول الله ﷺ مع اليهود في قتال المشركين عندما كانوا في المدينة ، وتحالف مع خزاعة ضد مشركي قريش ، وهذا الحلف يقتضي مناصرة الكفار على من اعتدى عليهم ، وهذا كله لا يقتضي موالات الكفار .

• ويدخل في ذلك جواز التحالف مع الكفار في حرب القاعدة ، أو تنظيم داعش ، أو غيرها من التنظيمات الإرهابية ، التي تستهدف قتل الأنفس المعصومة والإفساد في الأرض ، بتبادل المعلومات ، والتقارير ، ونحو ذلك ، فإن القائمين على تلك الجرائم الآثمة ، عدو مشترك للكفار والمسلمين ، وإن تسمت بالإسلام ؛ فقتال تلك الطوائف قتال مشروع أصلا ، فالتعاون مع غير المسلمين من أجل دحر هذا العدو ، واستئصاله أمر مطلوب شرعا وعقلا ، ولا يقتضي ذلك أن المسلمين يوالون الكفار . والله تعالى أعلم .

١ - مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٤٠٧)

(٢) - من حديث جبير بن نفير عن ذي مخبر ، صحيح ابن حبان ج ١٥ / ص ١٠٢ / قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ؛ سنن أبي داود ج ٣ / ص ٨٦ / ٢٧٦٧ وقال الألباني : صحيح ، صحيح أبي داود (ج ٢ - ص ٥٣٢) / ٢٤٠٥ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ / ص ٩١ / ١٦٨٧١

- يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله - في إحدى محاضراته عن تحرير الكويت من خلال الاستعانة بالقوات الأمريكية وغيرها: ". . . وإذا خاف المظلوم من أن يغلب، واستعان بمن يأمنهم في هذا الأمر، وعرف منهم النصرة فلا مانع من الاستنصار ببعض الأعداء الذين هم في صفنا ضد عدونا، ولقد استعان النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أفضل الخلق بالمطعم بن عدي لما مات أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان كافرا، وحماه من قومه، لما كان له من شهرة وقوة وشعبية، فلما توفي أبو طالب وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الطائف يدعوهم إلى الله لم يستطع الرجوع إلى مكة خوفا من أهل مكة، إلا بجوار المطعم بن عدي، وهو من رءوس الكفار، واستنصر به في تبليغ دعوة الله، واستجار به فأجاره، ودخل في جواره، وهكذا عندما احتاج إلى دليل يدلّه على طريق المدينة استأجر شخصا من الوثنيين ليدلّه إلى المدينة لما أمنه على هذا الأمر. ولما احتاج إلى اليهود بعد فتح خيبر ولاهم نخيلها وزروعها بالنصف، يزرعوها للمسلمين، والمسلمون مشغولون بالجهاد لمصلحة المسلمين، ومعلوم عداوة اليهود للمسلمين، فلما احتاج إليهم عليه الصلاة والسلام وأمنهم ولاهم على نخيل خيبر وزروعها. فالعدو إذا كان في مصلحتنا وضد عدونا فلا حرج علينا أن نستعين به ضد عدونا، وفي مصلحتنا، حتى يخلصنا الله من عدونا ثم يرجع عدونا إلى بلاده. ومن عرف هذه الحقيقة وعرف حال الظالم وغشمه وما يخشى منه من خطر عظيم وعرف الأدلة الشرعية اتضح له الأمر. ولهذا درس هيئة كبار العلماء هذا الحادث، وتأملوه من جميع الوجوه وقرروا أنه لا حرج فيما فعلت الدولة من هذا الاستنصار للضرورة إليه، وشدة الحاجة إلى إعادتهم للمسلمين، وللخطر العظيم الذي يهدد البلاد لو استمر هذا الظالم في غشمه واجتياحه للبلاد، وربما ساعده قوم آخرون وتمالتوا معه على الباطل. فالأمر في هذا جليل وعظيم، ولا يفطن إليه إلا من نور الله بصيرته، وعرف الحقائق على ما هي عليه، وعرف غشم الظالم، وما عنده من القوة التي نسأل الله أن يجعلها ضده. . . وقد رأيت أن أبسط القول في هذه المسألة لإيضاح الحق، وبيان ما يجب أن يعتقد في هذا المقام، وبيان صحة موقف الدولة فيما فعلت ؛ لأن أناسا كثيرين التبس عليهم الأمر في هذه الحالة، وشكوا في حكم الواقع وجوازه بسبب الضرورة والحاجة الشديدة ؛ لأنهم لم يعرفوا الواقع كما ينبغي، ولعظم خطر هذا الظالم الملحد - أعني

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

حاكم العراق - صدام حسين. ولهذا اشتبه عليهم هذا الأمر، وظنوا واعتقدوا صحة ما فعله لجهلهم، ولالتباس الأمر عليهم، وظنهم أنه مسلم يدعو إلى الإسلام بسبب نفاقه وكذبه. وربما كان بعضهم مأجورا من حاكم العراق، فتكلم بالباطل والحقد؛ لأنه شريك له في الظلم، وبعضهم جهل الأمر وجهل الحقيقة وتكلم بما تكلم به أولئك الظالمون، جهلا منه بالحقيقة، والتبست عليه الأمور" (١).

١ - مجموع فتاوى ابن باز (٦ / ١٠٨ - ١٠٦)

المطلب الثاني : الصلح مع العدو، ليس محدودا بمدة ، في أرجح الأقوال

من المفاهيم المخالفة للدليل الصحيح : اعتقاد أنه لا يجوز عقد هدنة مع العدو لمدة غير محددة ، وينبغي على ذلك أن السلام مع العدو يكون سلاما مؤقتا بمدة محدودة لاتزيد عن عشر سنين، والأدلة الصحيحة الثابتة تدل على جواز ذلك ، والقول المعارض ليس عنده دليل يقوى على ردها . والمسألة باختصار كما يلي :

- القول الأول أن الهدنة مع العدو محدودة بعشر سنين ؛ لما جاء في صلح الحديبية ، فقد جاء في بعض ألفاظ حديث صلح الحديبية: "لو شهدت انك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمر -رضي الله عنهما- و على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض" (١) ،
- واختار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ، جواز أن تكون الهدنة مطلقة ونص قوله: " ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة " (٢) ، وهو قول تلميذه ابن القيم -رحمه الله تعالى- (٣) . وهو قول بعض المالكية (٤) وهو اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونص قوله : " إذا دعت الحاجة والمصلحة ولم يتيسر إلا المطلق جاز ، ولولي الأمر إذا رأى المصلحة نبذ العهد إليهم" وقال في حكم الهدنة المطلقة "لا أعلم مانعا إذا دعت الحاجة إليها" ، وقال: " لسوريا والأردن ،

(١) - سنن أبي داود (جزء ٢ - صفحة ٩٥) / ح/ ٢٧٦٦ ؛ مسند أحمد بن حنبل (جزء ٤ - صفحة ٣٢٣)
ح/ ١٨٩٣٠ ؛ تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه

(٢) - انظر الفتاوى الكبرى ٥/٥٤٢

(٣) - أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤

(٤) - منهم ابن العربي انظر أحكام القرآن ٤/١٩٧

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

والفلسطينيين أن يصطلحوا معهم على وضع الحرب إذا دعت الحاجة إلى هذا" (١) . وقد استدلووا بالكتاب والسنة ، وبالمعقول :

فمن الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الآية ٦١ الأنفال . وجه الاستدلال: أنه قد أطلق المدة ، ولم يحددها بمدة معينة ؛ فدل ذلك على جواز الهدنة ولو كانت مطلقة.

نوقش : بأن هذا الإطلاق مقيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، حيث حددها بعشر سنين ؛ فدل على أن الهدنة لا بد أن تكون لمدة معلومة.

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول : بأن التحديد بعشر سنين في قصة الحديبية ، ليس فيه دليل على اشتراط تقييد الهدنة بمدة معينة ، وإنما هي صورة من صور الهدنة الجائزة .

الوجه الثاني : ولأن تحديد المدة أو إطلاقها منوط بالمصلحة التي يراها الإمام ، والدليل الذي قدمنا من الكتاب أجاز أن تكون الهدنة مطلقة ، والسنة دلت على الجواز الهدنة لمدة معينة ؛ فكلاهما جائز إذا وجدت المصلحة التي تقتضي ذلك.

ومن السنة : ما ثبت في الصحيحين " عن بن عمر -رضي الله عنهما- " أن رسول الله ﷺ ، لما ظهر على خيبر ، أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ، ليقرهم بها أن يكفوا عملها ، ولهم نصف الثمر . فقال لهم رسول الله ﷺ : نفركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بما حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" (٢)

(١) - من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجهاد / الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية .

(٢) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٢٤/باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما/ح ٢٢١٣؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٧/باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ح ١٥٥١

قال بن القيم رحمه الله: " ثبت عنه أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة ، فغدروا به ونقضوا عهده مرارا ، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم ، وآخر ما صالح يهود خيبر ، على أن الأرض له ، ويقرهم فيها عمالا له ما شاء ، وكان هذا الحكم منه فيهم ، حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة ، فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له(١)

وقال: "...وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود"(٢) .

وبوب البخاري-رحمه الله- فقال: "باب المواعدة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ (أقركم ما أقركم الله به)(٣)

ومن المعقول: ١- ولأن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في الهدنة المطلقة . ٢- ولأن العقد إذا كان مطلقا فليس بلازم ، فللإمام نبذ العهد إليهم إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. والله تعالى أعلم.

(١)- زاد المعاد (جزء ٥ - صفحة ٦٢)

(٢)- أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤

(٣)- صحيح البخاري (جزء ٣ - صفحة ١١٦٢)

المطلب الثالث : هؤلاء : ليسوا منا ، ولسنا منهم. وفيه أربعة فروع

إن كل من خالف مبادئ السلام - التي جاءت في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ قولاً ، وفعلاً ، وتوجيهها لأمتة- ؛ لا يصح نسبة مخالفاته للإسلام ، بأي وجه من الوجوه ، حتى وإن كان الفاعل ينسب نفسه للإسلام ؛ فإن القتل بغير حق ، وسفك الدماء ، والظلم ، والغدر بالعهد ، والكذب والخيانة ، والجبن ، وإخلاف الوعد ، والقسوة ، والعنف " تناقض مبادئ السلام القطعية ، التي جاء بها الإسلام .

قال ابن القيم . رحمه الله . "كل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"^(١)

وبالرغم من القطع ببراءة الإسلام من تلك المفاهيم - المناقضة لدين الإسلام جملة وتفصيلاً - فلا بأس من بسط الحجة الدالة على ذلك ، والإشارة إلى منشأ الضلال فيها ، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : براءة الرسول ﷺ منهم

أول من يبرأ من تلك الأعمال ، وممن قام بها ، أو بررها ، هو رسولنا ﷺ :
- ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٢) ، وفي لفظ آخر "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٣)

١- أعلام الموقعين (٣/٣)

(٢) - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٥٣/ باب النجش ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣/ ح ١٧١٨

(٣) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٩/ ح ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣/ ح ١٧١٨

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفني لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه" (١)

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " من رغب عن سنتي فليس مني " (٢)

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا" (٣)
 - في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها" (٤)

- وفي لفظ لمسلم " آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " (٥)

- في الصحيحين عن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل" (٦)

(١)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦//باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين /ح١٨٤٨

(٢)- من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩/ح٤٧٧٦/ كتاب النكاح / صحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٠/ح١٤٠١

٣- صحيح البخاري ٩/٤٩ ر ٧٠٧٠ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ؛ صحيح مسلم ١/٢٩١ و٢٩٩

(٤)- صحيح البخاري ج٣ ص ١١٦١/باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون / ح ٣٠٠٧؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٧٨/باب بيان خصال المنافق/ح٥٨

(٥) - صحيح مسلم ج١/ص٧٨/ر٥٩

(٦)- صحيح البخاري ج٣ ص ١١٦١/باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون / ح ٣٠٠٧ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٩٤/باب فضل المدينة /ح١٣٧٠

- وقال عليه الصلاة والسلام " أيما رجل أمّن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا " (١)

(١) - من حديث عمرو بن الحمق -رضي الله عنه- صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٢٠/ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه/ح ٥٩٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

الفرع الثاني : منشأ الضلال ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معيار الصحة في أحكام الدنيا : تحقق المتابعة:

الأعمال لها ظاهر وباطن، والبواطن ليس لنا منها شيء، وأمرها إلى الله، وإنما لنا الظاهر، وهو الذي تتعلق به أحكام الدنيا في صحيح البخاري : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة"^(١) فلا بد من موافقة القصد الحسن للشريعة التي أمر الله بها، وجاء بها نبيه ﷺ، فمن خالفها فهو مبطل، وإن كان قصده حسنا.

ومن أعظم ما يشكل على الكثيرين، تلك المعايير التي تتضمن الدلالة على الحق، وهي أيضا قد تكون دلالة على الباطل، وسبب الإشكال ؛ أن هذه المعايير من حيث الأصل هي معايير للحق، والباطل دخيل عليها، فرما يتلبس أهل الباطل بتلك المعايير فتكون سببا في كثرة أتباعهم، وبرهاننا على صدق دعوتهم . ولا إشكال في كونها معايير للحق أصلا، ولكن لابد من أن نتنبه إلى أنها ليست كافية في الحكم على من وجدت عنده بأنه من دعاة الخير، بل ربما توجد عند دعاة الشر كذلك، بل وقد يوجد بعضها عند من لا تصح نسبته لدين الإسلام البتة. ومن أهم تلك المعايير: معياران:

المعيار الأول : قول الحق والاستشهاد به:

فهذا معيار يُستدل به في الاقتداء، وهو معيار ناقص ، فليس كل من قال الحق واستشهد به ممن يصح الاقتداء به، فالحق يجري على لسان الشيطان، والفاجر، والكاهن، ومع ذلك فهم ليسوا بأسوة في الاقتداء، بل هم أئمة في الشر .

ولا إشكال في كون الحق يؤخذ من كل أحد، فقد قبل الله قول الكافر لما كان حقا كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ

١ - صحيح البخاري (٣ / ١٦٩) ح ٢٦٤١ باب الشُّهَدَاءِ الْغُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَ {مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ}

بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿﴾ فقد سلم لهم قولهم بأنهم وجدوا آباءهم على ذلك، وهو حق، مع بيانه في مواضع كثيرة بأن ذلك ليس بحجة تنفعهم.

وقبل النبي ﷺ قول شيطان لما كان حقا كما في البخاري فقال ﷺ: "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ" (١)

وبين أن الكاهن قد يصدق أحيانا كما في الصحيحين عن - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِّيِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ" (٢)

ومع ذلك كله فإن الحق عندما يأتي من الكافر، أو من الشيطان، أو من الكاهن، فإن هذا الحق الذي جاؤوا به لا يغير من حقائقهم شيئا، فهو لم يزل كافرا، ولم يزل شيطانا، ولم يزل كاهنا. فلا يغرنا هذا الحق الذي جاؤوا به حتى ننسى كونهم من أعداء الدين أصلا.

المعيار الثاني: كثرة التبعيد لله بأنواع القربات

وهذا المعيار، لاشك أنه من علامات الخير، ومع ذلك فإن كثرة التبعيد لله ليست معيارا كافيا للتسليم بما يقوله أو يفعله أصحابها. ومن الأمثلة على ذلك : الخوارج

فقد بين نبينا ﷺ ونبهنا إلى أهم ما يميزهم: كثرة تعبدهم لله، وحسن قرائتهم للقرآن ، إلى درجة يفوقون بها أصحاب رسول الله ﷺ ، ومع هذا فقد حذرنا من الاغترار بذلك منهم، فهم أعداء لدين الله ؛ رغم تلك العبادة، وقراءة القرآن. وتأمل معي تلك الألفاظ النبوية في وصفهم : ومن ذلك :

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: " أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل

١- صحيح البخاري (٣/ ١٠١) ح ٢٣١١ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢- صحيح البخاري (٧/ ١٣٦) ح ٥٧٦٢ باب الكهانة ؛ صحيح مسلم (٧/ ٣٦) ح ٥٩٥٢

إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون منه كما يمرق السهم من الرمية" (١) ، وفي لفظ "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" (٢)

٢- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ " إن من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" (٣) ، وفي لفظ " إنه يخرج من ضئضى (٤) هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود" (٥)

٣- وعنه قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية " (٦) ،

٤- وحديث علي رضي الله عنه قال : " إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلائن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول

(١) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٠ / ح ١٠٦٣ / باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٢) - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٤٠ / ح ٦٥٣٤ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٤ / ح ١٠٦٤ / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، واللفظ لمسلم

(٣) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤١ / ح ١٠٦٤ / باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٤) - قال ابن حجر في فتح الباري ج ٨/ص ٦٩: "المراد به النسل والعقب"

(٥) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٢ / ح ١٠٦٤ / باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٦) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٤٠ / ح ٦٥٣٢ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٣ / ح ١٠٦٤ / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، واللفظ لمسلم

الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة" (١)، وفي لفظ: "أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل" (٢)، وفي لفظ: "إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه" (٣) ٥- وحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخلقة" (٤)

وجه الاستدلال :

أنه بالرغم من تلك الصفات التي اتصفوا بها من شدة العبادة ، وكثرة قراءة القرآن ، فقد قال ﷺ عنهم : "لأقتلنهم قتل عاد " وفي لفظ " قتل ثمود " ووصفهم بأنهم : " أبغض خلق الله إليه " هم شر الخلق والخلقة " وقال عنهم "يخرجون

(١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ / ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج ، واللفظ لمسلم

(٢) - صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج

(٣) - صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج

(٤) - صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخلقة

من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه" ، "يمرقون من الإسلام" و أمر بقتلهم ، وماذاك إلا لعظم شرهم وفسادهم.

وبتطبيق -المعيار الذي يميز الحق من الباطل- ، وهو : تحقق المتابعة ، على تلك التنظيمات الإرهابية -التي تسمى نفسها ب: "الحركات الجهادية" مثل تنظيم القاعدة ، أو داعش ، أو يوكو حرام ، وما تفرع عن تلك التنظيمات - فسوف تعلم أنهم ، ليسوا فقط من المخالفين لدين الإسلام ، بل هم أشد أعداء للإسلام ؛ لأنهم قد نسبوا دين الإسلام للقسوة ، والخيانة ، والغدر ، والكذب ، والجبن ، وسفك الدم بغير حله ، فهم في الحقيقة المجردة: دعاة يحاربون الإسلام ، ولا يدعون إليه ، وإن زعموا أنهم يريدون نصرته الدين .

المسألة الثانية : اتباع المتشابه من النصوص، وترك المحكم: طريقة أهل الزيغ جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِمِثْلِ كُلِّ مَنٍ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ الآية ٧ من سورة آل عمران ثم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم" (١)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل كحال أهل البدع والأهواء الذين يتمسكون بالمتشابه المشكوك ويدعون المحكم الصريح من نصوص الأنبياء ويتمسكون بالقدر المشترك المتشابه في المقاييس والآراء ويعرضون عما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق والاستواء" (٢)

وقال: " ومما ينبغي أن يعلم أن سبب ضلال النصارى وأمثالهم من الغالية كغالية العباد والشيعة وغيرهم ثلاثة أشياء : أحدها الفاظ متشابهة مجتمعة مشكلة منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصريحة المحكمة وتمسكوا بها، وهم كلما سمعوا لفظاً لهم فيه شبهة تمسكوا به وحملوه على مذهبهم، وإن لم يكن دليلاً على ذلك، والألفاظ الصريحة المخالفة لذلك، إما أن يفوضوها، وإما أن يتأولوها كما يصنع أهل الضلال يتبعون المتشابه من الأدلة العقلية والسمعية ويعدلون عن المحكم الصريح من القسمين.

والثاني خوارق ظنوها آيات وهي من أحوال الشياطين وهذا مما ضل به كثير من الضلال المشركين وغيرهم، مثل دخول الشياطين في الأصنام وتكليمها للناس، ومثل إخبار الشياطين للكهان بأمور غائبة ولا بد لهم مع ذلك من كذب ومثل تصرفات تقع من الشياطين.

(١) - صحيح البخاري ج ٤/ص ١٦٥٥/٤٢٧٣؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٥٣/٢٦٦٥

٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/١٠٩-١٠٨)

والثالث أخبار منقولة إليهم ظنوها صدقا وهي كذب وإلا فليس مع النصارى ولا غيرهم من أهل الضلال على باطلهم لا معقول صريح، ولا منقول صحيح، ولا آية من آيات الأنبياء، بل إن تكلموا بمعقول تكلموا بألفاظ متشابهة جملة، فإذا استفسروا عن معاني تلك الكلمات، وفرق بين حقها وباطلها تبين ما فيها من التلبيس والاشتباه. وإن تكلموا بمنقول فإما أن يكون صحيحا لكن لا يدل على باطلهم، وإما أن يكون غير صحيح ثابت بل مكذوب" (١)

وقال الشاطبي - رحمه الله - : "... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها.. إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة" (٢)

١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٣١٦-٣١٥)

٢- الاعتصام للشاطبي، ١/٣١٢.

الفرع الثالث : الثوابت المحكمات تقضي على المتشابه وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من المحكمات: عصمة الدماء والأموال لكل إنسان.

من الثوابت المحكمة : تحريم الدماء والأموال المعصومة لكل ناطق بالشهادتين ، ولكل كافر أخذ العهد والذمة من لي أمر المسلمين ، أو أخذه من أي فرد من أفرادهم ، بأي وجه من الوجوه .

فالشرع يتشوف إلى صون الدماء، وحفظها، لجميع بني آدم من المسلمين والكفار . وقتل

النفس بغير حق محرم في جميع الشرائع السماوية، فقد قال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ

بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ الآية ٣٢ سورة المائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا

بالحق، و ليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ، و لا أوقات الشريعة الواحدة،

كالقتل قودا فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع و لا العقول. و كان دم الكافر في أول الإسلام معصوما

بالعصمة الأصلية، و بمنع الله المؤمنين من قتله، و دماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى

و كدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا، أو أحسن حالا من ذلك، و قد عد موسى ذلك

ذنبا في الدنيا و الآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد، أو خطأ محضا، و لم يكن عمدا محضا" (١).

هذا الأصل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، فقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث تحرم قتل

النفس المعصومة، وأن ذلك من أكبر الكبائر، وقد تقدم بعضها ، ومن الأدلة على هذا الأصل:

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ من الآية ٣٢ سورة المائدة

قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا

تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ من الآية ١٥١ الأنعام
قال القرطبي وغيره في تفسير الآية ... وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو
معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُّ فِيهِ مِهَانًا ﴿٦٩﴾ الآيتين
٦٨، ٦٩ سورة الفرقان

ومن السنة:

- ماجاء في صحيح البخاري " عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض
الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير
حق ليهريق دمه" (١)
- وفي صحيح البخاري " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" (٢).
- وفي صحيح البخاري " عن عبد الله بن عمر قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن
أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" (٣).
- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس" (٤) الحديث.

(١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٣/ر٢٤٨٨

(٢) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٢٤٦٩

(٣) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٢٤٧٠

(٤) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٥/ر٢٤٦٥

- وفي صحيح البخاري "عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس" (١) الحديث. وفي صحيح البخاري من حديث جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه: "ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهرافه فليفعل" (٢)

وجميع النصوص السابقة تشمل النفس المسلمة، والمعاهدة (٣)

بل جاء في الإسلام بأن من قتل رجلا من أهل الذمة الذين لهم ميثاق، عن طريق الخطأ فيجب عليه صوم شهرين متتابعين ودفن الدية إلى أهله كما لو قتل مسلما، فقال سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ من الآية ٩٢ النساء، فكيف بمن يقتل معاهدا عن طريق العمد؟ بل كيف بمن يقتل مسلما؟

(١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٩/ر٦٤٧٧

(٢) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٦١٥/ر٦٧٣٣

(٣) - وقد سبق ذكر النصوص التي جاء فيها الوعيد الشديد لمن قتل معاهدا، في المطلب الخامس من المبحث الأول في الفصل الثاني، عند ذكر تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد مع غير المسلمين.

المسألة الثانية: من المحكمات : تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ، إذا لم يقاتلوا

وقد سبق الاستدلال لذلك في مبادئ السلام في زمن الحرب ، وتلك الحركات الضالة عن جادة الصواب تستبيح قتل النساء والأطفال والشيوخ بحجج واهية من أهمها :

- ماثبت في الصحيحين عن الصعب بن جثامة^(١) -رضي الله عنه- (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم)^(٢) ، وقد بوب النووي -على هذا الحديث- في شرحه على مسلم بقوله: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢ / ٤٩ : "ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل ، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي"

وجه الاستدلال لهم : أن في الحديث دليل على جواز قتل النساء والصبيان ، ومن لا يجوز قتله منفردا إذا كانوا مختلطين بغيرهم ، ولم يمكن التمييز ؛ لأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيات ، وهو الهجوم ليلا والبيات لا يمكن فيه التمييز فأذن بذلك ؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً .

والجواب عن ذلك من وجوه:

(١)- الصعب بن جثامة -بفتح الجيم وتشديد المثناة -الليثي ، صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان" تقريب التهذيب (جزء ١ - صفحة ٢٧٦) / ت ٢٩٢٥

(٢) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٩٧/باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (بياتا (ليلا) لنبيته (ليلا) بيت (ليلا)/ح/ ٢٨٥٠ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٤/باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد/ح

الوجه الأول : التنبه إلى أن مجال هذا البحث ، لا يكون إلا في ساحة المعركة ، إذا كانت الحرب قائمة ، وليس في حال الهدنة أو العقد والمعاهدة ، فمن العجب العجاب : الاستدلال به على تلك العمليات، التي يقصد فيها قتل معصومي الدماء من أهل العهد في الفنادق ، والمطاعم ، والمطارات ، وهي ليست ساحات للمعركة قطعاً.

الوجه الثاني : أن حديث الصعب بن جثامة حديث عام ، وقد جاء ما يخصه ، والقاعدة عند الأصوليين بأنه إذا تعارض العام مع الخاص قدم الخاص.

قال بن حجر-رحمه الله- ، في شرح حديث الصعب بن جثامة مانصه " وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم"^(١) . وكذا قال النووي في شرح الحديث^(٢)

الوجه الثالث - قال بن حجر: قوله هم منهم أي: في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . قال في شرح الزرقاني: والأولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها وهي : ١- ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك ٢- وقد خيف على المسلمين (هذان قيدان فتنبه) فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ"^(٣)

وقال في عون المعبود على سنن أبي داود : "... ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا ، وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك"^(٤)

(١)- فتح الباري ٦ / ١٤٧

(٢)- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١٢

(٣)- فتح الباري ٦ / ١٤٧

(٤)- عون المعبود ٧/٢٣٨

الوجه الرابع : أن الإجماع انعقد عند علماء المسلمين بعد ذلك بعدم جواز قتل النساء ولا الأطفال في الحرب لورود النهي عن ذلك ، قال بن حجر في فتح الباري : "واتفق الجميع كما نقل بن بطل وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان"^(١) ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : "قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"^(٢) فالعمليات الإرهابية - التي تستهدف النساء والأطفال والشيوخ - ، لا تمت للإسلام بصلة ، وإذا كان الإجماع قد انعقد على تحريم قصد القتل لهؤلاء في حال الحرب ، فكيف بحال السلم ؟ ، فالمعتدى عليهم في - أكثرها - ليسوا من أهل الحرب أصلاً بل هم أهل عهد ، حتى وإن كانوا في بلادهم . أما الاعتداء عليهم في بلاد المسلمين فهو أشنع ؛ لأن ذمة المسلمين واحدة كما تقدم . فهذه الأعمال قد اجتمع فيها : الظلم ، والخيانة ، والغدر ، والقسوة ، والجبن ، والإسلام براء من كل ذلك .

(١) - فتح الباري ٦ / ١٤٨

(٢) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٤٨

المسألة الثالثة : من المحكمات: أن المقابلة بالمثل ، مخصوصة بعدم الظلم والاعتداء وفيه صور:

الصورة الأولى : تبرير قتل النساء والأطفال والشيوخ ؛ بأن هذا من قبيل المقابلة بالمثل لعموم الأدلة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٢) ؛ ولأنهم يقومون بأعمال حربية ضد المسلمين ، لا يفرقون فيها بين نساء ولا أطفال ، فلا يقال إنها إرهابية ، أما إذا كانت هذه الأعمال ضدهم فتسمى إرهابية. وجوابه من وجوه :

الوجه الأول : أن ديننا هو دين العدل حتى مع العدو، فظلمهم لنا لا يبرر الظلم لهم فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وهم ليسوا قدوة لنا في ذلك ، فقد قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ﴾ من الآية ٢ المائدة ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ﴾ من الآية ٨ المائدة ، وقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنَّ يَكُفْرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۗ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ ﴾ الآية ١٣٥ النساء

، بل لو تأملنا الظلم الفادح الذي وقع على بني إسرائيل من فرعون ، وجنوده ؛ حيث كانوا يقتلون أبنائهم ، ويستحيون نساءهم ، ومع ذلك ، فإن موسى عليه الصلاة والسلام عندما أراد أن يغيث الذي من شيعته على الذي من عدوه -الذي هو من جنود الطاغوت فرعون- ، فوكزه موسى فقضى عليه ، فماذا قال بعد ذلك؟ قال: هذا من عمل الشيطان . وقال: ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغْنَاهُ الَّذِي مِّنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۗ قَالَ هَٰذَا

١- من الآية ١٢٦ سورة النحل

٢- من الآية ٤٠ سورة الشورى

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ﴿١٧﴾ الآيتان ١٥، ١٦ من سورة القصص وجه الاستدلال : أن الظلم لا يبرر الظلم .

الوجه الثاني : أما الأدلة العامة من الكتاب كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ من الآية ٤٠ سورة الشورى ، فهي مخصوصة بما جاء في الكتاب والسنة ، بتحريم قتل النفس المعاهدة أو المسلمة إلا بالحق ، وأن ذلك إنما يكون في حالة الحرب مع من حمل السلاح للقتال. وقد قال سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ من الآية ١٩٠ سورة البقرة

الصورة الثانية : تبرير الإساءة للأسرى والتنكيل بهم ، وذبحهم كالبهائم ، وحرقتهم ، أنه من قبيل التمثيل المشروع ، والمقابلة بالمثل

لقد تقدمت الأدلة المحكمة في وجوب الإحسان في كل شيء حتى في طريقة القتل ، لمن يستحقه ، والنهي عن المثلة ، ثم رأينا - من خلال تلك الحركات الجهادية المدعاة- طرقا بشعة في القتل والتنكيل ، يجزم كل ذي فطرة سليمة بقبحها ، وشناعتها ، فكيف لدين السلام أن يقر مثل ذلك؟ فديننا هو دين الرحمة والإحسان ، ليس لبني الإنسان فقط بل حتى للحيوان ، فقد جاء في الصحيح أن امرأة قد دخلت النار في هرة^(٢) ، وأن امرأة بغيا دخلت الجنة لأنها سقت كلبا^(٣) ، بل بلغت الرحمة بهذا الدين ، أن منع من أن تحذ الشفرة أمام ناظر الذبيحة إذا كانت ستذبح ، وأن لاتذبح أمام أختها.

وأنا حين أذكر مستندهم الشرعي- كما يزعمون - فإنما أذكر ذلك من لوجه :

١- من الآية ١٢٦ سورة النحل

(٢) - من حديث بن عمر -رضي الله عنهما- رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري ج ٢/ص ٨٣٤/٢٢٣٦؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٦٠/٢٢٤٢

(٣) - من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج ١/ص ٧٥/ح ١٧١ ؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٦١/ح ٢٢٤٥

الوجه الأول : التنبيه على طريقة أهل الزيغ والضلال ، في كل زمان : أنهم يتتبعون المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ، ونصوص العلماء ، ويتركون النصوص المحكمات التي لا تحتمل إلا وجهها واحدا .

الوجه الثاني : أن نقوم بالمقارنة بين تلك الأفعال الشنيعة التي ينسبونها للإسلام ، وبين ما ثبت عن القدوة ولأسوة : نبي السلام ، والإسلام ، صلوات الله وصلاحه عليه - مما قد أثبتته لك في المبادئ السابقة بأدلة قطعية ، صحيحة ، صريحة ؛ لتتقن بطلانها .

الوجه الثالث: التأكيد على هذا المعيار المعترف في أحكام الدنيا ، والذي تستطيع به أن تميز بين الحق والباطل ، وهو شرط تحقق المتابعة للرسول ﷺ في كل عمل ، وإلا فهو رد على صاحبه كائنا من كان .

الوجه الرابع : أنهم شوهوا دين الإسلام عند غير المسلمين ، حتى صارت تلك الأعمال الشنيعة مرتبطة بالإسلام ، فوجب بيان ذلك لكل جاهل بالإسلام ومبادئه .

والرد على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن تلك الحركات التي تتحدث باسم الإسلام ، وتزعم أنها حركات جهادية ، يكذبها الواقع ، فهي لا تمثل إلا نفسها ، ولا يصح أن تعطى أحكام الدول الشرعية التي تنزل عليها أحكام الدول ، وإنما هم عصابات متفرقة ، لهم حكم قطاع الطرق ، أو بغاة معتدون كما قال ابن قدامة رحمه الله قال بن قدامة في المغني ، بعد أن نقل الإجماع على وجوب قتال أهل البغي فقال : "الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

١-أحدهم: قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق ، ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب مفرد .

٢- الثاني: قوم لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير ، لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق.

٣- الثالث الخوارج الذين يكفرون بالذنب... ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، فإن أ - تميزوا في مكان ب - وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ، وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمين ، هذا على القول بأنهم كفار ، وهو قول بعض أهل العلم خاصة أهل الحديث .

٤- الصنف الرابع: قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه ، لتأويل سائغ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم ، وواجب على الناس معونة أمامهم في قتال البغاة ؛ لما ذكرنا في أول الباب ؛ ولأنهم لو تركوا معونته ، لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض أه. (١)

• تطبيق ما ذكره ابن قدامة رحمه الله على الواقع.

إذا جئنا نطبق هذا ، على تلك التنظيمات فهم: فئة من الخوارج ، قد انحازوا إلى مكان ، وهم قوة ومنعة ، وجعلوا لأنفسهم الحق في استحلال الدماء المعصومة ، أينما كانوا ، فيكونون بذلك من أهل الحرب ، وقتلهم محل إجماع بين المسلمين ، وإنما الخلاف قد وقع في تكفيرهم أو عدم تكفيرهم.

فالحقيقة الشرعية لتلك التنظيمات : أنهم خارجون عن ولاية أمورهم ، جعلوا جهدهم في التخطيط لمثل هذه الحوادث ، والتي لا يبالون بمن قتل فيها من معصومي الدماء ، حتى لو كانوا مسلمين ، فكل الوسائل المحرمة تجوز في زعمهم ؛ لتحقيق تلك الغايات النبيلة ، وهذا لجهلهم ولضلالهم .

(١) - انظر المغني ص ٣/٩

ورحم الله ابن قدامة عندما ذكر أصناف الخارجين على الإمام ، ثم ذكر الصنف الرابع : بأنهم قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعته لتأويل سائغ"

فإذا كان أهل الحق ، ولو كان عندهم تأويل سائغ ، إذا خرجوا على الإمام ، وجب قتالهم . فكيف بقطاع الطرق هؤلاء ؟ فليس لهم تأويل إلا تأويل المنافقين كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿ ١١٠-١٢٠ ﴾ سورة البقرة

الوجه الثاني : لو افترضنا بأن معاركهم التي يخوضونها من الحروب المشروعة -من باب التنزل- ، فإن القول بجواز هذه الطرق الشنيعة في قتل المحاربين ، مخالف للسنة وإجماع المسلمين:

أما السنة فقد جاءت أدلة كثيرة تمنع التمثيل بكل ذي حياة فضلا عن الإنسان،
فمنها :

- ماجاء في صحيح البخاري عن بن عمر -رضي الله عنهما- لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان" (١)

- في مسلم عن بن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً(٢)

- وفي مسلم "مر بن عمر -رضي الله عنهما- بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا بن عمر تفرقوا فقال بن عمر : من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً" (٣)

(١)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٠٠/باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة/٥١٩٦

(٢)- سبق تخريجه ص ٣٠

(٣)- سبق تخريجه ص ٣٠

- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقتل شيء من الدواب صبرا "(١)
- وفي الصحيحين عن بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"(٢)

ويستدل بهذه النصوص من وجوه :

الوجه الأول : أنها عامة لكل ذي روح فيشمل الإنسان ، بل وأولى .

الوجه الثاني : هذا الوعيد شديد لمن تعدى في طريقة قتل الحيوان ، مما يجوز قتله أصلا ، فكيف بالإنسان المحرم قتله أصلا ؟

الوجه الثالث: أن تلك المرأة دخلت النار في تلك الهرة التي عذبتها بالحبس حتى الموت ، فكيف بمن فعل ذلك بالبشر على وجه الظلم والبغي؟

- , قول النبي ﷺ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»(٣)

وجه الاستدلال : أن تلك الطرق المبتكرة في القتل ، تناقض هذا الأصل القطعي العام .

- وفي صحيح مسلم "أن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه مر على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس ، فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية ، فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"(٤)

(١)- سبق تخريجه ص ٣٠

(٢)- سبق تخريجه ص ٣٠

(٣)- سبق تخريجه ص ٣٦

(٤)- سبق تخريجه ص ٣٠

- وجه الاستدلال من هذا الحديث : فيه وعيد شديد لمن يفعل ذلك.

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما" (١) .

وجوه الاستدلال من هذا الحديث :

الوجه الأول : أنهما من أهل الحرب المستحقين للقتل ، وبالنظر لشدة الإساءة التي تسببا فيها أمر بحرقهما ، ثم نهي عن ذلك ، وأمر بالاعتصام على مجرد القتل من غير مزيد ، وبين العلة في ذلك .

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ علل منع تحريقهما ، بأن التحريق بالنار مما اختص الله به ، فلا يجوز أن يشاركه أحد في ذلك ، حتى ولو كان النبي ﷺ ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

واعترض على هذه النصوص المحكمة فقول بجواز التمثيل بالتحريق وبغيره ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- أن التحريق جائز إذا كان من قبيل المماثلة ، والقصاص وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾

- وبما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ». ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

١- في البخاري صحيح البخاري (٤ / ٦١) ر٣٠١٦ باب لا يعذب بعذاب الله

وسلم- فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا." (١)

قالوا : فيه دليل على جواز التمثيل ، ومنه التحريق ؛ لأن معنى : "سمل أعينهم" أنه فقأها بمسامير محمية" (٢)

- ولما ثبت في البخاري أنه قد: " أتى ﷺ بزنادقة (٣) ، فأحرقهم" (٤) ولو لم يكن جائزا لما فعله

- وكذلك فعل أبو بكر الصديق ﷺ فأمر بحرق الفجاءة إياس بن عبد ياليل" (٥) ، وأقر خالد بن الوليد ﷺ على ذلك" (٦)

- ولأن العدو يقوم بفعل ذلك ، من خلال إلقاء البراميل المتفجرة ، والقنابل المحرقة ، فجزاءهم مثله .

ويجاب عن ذلك بجواب إجمالي ، وجواب وتفصيلي:

أما الجواب الإجمالي : فإن التفتن في القتل بتلك الوسائل ، وبهذه الأساليب ، لا دليل عليها ، لا من الكتاب ، ولا من السنة النبوية الصحيحة ، فالأصل في تحريمها أصل قطعي ؛ لأن ديننا

(١)- صحيح البخاري (٨ / ١٦٢) ح ٦٨٠٢ باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } ؛ صحيح مسلم (٥ / ١٠١) ح ٤٤٤٥

(٢)- شرح النووي على مسلم (١١ / ١٥٥)

(٣) - قال في فتح الباري - ابن حجر (١٢ / ٢٧٠) : " جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه قال أبو حاتم السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب... الزنديق الذي لا ينتحل ديننا وقال محمد بن معن في التنقيب على المهذب: الزنادقة من الثنوية ، يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ... وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زنديقي لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري"

(٤) - صحيح البخاري (٩ / ١٥) ح ٦٩٢٢ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

٥- هو : بجير بن إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف من بني عصىة ، المرتد ، روي أن أبا بكر ﷺ أمر أن يحرق بالنار ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: ١١٣) ؛ وانظر الأعلام لخير الدين الزركلي (٢ / ٣٣)

٦- وردت هذه الآثار في الطبقات الكبرى ابن سعد (٦ / ٢١١-٢١٢)

هو دين الإحسان لكل إنسان وحيوان ، قد تواترت النصوص من الكتاب والسنة بتقرير هذا الأصل ، فلا يصح الاعتراض عليه بقوله أحد من الناس ؛ فإن استباحة : الدماء ، والأعراض ، والأموال ، لا تكون بأقوال العلماء ، التي هي محل اجتهاد ، ونظر ، فعند الاستشهاد بالمتشابه من كلام أهل العلم ، على حكم واقعة من الوقائع ، فلا بد من حملها على المحكم من كلامهم ، وإذا كانت نصوص الوحي الشريف يدخلها التقييد والتخصيص ، ويكون فيها المحكم والمتشابه ، مما يوجب على المستدل بها النظر إليها نظرا شاملا ؛ ليكون استدلاله صحيحا ، فإن أقوال العلماء أولى بذلك ؛ فمن أخذها على إطلاقها وعمومها ، ولم يراع الظروف التي قيلت فيها ، ولا القيود العامة لها ؛ فإن جنايته على الشريعة جناية كبرى .

أما الجواب التفصيلي فمن وجوه :

الوجه الأول : النصوص التي ذكرنا نصوص محكمة لا تختمل ، قالها وأمر بها رسول الله ﷺ فكيف تعترضون عليها بأقوال الرجال ؟

الوجه الثاني: أن وجوب المماثلة والقصاص ، ليست على عمومها ، فالزاني لا يُعاقب بالزنا ، والسارق لا يُعاقب بالسرقة ، والذي سحر لإنسان لا يُعاقب بالسحر وقاذف المحصنات ، لا يُعاقب بقذف محصنات من أهله ، وشاتم الأبوين لا يعاقب بشتيم أبويه ، بل يُشتَم هو مرتكب الذنب " كذلك هنا ؛ فإن المماثلة لا بد أن تكون مما أجازته الشرع ، فيجوز القصاص بشرط تحقق المماثلة وإمكانها .

الوجه الثالث : أن سمل أعين العرنيين كان من باب القصاص ؛ لما جاء في صحيح مسلم صحيح عن أنس -رضي الله عنه- قال: "إنما سمل النبي -صلى الله عليه وسلم- أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء"^(١)

الوجه الرابع: أن فعل الصحابي ليس بحجة إذا تعارض مع قول النبي ﷺ وفعله ، ولو لم يوجد له معارض من الصحابة ، فكيف وهو معارض لنص قاطع عن النبي ؟ وكيف وقد اعترض على فعله ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال لما بلغه فعل علي رضي الله عنه : "لو كنت أنا لم أحرقهم

١- صحيح مسلم (١٠٣/٥) ح ٤٤٥٣

؛ لنهي رسول الله ﷺ ، لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه" (١)

الوجه الخامس: أما الآثار المذكورة ، فإنها لو ثبتت ، فلا تقوى على معارضة تلك النصوص المحكمة ، فكيف ، وهي لم تثبت أصلا بسند صحيح متصل ، وإنما أخذتموها من كتب التاريخ ، فهي أسانيد منقطعة ، ومتقطعة ، فليست بحجة أصلا . ثم لو سلمنا ذلك فهي منسوخة بالإجماع قال ابن قدامة -رحمه الله- : "أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار ، بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره" (٢) ، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلاف" (٣)

الوجه السادس : أن المثلية -التي تنشدون ، وأنكم تفعلون ذلك قصاصا- ، لا يمكن أن تتحقق إلا في : إلقاء البراميل المتفجرة ، وإرسال القنابل المحرقة من السماء على من فعله ، أما قتل من قدر عليه ، بحرقه أمام الملأ من الناس ، وبالطريقة التي رأينا ، فلا والله ما فعلها أحد غيركم .

الوجه السابع: حصول الإجماع على تحريم المثلة مطلقا ، فقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، فمن ذلك :

- قال ابن حزم-رحمه الله- : "واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام" (٤)

(١) - صحيح البخاري (٩ / ١٥) ح ٦٩٢٢ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

(٢) - قوله : "وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره" فقد تقدم أن تلك الآثار لم تثبت ، فلا تكون حجة أصلا.

(٣) - المغني (١٠ / ٤٩٣)

(٤) - مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله- : "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص" (١)
- وقال في الاستذكار: " و المثلة محرمة في السنة المجمع عليها " (٢)
- وقال في سبل السلام : "...دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو، أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغلو من الغنيمة ، وتحريم الغدر ، وتحريم المثلة ، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرّمات بالإجماع" (٣)
- وقال في تحفة الأحوذى شرح الترمذى تعليقا على قوله : " وكره أهل العلم المثلة " فقال : أي حرموها ، فالمراد بالكراهة التحريم ، وقد عرفت في المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة" (٤)

(١) - السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية (ص: ١٠٥)

(٢) - نقلا عن مواهب الجليل (٤ / ٥٤٨)

(٣) - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٩ / ١٠)

(٤) - تحفة الأحوذى شرح الترمذى ل محمد المباركفوري (٩ / ٢١٠)

المبحث الثاني:

تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند غير المسلمين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مقولة : "انتشر الإسلام بالسيف"

إن من الحقائق التاريخية: أن الإسلام لايرمي إلى إشعال الحروب ، وإنما كانت الحرب هي آخر ما يلجأ إليه في سبيل الدفاع عن الدين ، وفي سبيل نشره بين الناس ، حتى يكون بينا للناس أجمعين ، ليهلك من هلك عن بينة ، وتقوم الحجة بالبلاغ ، ولم يكره أحد من الناس على الدخول في دين الإسلام ، كما سبق توضيحه في مبدأ عدم الإكراه ، أما مقولة (أن هذا الدين نشر بحد السيف ، فهي أسطورة من الأساطير التي يكذبها التاريخ ، وأهل الإنصاف ، ويكذيها الواقع ، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول : النسبة والتناسب ، بين عدد قتلى الحروب في عهد النبوة ، وأعدادهم في الحروب المعاصرة .

في مقال جميل ، -يتضمن بحث موثقاً- لفضيلة الدكتور راغب السرجاني تحت عنوان : "هل اتسمت حروب النبي محمد ﷺ بالدموية ؟" فبين أن حروب الرسول ﷺ تميّزت بأنها حروب غير دموية، فلم يكن فيها ما يُعرف الآن بجرائم إبادة الشعوب؛ ذلك أن النبي ﷺ كان حريصاً على تجنب القتال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا اضطر إليه حاول أن ينهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين، وكذلك يحفظ دماء المستكرهين على القتال، ثم بعد القتال كان يعفو إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غلب. فجاءت حروب الرسول صلى الله عليه وسلم على مستوى من الرقي لا تعرفه - بل لا تفهمه - "الحضارات" الحديثة!

ثم قال تحت هذا العنوان : لغة الأرقام لا تكذب!

: " لقد قمت بإحصاء عدد الذين ماتوا في كل غزوات الرسول وحروبه صلى الله عليه وسلم، سواء من شهداء المسلمين، أو من قتلى الأعداء، ثم قمتُ بتحليل هذه الأعداد، وربطها بما يحدث في عالمنا المعاصر، فوجدت عجباً!!

لقد بلغ عدد شهداء المسلمين في كل معاركهم أيام رسول الله ﷺ، وذلك على مدار عشر سنوات كاملة، ٢٦٢ شهيداً، وبلغ عدد قتلى أعدائه ﷺ ١٠٢٢ قتيلاً، وقد حرصت في هذه الإحصائية على جمع كل من قُتل من الطرفين حتى ما تم في حوادث فردية، وليس في حروب مواجهة، كما أنني حرصت على الجمع من الروايات الموثقة بصرف النظر عن الأعداد المذكورة، وذلك كي أتجنب المبالغات التي يقع فيها بعض المحققين بإيراد الروايات الضعيفة التي تحمل أرقاماً أقل، وذلك لتجميل نتائج غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم! وبذلك بلغ العدد الإجمالي لقتلى الفريقين ١٢٨٤ قتيلاً فقط!!

ولكي لا يتعلل أحدٌ بأن أعداد الجيوش آنذاك كانت قليلة ولذلك جاء عدد القتلى على هذا النحو، فإنني قمت بإحصاء عدد الجيوش المشتركة في المعارك، ثم قمت بحساب نسبة القتلى بالنسبة إلى عدد الجيوش، فوجدت ما أذهلني!! إن نسبة الشهداء من المسلمين إلى الجيوش المسلمة تبلغ ١٪ فقط، بينما تبلغ نسبة القتلى من أعداء المسلمين بالنسبة إلى أعداد جيوشهم ٢٪، وبذلك تكون النسبة المتوسطة لقتلى الفريقين هي ١,٥٪ فقط!

إن هذه النسب الضئيلة في معارك كثيرة -بلغت ٢٥ أو ٢٧ غزوة، و ٣٨ سرية، أي أكثر من ٦٣ معركة- لمن أصدق الأدلة على عدم دموية الحروب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكي تتضح الصورة بشكل أكبر وأظهر فقد قمت بإحصاء عدد القتلى في الحرب العالمية الثانية - كمثال لحروب "الحضارات" الحديثة - ثم قمت بحساب نسبة القتلى بالقياس إلى أعداد الجيوش المشاركة في القتال، فصُدِمْتُ بمفاجأة مذهلة!!!

إن نسبة القتلى في هذه الحرب الحضارية بلغت ٣٥١٪!!! ومن جديد.. إن الأرقام لا تكذب!!!

لقد شارك في الحرب العالمية الثانية ١٥,٦٠٠,٠٠٠ جندي، ومع ذلك فعدد القتلى بلغ ٥٤,٨٠٠,٠٠٠ قتيل!!! أي أكثر من ثلاثة أضعاف الجيوش المشاركة! وتفسير هذه الزيادة هو أن الجيوش المشاركة جميعاً - وبلا استثناء - كانت تقوم بحروب إبادة على المدنيين، وكانت تسقط الآلاف من الأطنان من المتفجرات على المدن والقرى الآمنة، فتبيد البشر، وتُفني النوع الإنساني، فضلاً عن تدمير البنى التحتية، وتخريب الاقتصاد، وتشريد الشعوب!!

لقد كانت كارثة إنسانية بكل المقاييس! ... قارن هذه النسب المفجعة بما كان على عهد رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم^(١).

قلت : قد يعترض معترض ، بأن الأسلحة في هذا العصر قد تغيرت ، من حيث قوة التدمير ؛ ولذا جاء الفرق كبيراً ، فيقال: مهما يكن ، فإن الفرق يضل شاسعاً ، وقد تبين معنا من خلال المبادئ التي سنّها الرسول ﷺ في حروبه ، أن دين الإسلام يتشوف من كل وجه ، على حفظ الدماء ، وقد مررنا بصور ناصعة البياض ، لا تخفى على من كان له سمع أو بصر ، وإنما الأعمى من عميت بصيرته .

(١) - مقال بعنوان نبي الرحمة للدكتور. راغب السرجاني shapeawtaqrew.jpg

<http://islamstory.com/ar>

الفرع الثاني: مقارنة شريعة الحرب في الإسلام ، مع بعض الشرائع السابقة واللاحقة

من أراد أن يكون منصفاً ، فليعمل مقارنة بسيطة ، بين تلك المبادئ التي شرعها الإسلام في الحرب ، وبين ما جاء مقرراً في شرائع سابقة له ، فسوف يجد البون شاسعاً ، ويصل إلى اليقين بأن دين الإسلام هو دين الرحمة بكل مخلوق ؛ مهما اختلفت العقائد .

، وأضرب على ذلك مثلاً :التوراة ، وهو الكتاب الذي يؤمن به اليهود والنصارى على حد سواء ، فهو عند النصارى كتاب العهد القديم ، ونحن كمسلمين نعتقد بأن التوراة كتاب محرف لفظاً ومعنى ، ونبرئ الأنبياء من كل أمر لا يصح نسبته لهم ، ولكننا نؤاخذ الذين يرمون دين الإسلام بأنه دين وحشية ، وقتل ، وأنه نشر بين الناس بالسيف ، وهم يؤمنون بأن كل ما جاء في الكتاب المقدس، كلام صحيح معتبر .

ففي كتاب إظهار الحق - للعلامة الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن هندي- نقل لنا من التوراة والعهد القديم ، نصوصاً كثيرة تنضح بالقسوة والظلم ، في معرض رده على فرية انتشار الإسلام بالسيف حيث قال :... أن الأنبياء السابقين^(١) أيضاً قتلوا الكفار وسبوا نساءهم وذراريهم، ونهبوا أموالهم. ولا تختص هذه الأمور بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. كما لا يخفى على من طالع كتب العهدين. وله شواهد كثيرة أكتفي على إيراد بعضها:

"في الباب العشرين من كتاب الاستثناء ... (فأما القرى التي تعطى أنت إياها فلا تستحي منها نفساً البتة) ١٧ (ولكن أهلكتهم إهلاكاً كلهم بحد السيف الحيثي والأموري والكنعاني والفرزي ، والحوابي واليابوسي كما أوصاك الرب إهلك).

(١) - هذا من قبيل التنزل معهم ؛ لأنهم يؤمنون بما في التوراة بأنه حق، وأما نحن فننزه الأنبياء عليهم السلام من كل ظلم وقسوة .

قال الشيخ رحمة الله معلقاً على العبارة السابقة : فظهر من هذه العبارة أن الله أمر في حق القبائل الست، أعني الحيثانيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوايين واليابوسيين، أن يقتل بحد السيف كل ذي حياة منهم ذكورهم وإناثهم وأطفالهم .

في الباب الرابع والثلاثين من سفر الخروج في حق الأمم الست هكذا: ١٢ (فاحذر أن تعاهد البتة سكان تلك الأرض الذين تأتيهم لئلا يكونوا لك عثرة) ١٣ (ولكن اهدم مذابحهم وكسر أصنامهم واقطع أنساكهم).

وفي الباب الثالث والثلاثين من سفر العدد: ٥١ (مر بني إسرائيل وقل لهم إذا عبرتم الأردن وأنتم داخلون أرض كنعان) ٢٥ (فأبيدوا كل سكان تلك الأرض واسحقوا مساجدهم واكسروا أصنامهم المنحوتة جميعها واعقروا مذابحها كلها) ٥٥ (ثم أنتم إن لم تبيدوا سكان الأرض فالذين يبقون منهم يكونون لكم كأوتاد في أعينكم ورماح في أجنادكم ويشقون عليكم في الأرض التي تسكنونها) ٥٦ (وما كنت عزمت أني أفعل بهم سأفعله بكم).

في الباب السابع من سفر الاستثناء هكذا: ١ (إذا أدخلك الرب إهلك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك الحيثي والجرجيثاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحوايي واليوساني، سبعة أمم أكثر منكم عدداً وأشد منكم) ٢ (وسلمهم الرب إهلك بيدك فاضربهم حتى إنك لا تبقي منهم بقية، فلا توثقهم ميثاقاً ولا ترحمهم) ٥ (ولكن فافعلوا بهم هكذا خربوا مذابحهم وكسروا أصنامهم وقطعوا مناسكهم وأوقدوا أوثانهم).

ثم قال الشيخ رحمة الله معلقاً على ماتقدم : فعلم من هذه العبارات أن الله أمر بإهلاك كل ذي حياة من الأمم السبع ، وعدم الرحمة عليهم، وعدم المعاهدة معهم وتخريب مذابحهم، وكسر أصنامهم، وإحراق أوثانهم، وقطع مناسكهم، وشدد في إهلاكهم تشديداً بليغاً، وقال: إن لم تملكوهم أفعل بكم ما كنت عزمت أن أفعله بهم. ووقع في حق هذه الأمم السبعة (أنهم أكثر منكم عدداً وأشد منكم). وقد ثبت في الباب الأول من سفر العدد ، أن عدد بني إسرائيل الذين كانوا صالحين لمباشرة الحروب، وكانوا أبناء عشرين سنة وما فوقها، كان ستمائة ألف وثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين رجلاً، وأن اللاويين مطلقاً ذكوراً أو إناثاً، وكذا إناث سائر الأسباط الإحدى

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

عشر مطلقاً، وكذا ذكورهم الذين لم يبلغوا عشرين سنة خارجون عن هذا العدد، ولو أخذنا عدد جميع بني إسرائيل، وضممنا المتروكين والمتروكات كلهم بالمعدودين، لا يكون الكل أقل من ألفي ألف وخمسمائة ألف، أعني مليونين ونصف مليون، وهذه الأمم السبعة إذا كانت أكثر منهم عدداً وأشد منهم، فلا بد أن يكون عدد هذه الأمم، أكثر من عددهم." (١)

قلت : فأين هذا من شريعة الحرب في الإسلام ، ومبادئ السلام التي شرعتها ، حتى في أثناء الحروب ؟ ومن الأولى في حقه أن يقال بأن دينه قد انتشر بحد السيف ؟

(١) - انظر إظهار الحق (٤/ ١٢٦٠-١٢٦٢)

الفرع الثالث: شهادات علماء الغرب (١)

إن من أعظم ما يفند هذه المقولة ، أهل الإنصاف من المخالفين لدين الإسلام ، والحق ماشهده الأعداء . ومن ذلك :

- قول المؤرخ الغربي (أرنولد) عن فتح مصر : « يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل شيء ، إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين ، الذين كرهوا الحكم البيزنطي لما عرف به من الإرادة الظالمة ، ولما أضمره من حقد مرير على علماء اللاهوت »^(٢) .

ويقول أيضاً : « إن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح »^(٣) .

- ويقول الفرنسي ليوتي : « وإذا كان فريق من ذوي الأغراض الملتوية يزعم أن الإسلام يبعث على التدمير والفوضى والتعصب فأني بصفتي رجلاً قضيت بين المسلمين مدة من الزمان في الشرق والغرب ولم أكتفِ بما قرأته عن الإسلام في الكتب أقول : إن جميع تلك المزاعم لا نصيب لها من الصحة »^(٤) .

- ويقول جوستاف لوبون "إن المسلمين في فتوحهم ما كانوا يجبرون الأمم الأخرى على اعتناق الإسلام بل يتزكون لهم حرية التعبد ما داموا خاضعين لحكم الإسلام " ويقول أيضاً : « إن العرب كانوا أكثر حكمة من كثير من رجال السياسة الحديثة ، عرفوا حق المعرفة أن أوضاع شعب لا تتناسب مع أوضاع شعب آخر ؛ فكان من قواعدهم أن يطلقوا للأمم المغلوبة حريتها ، ويتزكون لها الاحتفاظ بقوانينها وعاداتها ومعتقداتها »^(٥) .

(١)- جميع الشواهد التالية نقلتها من مجلة البيان عدد ١٥٣ ص ٣٤ / من مقال بعنوان : قصة العلاقة بين الإسلام

والنصرانية : التنصير لم يكن غائباً (١ - ٢) إبراهيم محمد الحقييل

(٢)- الدعوة إلى الإسلام ، لأرنولد ، ١٣٢ ، عن تحرير الاستعمار ، د شوقي أبو خليل ، ١٩ .

(٣)- الدعوة إلى الإسلام ، ٦٩ - ٧٠ ، عن المصدر السابق ، ٨ .

(٤)- مجلة لامارش دي فرانس ، تعريب جريدة الأهرام عن الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ، ٣٨/١ .

(٥)- حياة الحقائق عن كتاب محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، ٥٦/١ .

ويقول أيضاً : « وما كانت انتصارات العرب لتعمي أبصارهم لأول أمرهم وتحملهم على الإفراط المألوف عند الفاتحين في العادة ، ولا اشتدوا في إرهاب المغلوبين على أمرهم ، ولا فرضوا عليهم بالقوة دينهم الجديد الذي كانوا يريدون بثه في أقطار العالم ، ولو عملوا ذلك لأهاجوا عليهم جميع الشعوب التي لم تخضع لهم ، فاتقوا حق الثقة هذه التهلكة التي لم ينج منها الصليبيون الذين دخلوا الشام في القرون اللاحقة ، بل رأيناهم حيث دخلوا في الشام ومصر و أسبانيا يعاملون الشعوب بمنتهى الرفق ، تاركين لهم أنظمتهم وأوضاعهم ومعتقداتهم ، غير ضارين عليهم في مقابل السلام الذي ضمنوههم إلا جزية ضئيلة ، كانت على الأغلب أقل من الضرائب التي كان عليهم أدائها من قبل . ما عرفت الشعوب فاتحاً بلغ هذا القدر من المسامحة ، ولا ديناً حوى في مطاويه هذه الرقة واللفظ »^(١)

(١) - الإسلام والحضارة العربية ، ١/١٤٤ .

الفرع الرابع: شهادة علماء الشرق

أ- " كلما أدرس أكثر أكتشف أن قوة الإسلام لا تكمن في السيف " ماهاتما غاندي - أبو الهند الحديثة في " الهند الفتاة " .

ب- إنهم (نقاد محمد صلى الله عليه وسلم) يرون النار بدلاً من الضوء والقبح بدلاً من الحسن - إنهم يشوهون ويصورون كل صفة جيدة كأنها رذيلة عظيمة . إن هذا يعكس فسادهم الشخصي . إن النقاد الذين تكسوهم الغشاوة لا يستطيعون أن يروا أن السيف الوحيد الذي استخدمه محمد كان سيف الرحمة والشفقة ، الصداقة والمغفرة . إنه السيف الذي يقهر الأعداء ويطهر قلوبهم . إن سيفه كان أكثر حدة من السيف المصنوع من الصلب . بانديت جياناندرا ديف شارمة شاستري في اجتماع بجوراكبور الهند سنة ١٩٢٨هـ^(١)

ج) وقال صحفي سيخي في " نوان هندوستان " دلهي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .: "لقد فضل الهجرة على محاربة قومه . ولكن عندما وصل الظلم والاضطهاد أبعد من نطاق الاحتمال حمل سيفه دفاعاً عن النفس . هؤلاء الذين يؤمنون أن الدين ممكن أن ينتشر بالقوة أغبياء ، لا يعلمون طرق الدين ولا طرق الحياة. إنهم فخورون بهذا الاعتقاد ؛ لأنهم بعيدون كل البعد عن الحقيقة"^(٢).

(١) - نقلا عن كتاب الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم /لأحمد ديدات ؛ ترجمة: علي عثمان، مراجعة: محمد مختار

تم تحميل هذا الكتاب من موقع هداية الحيارى / <http://www.islam.ms>

(٢) - نقلا عن كتاب الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم /لأحمد ديدات ؛ ترجمة: علي عثمان، مراجعة: محمد مختار

تم تحميل هذا الكتاب من موقع هداية الحيارى / <http://www.islam.ms>

الفرع الخامس: شهادة الواقع ، ويتبين ذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول : أن الكثير من الدول الإسلامية لم تدخلها الجيوش الإسلامية ، البتة ، وهي من الدول الإسلامية الكبرى مثل دولة اندونيسيا ، وماليزيا ، والفلبين ، وكذلك العديد من الدول الإفريقية ، والصين ، فجميع هذه الدول وغيرها ، لم يصلها جيش إسلامي ، فكيف يقال إنه قد انتشر بالسيف؟

الوجه الثاني : أن بقاء الطوائف النصرانية ، واليهودية وغيرها من الديانات ، وبقاء مواضع العبادة الخاصة بهم ، إلى وقتنا المعاصر ، في الدول التي فتحها الإسلام ، دليل قاطع على رد هذه الفرية .

الوجه الثالث: أن مبدأ عدم الإكراه أصل قطعي سبق ذكر أدلته ، وهو مبدأ مخالف للواقع ، ومناقض للفطرة ، فلا يمكن أن تنشر العقيدة بين الناس بالإكراه .

المطلب الثاني : مقولة " الإسلام دين التطرف" ^(١) والإرهاب ^(٢)

لقد كثر التجني على دين الإسلام في هذا العصر ، واشتد الإعلام الغربي- في معظمه- في تشويه صورته ، فأخذ يلصق تهمه الإرهاب بدين الإسلام ، حتى صار الإرهاب والإسلام وجهان لعملة واحدة ، عند الكثير من الناس ، وهذا الزعم فرية أخرى يكذبها التاريخ . والواقع

والجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول : أن التطرف، أو والإرهاب -المتمثل في تجاوز الحد المشروع ، والاعتداء والبغي على الأبرياء- لا يختصان بدين معين ؛ فكل دين من الأديان السماوية ، وغيرها ، ينتظم في سلكه : فئات تنسب نفسها إليه ، وتنتهج التطرف ، والإرهاب ، ثم تدّعي بأن ذلك من وحي دينها ، ووجود تلك الفئة في كل دين ، من المعارف الضرورية على مر التاريخ ، ولو راجعت كل ديانة من الديانات -السماوية: كاليهودية ، والنصرانية ، والإسلامية ، وغير السماوية : كالبوذية ، والهندوسية ، وغيرها- لوجدت الجماعات المتطرفة في كل ديانة . وبناء على ذلك : فالقول: بأن التطرف والإرهاب نتاج للدين الإسلامي دون غيره ، قول متطرف ، يناقض التاريخ والواقع .

(١)- قال في معجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٤٧) : " لطاء والراء والفاء أصلان: فالأول يدلُّ على حدِّ الشيء وحرفه ، والثاني يدلُّ على حركةٍ في بعض الأعضاء ... ، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بما يعرف به الغلو ، وهو : "تجاوز الحد" انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٥٤٠)

(٢)- الإرهاب في اللغة قال معجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٤٧) : "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلُّ على خوفٍ، والآخر على دقّةٍ وحفّةٍ. لعل أفضل تعريف له : هو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي ، ونصه : " هو العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغيا على الانسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراة واخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من افعال العنف او التهديد، يقع تنفيذها لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بايذائهم، او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم او احوالهم للخطر، ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة او باحد المرافق والاملاك العامة او الخاصة، او تعريض احد الموارد الوطنية، او الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» (القصص: ٧٧). نقلا عن صحيفة الشرق الأوسط في العدد رقم ٨٤٤٥ المنشور يوم الجمعة ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ ١١ يناير ٢٠٠٢ .

الوجه الثاني : أن أي دين من الأديان ، ولو كان من غير الأديان السماوية ، لا يمكن أن ينسب لنفسه الفخر بالظلم ، والكذب ، والخيانة ، والغدر ، والتعطش لسفك الدماء ؛ لأن هذه الأعمال لا يفخر بها أي دين ، فضلا عن دين الإسلام ، ولا يقبل في نسبتها إليه بأي وجه ، فأني شخص سليم الفطرة ، سوف ينفي هذه الأعمال عن أي دين ، وإن لم يعرف دين الفاعلين لتلك الجرائم .

الوجه الثالث: أن كل دين من الأديان يرغب في تكثير أتباعه ، ونشره بين الناس ، ولا يمكن لأي دين أن يستخدم تلك الوسائل المنفرة لكسب الناس ، ومن يقوم بمثل تلك الأعمال وينسبها للدين يقول بلسان حاله : "احذروا من هذا الدين ، فإنه دين يدعو لسفك الدماء ، والغدر والخيانة ، فمن كان موضوعيا في نظرتة ، فسوف يفهم ، بأن هؤلاء ، خصوم لدينهم الذي ينتسبون إليه ، وأن دينهم منهم براء .

الوجه الرابع : أن المسلمين ، والدول الإسلامية أكثر الناس تضررا من التطرف الإرهاب ، باعتراف الجهات المحايدة ، وغير المحايدة ، فإن نسبة الضحايا من المسلمين تزيد على سبع وتسعين في المائة ، والأقليات المسلمة في الكثير من دول العالم ، تعاني من الإرهاب المنظم الذي تقوده الدول ، وليس مجرد عصابات ، وتنظيمات مشتتة ، وإليك بعض الدلائل على ذلك :

• يقول الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون " أن المسلمين هم أكثر ضحايا الإرهاب والتطرف" (١)

• وفي مقال جامع ، تضمن إحصائيات ثابتة ، للكاتب السياسي ، دين عبيد الله ، الأمريكي من أصل فلسطيني - إيطالي، يظهر الحقيقة: بأن غالبية الهجمات الإرهابية في العالم ، ليست في الواقع من تنفيذ المسلمين، وينتقد وسائل الإعلام الأمريكي ؛ لتجاهله لتلك الحقائق ، ومما جاء في ذلك المقال:

"كم مرة سمعت فيها جملة: "ليس كل المسلمين إرهابيين، ولكن كل الإرهابيين مسلمون؟" بكل تأكيد... وغالبا ما يتبع هذه العبارة السؤال التالي: لماذا لا نرى إرهابيين مسيحيين أو بوذيين أو

(١) - صحيفة الرياض في عدده الصادر يوم الأحد ٢٦ شوال ١٤٣٧ هـ - ٣١ يوليو ٢٠١٦ م

يهود؟ بالطبع، هناك أناس يرون أنفسهم كمسلمين مخلصين ويقومون بارتكاب أفعال رهيبة باسم الإسلام، ونحن المسلمون بإمكاننا مناقشة هذا من خلال القول بأن أفعالهم لا تستند إلى أي جزء من الإيمان الخاص بنا، بل إلى أجندة سياسية، ولكنهم مسلمون، ولا أحد يستطيع أن ينكر ذلك. ورغم ذلك، وما قد يتسبب بالصدمة للكثيرين، فإن الغالبية الساحقة من أولئك الذين ارتكبوا الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة، وأوروبا ليسوا مسلمين، وهذا ليس خطأك إذا لم تكن على علم بهذه الحقيقة، بل يمكنك إلقاء اللوم في ذلك على وسائل الإعلام ...

وأسوق إليكم بعض الإحصائيات للمهتمين بهذا الشأن، ودعونا نبدأ بأوروبا، حيث تشكل نسبة الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها المسلمون أقل من ٢٪ من العدد الكلي للهجمات الإرهابية هناك. ولقد لاحظت هيئة "يوروبول"، وهي وكالة إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي، في تقريرها الذي صدر العام الماضي، أن الغالبية العظمى من الهجمات الإرهابية في أوروبا ارتكبت من قبل الجماعات الانفصالية، وعلى سبيل المثال، كان هناك ١٥٢ هجوماً إرهابياً في أوروبا عام ٢٠١٣، ولكن كانت "الدوافع الدينية" وراء هجمتين فقط من هذه الهجمات، مقابل ٨٤ عملية إرهابية بسبب المعتقدات العرقية أو القومية أو الانفصالية.

إننا نتحدث في هذا الصدد عن جماعات مثل FLNC الفرنسية، التي تدعو إلى انفصال جزيرة كورسيكا كدولة مستقلة، ففي ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٣، شن إرهابيون من FLNC هجمات صاروخية متزامنة ضد مراكز الشرطة في مدينتين فرنسيتين.

وفي اليونان في أواخر عام ٢٠١٣، قتلت القوات الثورية الشعبية اليسارية المتشددة اثنين من أعضاء حزب اليمين السياسي "الفجر الذهبي"، وأما في إيطاليا، فقد شاركت مجموعة FAI في هجمات إرهابية عديدة، بما في ذلك إرسال قنبلة لصحفي، والقائمة تطول وتطول.

هل سمعت بهذه الهجمات؟ ربما لا، ولكن لو كان المسلمون هم من ارتكبوها، فهل تعتقد أنها كانت ستحظى بذات القدر من التغطية في وسائل إعلامنا؟

وحتى بعد وقوع واحدة من أسوأ الهجمات الإرهابية في أوروبا عام ٢٠١١، عندما ذبح أندرس بريفيك ٧٧ شخصاً في الترويج لتعزيزه المعادية للمسلمين وللمهاجرين، والمالية لـ "أوروبا المسيحية"، كما ذكر هو نفسه، ألم نرَ الصحافة تغطي الموضوع بكثافة في الولايات المتحدة؟ نعم، تمت تغطية ذلك، ولكن ليس بالطريقة التي نراها عندما يكون إرهابياً إسلامياً هو المنفذ للهجوم.

بالإضافة إلى ذلك، لم نرَ خبراء الإرهاب يملؤون ساعات البث الإخباري متسائلين: كيف يمكننا أن نوقف الإرهابيين المسيحيين في المستقبل، بل في الواقع، كان حتى وصف بريفيك بأنه "إرهابي مسيحي" لقي غضب الكثيرين.

• بين بورما والإسرائيليين

وهل سمعتم أيضاً عن الإرهابيين البوذيين؟ حسناً، البوذيون المتطرفون قتلوا العديد من المدنيين المسلمين في بورما، وقبل بضعة أشهر في سريلانكا، عاث بعضهم فساداً من خلال إحراق منازل المسلمين، وشركاتهم، وذبح ٤ منهم.

وماذا عن الإرهابيين اليهود (هل أجرؤ على ذكرهم)؟

أشار تقرير وزارة الخارجية ٢٠١٣ عن الإرهاب أن المستوطنين الإسرائيليين نفذوا ٣٩٩ عملية إرهابية، حيث هاجم هؤلاء الإرهابيون اليهود المدنيين الفلسطينيين، مما تسبب في إلحاق إصابات جسدية بـ ٩٣ منهم، وكذلك تخريب عشرات المساجد والكنائس المسيحية.

ماذا عن الولايات المتحدة؟

في أمريكا أيضاً، تعتبر نسبة الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها المسلمون ضئيلة تقريباً كما هو الحال في أوروبا، حيث وجدت دراسة مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI، الذي بحث في الإرهاب الذي ارتكب على الأراضي الأمريكية بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٥، أن ٩٤٪ من الهجمات الإرهابية

ارتكبت على يد غير المسلمين، وفي الواقع، تم تنفيذ ٤٢٪ من الهجمات الإرهابية من قبل المجموعات ذات الصلة باللاتينيين، و ٢٤٪ منها ارتكبتها الجهات اليسارية المتطرفة.

ووجدت دراسة لجامعة ولاية كارولينا الشمالية في عام ٢٠١٤، أنه، ومنذ هجمات ٩/١١، لم يؤد الإرهاب المرتبط بالمسلمين إلا لمقتل ٣٧ من الأمريكيين، في حين أن ١٩٠ ألف أمريكي قتلوا في تلك الفترة الزمنية نفسها.

... لكن وسائل الإعلام لدينا ببساطة لا تغطي الهجمات الإرهابية التي ينفذها غير المسلمين بنفس الحيوية.... بصراحة، ما هي المرة الأخيرة التي سمعنا فيها وسائل الإعلام وهي تصف أولئك الذين يهاجمون عبادات الإجهاد بأنهم "إرهابيين مسيحيين" على الرغم من أن هذه الهجمات تحدث في واحدة من كل خمسة مرافق للرعاية الصحية الإنجابية؟ إن هذه القصص لا تبين، فنحن أمة مسيحية برغم كل شيء، وهذا سيتطلب منا أن ننظر إلى العدو في بلادنا، وهذا سيزعج الكثيرين، أو الأسوأ، سيجعلهم يغيرون القناة.

هذا هو نفس السبب الذي لا يجعلنا نرى قصصاً عديدة حول كيفية الحد من مقتل ٣٠ أمريكي كل يوم بسبب عنف الأسلحة، أو مقتل ٣ أمريكيات كل يوم نتيجة العنف المنزلي...

إنني لا أقدم لكم هذا المقال لتغيير نموذج الأعمال في وسائل الإعلام، لكن لدي أمل أن يجعل البعض يدرك حقيقة أن ليس كل الإرهابيين مسلمون، في الواقع، هم يشكّلون نسبة صغيرة جداً من المسلمين"^(١)

(١) - نقلت المقال بتصرف يسير من موقع أخبار ٢٤ ساعة ، الذي نقله من موقع داي بيست الأمريكي ، وقد قام بترجمة المقال فاطمة غنيم ، ونشر في الموقع ٢٠١٥/١/١ http://www.24hours.com/section/39/صحافة-العالم

الوجه الخامس : تبرئة الإسلام مما وصف به ، بألسنة أهل الإنصاف من غير المسلمين :

تأمل معي تلك الأوصاف التي أطلقت على الإسلام من قبل بعض رجال الدين ، وبعض المستشرقين ، وأهل الفكر من الأوروبيين وغيرهم ، ممن تميز بالحياد والموضوعية ، من المتقدمين ، ومن المتأخرين :

- قال البابا فرنسيس في مقابلة تلفزيونية عندما سئل: عن سبب عدم ذكره بتاتا للإسلام ، في كل مرة يدين فيها هجوما متطرفا من قبل مسلمين ؟ خاصة ذاك الذي نفذه متطرفان داخل كنيسة في فرنسا ، وذبحا خلاله كاهنا مسنا ؟ فقال " لأعتقد أنه من الصواب الربط بين الإسلام والعنف. في كل يوم حين أقرأ الصحف أجد أعمال عنف في إيطاليا : أحد يقتل صديقته ، وآخر يقتل حماته ، وهؤلاء كاثوليك معمدون " وقال : " إذا تحدثت عن أعمال عنف إسلامية ، يتعين علي أيضا أن أتحدث عن أعمال عنف مسيحية . في كل الديانات تقريبا هناك مجموعة صغيرة من الأصوليين هم موجودون عندنا أيضا" (١)
- قال وزير الخارجية البريطانية : السير روبين كوك. في كلمة له في أحد المراكز الثقافية : " بأن الثقافة الغربية لمدينة للإسلام وحضارته ، وبأن الغرب في حاجة إلى الإسلام كصديق لأنه دين السماحة والحب والوئام ، وبأن من الظلم أن نلصق الإرهاب بالإسلام ؛ لأنه دين السلام" (٢)
- ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو : أندرو باترسون : " إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء ، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف " (٣)

(١)- من موقع العربية نت في ٢٠١٦/٨/١ تحت عنوان : البابا-لا-علاقة-بين-الإسلام-والمتطرف <https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/>

(٢)- صحيفة الأهرام - صفحة الفكر الديني - (١٩٩٨/١٠/١٩م) نقلا عن موقع إسلام ويب <http://articles.islamweb.net/media/index.php>

(٣)- كتاب نقلا عن : كتاب سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (ص: ٣٦)

- يقول المستشرق الفرنسي شانليه في حديث عن رسالة الإسلام: "إن رسالة محمد هي أفضل الرسالات التي جاء بها الأنبياء قبله ؛ لأنها جاءت إلى الشعوب نقية من كل عيب ، وخالية من كل نقص ، بل إنه يوجد فيها من التعاليم القيمة ما لا يوجد في غيرها من الديانات ((^(١))
- ووصف عضو البرلمان البريطاني جورج بروك الإسلام بأنه : " دين السلام والمحبة بين البشر " (^(٢)) .
- وقال عنه المفكر الأيرلندي برناردشو: " إنه دين التعاون والسلام والعدالة ، في ظل شريعة محكمة ، لم تدع أمراً من أمور الدنيا إلا رسمته ووزنته بميزان لا يخطئ أبداً" (^(٣))
- وقال المستشرق ديون: " الإسلام لم يكن ديناً للعرب فحسب ، وإنما هو دين الإنسانية من أقصى الأرض إلى أقصاها " (^(٤))
- وتقول الباحثة الإيطالية لورافيتشافا ليري : " أن الناس ليتلهفون على دين يتفق وحاجاتهم ومصالحهم الدنيوية ، ولا يكون قاصراً على إرضاء مشاعرهم وإحساساتهم ، ويريدون أن يكون هذا الدين وسيلة لأمنهم وطمأنينتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، وليس هناك من دين تتوفر فيه هذه المزايا كلها بشكل رائع سوى الإسلام " (^(٥))
- ووصف المستشرق الفرنسي إتيين دينيه الإسلام بأنه "صالح لكل زمان ومكان ، فهو دين الإنسانية ودين المستقبل" (^(٦))
- ويقول الدكتور ف . ف . بارتولد : "لقد أثبت الإسلام خلال مئات السنين والأعوام مقدرته على البقاء ، وضرب المثل الأعلى في الإخاء والمساواة" (^(٧))

(١) - الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة (ص: ٢٨٦) محمدشريف الشيباني

(٢) - نقلا عن كتاب الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية (ص: ١١) محمد مسعد ياقوت المشرف العام على

موقع نبي الرحمة www.nabialrahma.com

(٣) - كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١١٦)

(٤) - نقلا عن الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة (ص: ٢٧٩)

(٥) - نقلا عن كتاب الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة (ص: ٢٧٩)

(٦) - نقلا عن كتاب الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة (ص: ٢٨٢)

(٧) - نقلا عن كتاب الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة (ص: ٢٨٢)

وبعد هذه الأوصاف التي جاءت على السنة هؤلاء من غير المسلمين ، فهل يصح أن يقال : بأن دين الإسلام دين تطرف وإرهاب ؟

الوجه السادس : إن العالم كله في حاجة إلى التكاتف ، والتعاون ؛ لمحاربة الإرهاب ، بكافة صوره وأشكاله ، ومعالجة أسبابه ، فهو عدو مشترك للجميع ، ومن هنا جاءت دعوة خادم الحرمين الشريفين : الملك عبدالله بن عبد العزيز-رحمه الله- للحوار بين الحضارات ، وهي من البراهين المعاصرة على أن دين الإسلام دين السلام ، وهذا هو موضع الحديث في المبحث التالي :

المبحث الثالث^(١) :

مبادرة الملك عبدالله للحوار بين الحضارات ، برهان معاصر ، بأن دين الإسلام هو دين السلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مصدر المبادرة: سر قوتها .

لقد لقيت هذه الدعوة صدى كبيرا في جميع أنحاء العالم ؛ لأسباب كثيرة من أهمها :

● أنها جاءت من مهبط الوحي ، ومن البلاد التي تحتوي على أعظم المقدسات الإسلامية ، ففيها الكعبة المشرفة ، وفيها الحرم النبوي الشريف ، وقلوب جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها تهفوا إليها .

● أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الأولى على وجه الأرض ، في إقامتها لشرائع الإسلام ، مما لا يقيمه غيرها ، فالقرآن والسنة : دستورها ، وجميع أنظمتها خاضعة لهما ، وهي التي تصدر دول العالم في بذلها لكل محتاج ، بصرف النظر عن عقيدته ، أو جنسه ، أو لونه . حتى أطلق عليها مملكة الإنسانية ، وسمي مليكها بمليك الإنسانية ، وهي اسماء لمستحقيها ، من جهة أن الإسلام هو دين الرحمة بجميع بني الإنسان ، وهي الدولة الأولى في تطبيقه .

● أنها جاءت لتحقيق أهداف متعددة قد تضمنتها تلك المبادرة من أهمها:

١- كسر الحواجز ، وإزالة الأوهام التي تراكمت في عقول الكثيرين ، بأن الإسلام دين استبداد، وعنف وإرهاب .

٢- مواجه العالم أجمع في عقر داره بهذه المبادرة ؛ من أجل الحوار بناء على أسس واضحة يقر بها الجميع .

(١) - لقد أفدت كثيرا - في هذا المبحث - من بحث محكم ، شاركت به في مؤتمر أقيم في جامعة الإمام تحت عنوان : مبادئ للحوار مع المخالف للحق في ضوء مبادرة خادم الحرمين "وتأصيلها من السنة النبوية" ، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي المقام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان " الحوار وأثره في الدفاع عن النبي ﷺ "

- ٣- الاستجابة لنداء العقلاء من غير المسلمين ، الذين دعوا للحوار ، مثل ما جاء في نداء وزير الخارجية البريطانية السير روبين كوك حيث قال : " إن جذور ثقافتنا الإنجليزية ليست يونانية أو رومانية الأصل فحسب ، بل هي إسلامية أيضاً فالفن الإسلامي والعلوم والفلسفة الإسلامية قد ساعدت على تشكيل تطورنا ، والأرقام الإسلامية ما زالت يعتمد عليها . إن ثقافة الغرب مدينة للإسلام ... والبعض يقول : إن الغرب بحاجة إلى عدو بعد انتهاء الحرب الباردة وإن الإسلام هو العدو الجديد ، كما يقولون : إن صراع الحضارات قادم ولا مفر منه ، وأنا أقول : إنهم مخطئون خطأ فادحاً ، فنحن لسنا بحاجة إلى الإسلام كعدو ، بل نحن في حاجة إليه كصديق ، قد تكون حضاراتنا أو أدياننا مختلفة ، ولكن هذا لا يعني أننا لا نستطيع أن نتعايش معاً ، إن علينا أن نتعاون معاً لإفشال هذه الإدعاءات ، فالقرآن الكريم يدعو في سورة الحجرات (الآية ١٣) إلى التعارف بين الشعوب . إن القائل بأن ثقافتنا غير متجانسة مخطيء ، فهناك قدر كبير من المعارف يمكن أن نتعلمه من بعضنا ، والغرب مدين للإسلام بالشيء الكثير ، فالإسلام وضع الأسس الفكرية لمجالات عديدة وكبيرة في الحضارة الغربية ، ومن أكبر الأخطاء التي يمكن للغرب أن يرتكبها هو الظن بأن الثقافة الإسلامية شيء غريب عنا ، فهي ليست كذلك ، فإن ثقافتنا قد تشابكتنا عبر التاريخ والأجيال . وما زالتا تتلاقيان أيضاً في وقتنا الحاضر، إني أقترح إجراء حوار جدي حول القضايا العديدة التي تهم الجانبين " (١) لقد كان هذا النداء نداء صادقاً وناصحاً ، فجاءت تلك المبادرة تلبية لذلك النداء وأمثاله .
- ٤- بيان منهج الوسطية الذي قرره الإسلام ، وانتهجه أهل السنة والجماعة . فإن الكثير من الناس أصبحوا على طرفي نقيض في هذا الباب ، فهناك من غلا في التسامح مع المخالف ، تسامحا يلغي حدودا حدها دين الإسلام ، الذي جاء به هذا الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - في التعامل مع المخالفين في الدين . وهناك من غلا في نبذ كل تعامل مع المخالف في الدين ، حتى لو أدى ذلك للظلم ، ونقض العهد ، الذي لا يقره أي دين ، فضلا

(١) - صحيفة الأهرام - صفحة الفكر الديني - ١٩٩٨/١٠/١٩ (م) نقلا عن موقع إسلام ويب

<http://articles.islamweb.net/media/index.php>

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

عن دين الإسلام . فجاءت تلك المبادرة الكريمة لتحيي هذا المنهج الوسطي ، الذي تميز به دين الإسلام عن غيره من الأديان .

فهي دعوة نموذجية بكل المقاييس ، تضمنت مبادئ للسلام بين الشعوب ، وقد قرنت المبادرة بالعمل ، من خلال إنشاء مركز خاص بها ، وتهيئة جميع الوسائل المادية ، والمعتوبة ؛ لتعزيز الحوار بين مختلف الديانات ، ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتم التوصل إليها ، وقد تضمنت مبادئ للسلام وحددت محاور الالتقاء بينهم ، وهذا هو موضع الحديث في المطلب التالي:

المطلب الثاني : مبادئ السلام في مبادرة الملك عبدالله للحوار بين الحضارات

الفرع الأول : مبدأ الرفق

قال خادم الحرمين الشريفين في كلمته في مؤتمر الحوار الأول بمكة: "إنكم تجتمعون اليوم لتقولوا للعالم من حولنا ، وباعتزاز أكرمنا الله به ، أننا صوت عدل وقيم انسانية اخلاقية، وأنا صوت تعايش وحوار عاقل وعادل، صوت حكمة وموعظة وجدال بالتي هي احسن ؛ تلبية لقوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" وأنا - ان شاء الله - لفاعلون. أيها الأخوة الكرام: ما أعظم قدر هذه الامة وما أصعب تحدياتها ، في زمن تداعى الاعداء من أهل الغلو والتطرف من ابنائها وغيرهم ، على عدل منهجها.

تداعوا بعدوانية سافرة ، استهدفت سماحة الاسلام ، وعدله ، وغاياته السامية ؛ ولهذا جاءت دعوة أخيكم ؛ لمواجهة تحديات الانغلاق والجهل وضيق الافق ؛ ليستوعب العالم مفاهيم وآفاق رسالة الاسلام الخيرة ، دون عداوة واستعداد. "يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (الآية ١٣ سورة الحجرات).

أيها الإخوة الكرام: سيبقى الاسلام منيعاً بالله - جل جلاله - ثم بوحي علمائه ومفكره وابتائه ، فعظمة الاسلام ، أسست لمفاهيم الحوار ، وحددت معالم الطريق له ، يتجلى ذلك في قوله تعالى: " وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" (من الآية ١٥٩ سورة ال عمران).^(١)

وهذا المبدأ الذي تضمنته دعوة خادم الحرمين الشريفين من أعظم أسس الحوار التي يجب الأخذ بها عند الحوار مع المخالف للحق ، وهو من المبادئ النبوية الراسخة . فقد كان النبي ﷺ رفيقا في دعوته كلها ، ورفيقا بالناس جميعا حتى ولو كانوا أعداء ، وهذا الهدي النبوي كما سبق بيانه في مبدأ الرفق.

الفرع الثاني : مبدأ الاتفاق على عدم الاتفاق فيما يخص العقيدة

١- <http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=-> موقع جريدة البلاد

العقيدة ليست مجالاً للحوار حولها ، ولذا جاء تقرير الإسلام من خلال مبدأ عدم الإكراه على الدين ، بأي وجه من الوجوه ، فإن حرية الاعتقاد لغير المسلمين مكفولة .

والحوار من أجل صهر الناس في عقيدة واحدة ، أمر متعذر قدرا ، وشرعا : كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ من الآيتين ١١٨، ١١٩ سورة هود . فالغفلة عن هذا المبدأ كان-على مر التاريخ- من أعظم أسباب الاختلاف ، الذي يؤدي لزعة الأمن ، وإثارة الحروب التي لا تنتهي .

وقد جاء تقرير هذا المبدأ بوضوح لابس فيه ، من خلال كلمات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -رحمه الله- في افتتاح مؤتمر الحوار العالمي في مكة المكرمة ، وكلمته في مؤتمر الحوار بين الأديان في مدريد- وهو: أن العقيدة ليست موضعا للنقاش ، حيث قال في كلمته في مؤتمر مكة : "...سننطلق في حوارنا مع الآخر بثقة نستمددها من إيماننا بالله ثم بعلم تأخذه من سماحة ديننا وسنجدال بالتي هي احسن، فما اتفقنا عليه انزلناه مكانه الكريم في نفوسنا، وما اختلفنا حوله نحيله الى قوله سبحانه وتعالى: "لكم دينكم ولي دين" (الاية ٦ سورة الكافرون) ". (١)

وقرر في كلمة أخرى نبذ الفكرة التي تدعو إلى صهر الأديان والمذاهب بحجة التقريب حيث قال رحمه الله في مؤتمر مدريد " .. لقد فشلت معظم الحوارات في الماضي لأنها تحولت الى تراشق يركز على الفوارق ويضخمها وهذا مجهود عقيم يزيد التوترات ولا يخفف من حدتها او لأنها حاولت صهر الاديان والمذاهب بحجة التقريب بينها وهذا بدوره مجهود عقيم فأصحاب كل دين مقتنعون بعقيدتهم لا يقبلون عنها بديلا ""(٢)

١- <http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id-١> موقع جريدة البلاد

٢- <http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id-٢> موقع جريدة البلاد

وقال في كلمته لدى الأمم المتحدة " وقد آن الأوان لأن نتعلم من دروس الماضي القاسية ، وأن نجتمع على الأخلاق والمثل العليا التي نؤمن بها جميعاً ، وما نختلف عليه سيفصل فيه الرب ، سبحانه وتعالى ، يوم الحساب"^(١)

فهذا المبدأ -الذي أكده خادم الحرمين الشريفين في جميع كلماته- مبدأ راسخ لامتساومة عليه ، وقد جاء تأكيده بكلمات واضحة كالشمس في رابعة النهار^(٢) .

الفرع الثالث : مبدأ التعاون من أجل تحقيق القيم المشتركة

لقد جاء تقرير هذا المبدأ في جميع كلمات خادم الحرمين الشريفين-رحمه الله- حيث قال في مؤتمر مكة: "سيكون الطريق للاخر من خلال القيم المشتركة التي دعت اليها الرسالات الإلهية والتي انزلت من الرب - عز وجل وتعالى - لما فيه خير الانسان والحفاظ على كرامته ، وتعزيز قيم الاخلاق ، والتعاملات التي لا تستقيم والخداع ، تلك القيم التي تنبذ الخيانة ، وتنفر من الجريمة ، وتحارب الارهاب ، وتحتقر الكذب ، وتؤسس لمكارم الاخلاق ، والصدق والامانة والعدل ، وتعزز مفاهيم وقيم الاسرة ، وتماسكها واخلاقياتها التي جار عليها هذا العصر ، وتفككت روابطها ، وابتعد الانسان فيه عن ربه وتعاليم دينه."^(٣)

وقال في مؤتمر مدريد: " وإذا كنا نريد لهذا اللقاء التاريخي أن ينجح ، فلا بد ان نتوجه الى القواسم المشتركة التي تجمع بيننا، وهي الايمان العميق بالله ، والمبادئ النبيلة ، والاخلاق العالية ، التي تمثل جوهر الديانات... ليكون حوارنا مناصرة للإيمان في وجه الإلحاد ، والفضيلة في مواجهة الرذيلة

١- <http://www.alriyadh.com/iphone/article/?comments=all> موقع جريدة الرياض

٢- لأن هناك من يقول : بأن تلك المبادرة تدعو إلى التقريب بين الأديان .

٣- <http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=١٠٨٠٤> موقع جريدة

، والعدالة في مواجهة الظلم ، والسلام في مواجهة الصراعات والحروب، والأخوة البشرية في مواجهة العنصرية" (١)

وقال في مؤتمر الأمم المتحدة: " إن التركيز عبر التاريخ على نقاط الخلاف بين أتباع الأديان والثقافات قاد إلى التعصب ، وبسبب ذلك قامت حروب مدمرة ، سالت فيها دماء كثيرة ، لم يكن لها مبرر من منطق أو فكر سليم ، وقد آان الأوان لأن نتعلم من دروس الماضي القاسية ، وأن نجتمع على الأخلاق والمثل العليا التي نؤمن بها جميعاً ، وما نختلف عليه سيفصل فيه الرب، سبحانه وتعالى ، يوم الحساب ، إن كل مأساة يشهدها العالم اليوم ، ناتجة عن التخلي عن مبدأ عظيم من المبادئ التي نادى بها كل الأديان والثقافات فمشاكل العالم كلها لا تعني سوى تنكر البشر لمبدأ العدالة . (٢)

١ - <http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=١٠٨٠٤> موقع جريدة

البلاد

٢ - <http://www.alriyadh.com/iphone/article/?comments=all> موقع جريدة الرياض

الخاتمة

أهم نتائج التمهيد والفصل الأول :

- أن السلام هو : "السلامة من كل عيب ، والأمن من كل مكروه"
- أن السلام يتضمن جميع المعاني التي جاءت في الأمن والطمأنينة ، والتسامح والسكينة . فالسلام يزيل الخوف ، ويمنع الخيانة ، ويشجع على التسامح والمسامحة ، ويؤدي للإستقرار .
- المراد بعنوان هذا البحث "بيان أصول الإسلام ، التي تحقق السلامة والأمن للبشرية كلها ، والبراهين الدالة على ذلك ، ودراسة العلوم والمعارف ، المخالفة لتلك الأصول في الواقع ، والرد عليها بالحجة والبيان"
- أن : الرحمة ، و الإحسان ، و الرفق ، و عدم الإكراه ، والعدل ، والوفاء بالعهد ، والصبر ، والتبشير من مبادئ السلام العامة ، التي ثبتت بدلالة الكتاب والسنة . ولكل مبدأ من تلك المبادئ تعلق مباشر بالسلام .
- أن المبادئ الخاصة للسلام تتمثل في مبدأين هما :

١- السلام هو دين الإسلام : من حيث المصدر ، ومن حيث التطبيق ، ومن حيث التربية ، فنجد امتزاج السلام في أركان الإسلام الخمسة ، وامتزاج السلام بتربية المسلم على السلام ، ومحبة السلام ، وتحقيق السلام مع نفسه ، ومع أسرته ، ومع أفراد مجتمعه . وتربته على التفاؤل وعدم التشاؤم ، وتبغيضه للحرب وسد الذرائع الموصلة إليها من وجوه متعددة منها : كراهية التسمية بحرب ، وعدم تمني لقاء العدو ، وسؤال الله العافية ، ووجود الهدنة الإجبارية المتمثلة في الأشهر الحرم ، والمبادرة إلى الصلح إذا طلب ، وجعل إلقاء السلام دليل على كف القتال .

٢- السلام شعار الإسلام : من خلال : شيوع اسم السلام في الإسلام في مواضع متعددة ، وتسمية السلام بأنه تحية الإسلام ، والأمر بإفشاء السلام .

• وفي الفصل الثاني : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم والحرب ، والعهد ، في ضوء السنة النبوية ، وكان من أهم نتائجه:

أولاً : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم

فرأينا تطبيق مبادئ السلام العامة: -الرحمة ، والإحسان ، والرفق ، والعدل ، والوفاء بالعهد ، والصبر - مع غير المسلمين ، بل ، ومع أشد أعداء المسلمين ، من خلال مواقف خالدة لنبى الرحمة ﷺ ، فهو يدعو لهم ولا يدع عليهم ، ويحسن إليهم بالعفو ، والعطاء ، ومغفرة الزلل ، وكان إحسانه لرأس المنافقين آية في الإحسان ؛ رغم تضرر المسلمين منه ضرراً عظيماً . ورأينا النبى ﷺ منصفاً لعدوه ، رفيقاً به ، صابراً عليه ، يفى بعهده معه ، فلا خيانة ، ولا خداع ، ولا كذب .

فقد يسهل التحلى بالأخلاق الحسنة في بعض الأوقات ، ومع من تحب ، ولكن أن تتحلى بهذه الأخلاق في كل الأوقات ! ، وتتحلى بها مع عدوك!! فهذا هو الذي يثير الإعجاب حقاً ؛ ولذا مدحه الله بجميع أخلاقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ الآية ٤ من سورة القلم، وهذه من أعظم آيات نبوته ورسالته ، ولما سئلت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- ، عن خلقه فأجابت بما شفى وكفى فقالت: كان خلقه القرآن^(١) فهم سائلها أن يقوم لا يسألها شيئاً بعد ذلك ، ومن هذا قال ابن عباس-رضي الله عنهما- وغيره أي: على دين عظيم ،وسمى الدين خلقاً^(٢) ، ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم ، قد ألزم نفسه ، ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن ، ولا يترك إلا ما نهاه القرآن ؛ فصار امتثال أمر ربه خلقاً له وسجية ؛ فكانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم أشرف الأخلاق وأكرمها وأبرها وأعظمها"^(٣)

(١)- مسند أحمد بن حنبل [جزء ٦ - صفحة ٩١] / ح٢٤٦٤٥ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

(٢)- التبيان في أقسام القرآن ص ١٣٥

(٣)- فصول من السيرة ج ١ ص ١٣٨

ثانيا : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في الحرب

ويتضح ذلك من خلال تقرير الإسلام لمبادئ للسلام تختص بزمن الحرب ، وهي تشمل ما قبل بدء الحرب ، وأثناءها ، وما بعدها ، وكل مبدأ منها ، له تعلق مباشر ، أو غير مباشر ، بمبادئ السلام المتقدم ذكرها ، ومن تلك المبادئ :

- مبدأ: إعلان الحرب يكون بنقض العهد ، أو بنبذه للعدو .
- مبدأ: الدعوة قبل بدء القتال .
- مبدأ: تحريم الاعتداء على رسل الحرب .
- مبدأ: منح الأمان لكل من طلبه .
- مبدأ: الإحسان للأسير .
- مبدأ: تحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ ، إذا لم يقاتلوا .
- مبدأ : الإحسان في طريقة القتل وتحريم التمثيل بالمقتول في الحرب .
- مبدأ: تحريم التعرض لدور العبادة .

فهذه المبادئ ، هي : من ضمن الآداب الحربية المستنبطة من سنة نبينا ﷺ ، والتي يتعلم المسلم من خلالها ، أن الحرب تأتي بعد استنفاد جميع الوسائل المؤدية للسلام ، وأن الحرب ، حتى لو وقعت ، فلا بد للمسلم أن يلتزم بآدابها التي تضمنت تلك المبادئ ، فبعضها ، قد يمنع الحرب ابتداء ، كما في المبدأ الأول ، والثاني والثالث ، وبعضها يقلل من أضرار الحروب فيما إذا وقعت ، وتسهل الرجوع للسلام بعد وقوعها .

ثالثا: تطبيق مبادئ السلام في المعاهدات النبوية (عقد صلح الحديبية أنموذجا)

ففي هذا العقد تبين لنا تشوف الإسلام للسلام ، مع وجود القدرة على غلبة العدو من خلال:

- ١- المبادرة بطلب الصلح ابتداء ، من قبل المسلمين ٢- التنازل والقبول ببعض الشروط المجحفة ؛ من أجل تحقيق السلام . ٣- الالتزام بمعاهدة السلام ، ولو ترتب عليها عدم نصره المسلم ٤-

الوفاء بالعهد وفق معاهدة السلام ، ولو ترتب على ذلك تسليم المسلم للعدو ، ولو غلب على

الظن أنه سوف يقتل من قبل العدو؛ التزاما بعقد السلام . وغير ذلك من الدروس الكثيرة التي أفادها ذلك الصلح ، فتجلى فيها الإسلام : أنه دين السلام حقا.

وفي الفصل الثالث: تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام في الإسلام ، عند المسلمين وغيرهم ، وكان من أهم نتائجه:

أولاً: تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند المسلمين

و من تلك المفاهيم المخالفة :

- اعتقاد أن السلام مع غير المسلمين ينافي البراءة من دينهم ، وتصحيح ذلك من خلال بيان حقيقة البراءة من غير المسلمين : أنها تكون باعتقاد كل مسلم بطلان عبادة غير الله، وبطلان كل ملة من ملل الكفر - سواء كانت يهودية، أو نصرانية، أو غيرها - وأن أهلها إذا ماتوا عليها فهم في الآخرة من الخاسرين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الآية ٨٥ سورة آل عمران، ومصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم " والذي نفسي بيد لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار)^(١) وأن تحقيق الولاء يكون : يتولى الله ورسوله والمؤمنين ، فالولاء لله : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، والولاء لرسوله أن تقتدي به في فعله وأمره ونهية وأن تصدق خبره، والولاء للمؤمنين أن تحب المؤمنين جميعا مهما كان لوئهم أو جنسهم ومهما بعدوا منك، ومهما وجدت في نفسك كراهية لبعضهم إذا كانت لا تتعلق بالدين .
- وأن معنى العداوة والبغضاء الواردة في النصوص الشرعية لغير المسلمين ، تعني البراءة من المخالفات الشرعية وهو أمر متعلق باعتقاد القلب ، بدليل وجوب العداوة والبغضاء حتى للمسلم إذا خالف الشرع ، وبدليل وجود المحبة لغير المسلم لأسباب متعددة ، كالقراية ، أو الإحسان ، أو لغير ذلك ، وهذه المحبة لا تنافي البراءة من المخالف .

(١) - سبق تخريجه ص ١٦١

فحقيقة البراءة من الكفار والعصاة: أن تقهر نفسك وهواها ، فلا تطيع ، ولا تجامل من يحبه قلبك ، إذا كان ذلك على حساب الدين ، مهما بلغت هذه المحبة في قلبك . وحقيقة الولاء للمؤمنين أن تقهر نفسك وهواها فتقوم بما يجب عليك تجاه أخاك المسلم وإن كان في قلبك شيء عليه، ولو كرهته.

ويترتب على المفهوم الصحيح:

- أن إقامة العلاقات مع غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم ليس فيه محذور .
- وذكرت تفاصيل الفتوى المتعلقة بذلك للإمام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى .
- وجواز التعاون معهم إلى درجة التحالف لقتال عدو مشترك ؛ فقد تحالف رسول الله ﷺ مع اليهود في قتال المشركين عندما كانوا في المدينة ، وتحالف مع خزاعة ضد مشركي قريش ، وهذا الحلف يقتضي مناصرة الكفار على من اعتدى عليهم ، وهذا كله لا يقتضي موالاته الكفار .
- ويدخل في ذلك جواز التحالف مع غير المسلمين في حرب القاعدة ، أو تنظيم داعش ، أو غيره من التنظيمات الإرهابية التي تستهدف قتل الأنفس المعصومة ، بتبادل المعلومات ، والتقارير ، ونحو ذلك ، فإن القائمين على تلك التفجيرات الآثمة ، عدو مشترك للكفار والمسلمين ، وإن تسمت بالإسلام ؛ فقتال تلك الطوائف قتال مشروع أصلا ، فالتعاون مع الكفار من أجل دحر هذا العدو ، واستئصاله أمر مطلوب شرعا وعقلا ، ولا يقتضي ذلك أن المسلمين يوالون الكفار .

● ومن المفاهيم المخالفة : أن الصلح مع العدو لا يجوز أن يكون مطلقا ، بل لا بد أن يكون محدودا بمدة . وقد بينت الأدلة الصحيحة الثابتة التي تدل على جواز ذلك ، وأن القول المعارض ليس عنده دليل يقوى على ردها .

● ومن المفاهيم المخالفة : اعتقاد أن التنظيمات الإرهابية:- كتنظيم ، القاعدة ، وداعش ، ويوكو حرام ، وماتفرع عنها- تمثل المسلمين، ودينهم.

وتصحيح ذلك بيان: أن كل من خالف تلك المبادئ - التي جاءت في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ قولا ، وفعلا ، وتوجيها لأمتة- ؛ لا يصح نسبة مخالفاته للإسلام ، بأي وجه من الوجوه ،

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

حتى وإن كان الفاعل ينسب نفسه للإسلام ؛ فإن القتل بغير حق ، وسفك الدماء ، والظلم ، والغدر بالعهد ، والكذب والخيانة ، والجبن ، وإخلاف الوعد ، والقسوة ، والعنف " تناقض مبادئ السلام القطعية ، التي جاء بها الإسلام .

كما قال ابن القيم . رحمه الله . "كل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"

وبينت براءة الرسول ﷺ منهم ومن أفعالهم ، بنصوص صحيحة وصريحة ، وبينت أن من أعظم أسباب الاغترار بهم : مظاهر العبادة والزهد ، وقول الحق والاستشهاد به ، وهي من المعايير التي ينخدع بها كثير من الناس .

ثم أوضحت منشأ ضلالهم المتمثل في :

- عدم تحقق المتابعة للرسول ﷺ في أقوالهم وأفعالهم .
- تتبع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ، والمتشابه من أقوال العلماء ، وضربت أمثلة على بعض شبهاتهم والجواب عنها .

ثانياً: تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند غير المسلمين

• ومن تلك المفاهيم : مقولة : "انتشار الإسلام بالسيف"

وبينت أن هذه المقولة أسطورة من الأساطير التي يكذبها التاريخ والواقع ، وأوضحت ذلك من خلال أربعة أمور:

١ - النسبة والتناسب ، بين عدد قتلى الحروب في عهد النبوة ، وأعدادهم في الحروب المعاصرة . فقد بلغ عدد شهداء المسلمين في كل معاركهم أيام رسول الله ﷺ ، وذلك على مدار عشر سنوات كاملة، ٢٦٢ شهيداً، وبلغ عدد قتلى أعدائه ﷺ ١٠٢٢ قتيلاً ، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لقتلى الفريقين ١٢٨٤ قتيلاً فقط!! وبحساب نسبة القتلى بالنسبة إلى عدد الجيوش، وجدنا أن نسبة الشهداء من المسلمين إلى الجيوش المسلمة تبلغ ١٪ فقط، بينما تبلغ نسبة القتلى من أعداء المسلمين بالنسبة إلى أعداد جيوشهم ١٢٪ ، وبذلك تكون النسبة المتوسطة لقتلى الفريقين هي ١,٥٪ فقط!

وبالمقارنة مع عدد القتلى في الحرب العالمية الثانية - كمثال لحروب "الحضارات" الحديثة - وبحساب نسبة القتلى بالقياس إلى أعداد الجيوش المشاركة في القتال، فتبين أن نسبة القتلى في هذه الحرب الحضارية بلغت ٣٥١٪ !!! ، فقد شارك في الحرب العالمية الثانية ١٥,٦٠٠,٠٠٠ جندي، ومع ذلك فعدد القتلى بلغ ٥٤,٨٠٠,٠٠٠ قتيل!!! أي أكثر من ثلاثة أضعاف الجيوش المشاركة!

٢ - مقارنة شريعة الحرب في الإسلام ، مع بعض الشرائع السابقة واللاحقة

وبالمقارنة بين تلك المبادئ التي شرعها الإسلام في الحرب ، وبين ما جاء مقرراً في شرائع سابقة له ، نجد البون الشاسع ، وقد ضربت مثالا على ذلك بما جاء في التوراة ، وهو الكتاب الذي يؤمن به اليهود والنصارى على حد سواء ، فهو عند النصارى كتاب العهد القديم ، ونحن كمسلمين نعتقد بأن التوراة كتاب محرف لفظاً ومعنى ، ونبرئ الأنبياء من كل أمر لا يصح نسبته لهم ، ولكننا نؤاخذ الذين يرمون دين الإسلام بأنه دين وحشية ، وقتل ، وأنه نشر بين الناس بالسيف ، وهم يؤمنون بأن كل ما جاء في الكتاب المقدس، كلام صحيح معتبر ، وقد جاءت فيه نصوص كثيرة

تنضح بالقسوة والظلم ، تم ذكر نماذج منها ، فلو سلمنا بما جاء في التوراة ، فإن المنصف سوف يقول ، وبدون تردد : أن دين التوراة هو الذي انتشر بحد السيف ، دون غيره من الأديان .

٣- تنفيذ هذه المقولة بشهادات علماء الغرب ، وعلماء الشرق .

٤- تنفيذ هذه المقولة من خلال الواقع الذي دل على أن الكثير من الدول الإسلامية دخلت الإسلام دون غزو البتة .

٥- ومن أعظم ما يفند تلك المقالة: بقاء بقية من الديانات الأخرى في البلاد التي دخلها الإسلام كمصر والشام وغيرها .

• ومن تلك المفاهيم : مقولة " الإسلام دين التطرف والإرهاب " ، وقد أجب عنها بوجوه منها :

١- أن التطرف، أو الإرهاب لا يختصان بدين معين ؛ فكل دين من الأديان السماوية ، وغيرها ، ينتظم في سلكه فئات تنسب نفسها إليه ، وتنتهج التطرف ، والإرهاب ، ثم تدّعي بأن ذلك من وحي دينها ، فالقول بأن التطرف والإرهاب نتاج للدين الإسلامي دون غيره ، قول متطرف يناقض التاريخ والواقع .

٢- أن أي دين من الإديان ، ولو كان من غير الأديان السماوية ، لا يمكن أن ينسب لنفسه الفخر بالظلم ، والكذب ، والخيانة ، والغدر ، والتعطش لسفك الدماء ؛ لأن هذه الأعمال لا يفخر بها أي دين ، فضلا عن دين الإسلام ، ولا يقبل في نسبتها إليه بأي وجه ، فأبي شحص سليم الفطرة ، سوف ينفي هذه الأعمال عن أي دين ، وإن لم يعرف دين الفاعلين لتلك الجرائم .

٣- أن كل دين من الأديان يرغب في تكثير أتباعه ، ونشره بين الناس ، ولا يمكن لأي دين أن يستخدم تلك الوسائل المنفرة لكسب الناس .

٤- أن المسلمين ، والدول الإسلامية أكثر الناس تضررا من الإرهاب ، باعتراف الجهات المحايدة ، وغير المحايدة ، فإن نسبة الضحايا من المسلمين تزيد على سبع وتسعين في المائة ،

- والأقليات المسلمة في الكثير من دول العالم ، تعاني من الإرهاب المنظم الذي تقوده الدول ، وليس مجرد عصابات ، وتنظيمات مشتتة ، ونقلت مايدل على ذلك .
- ٥- تبرة الإسلام مما وصف به ، بالسنة أهل الإنصاف من غير المسلمين ، فنقلت على السنة بعض المسؤولين ، والمثقفين ، ورجال الدين ، مايدل على براءة الإسلام من تلك المقولة .
- ٦- أن العالم كله في حاجة إلى التكاتف ، والتعاون ، ومحاربة الإرهاب ، بكافة صوره وأشكاله ، ومعالجة أسبابه ، فهو عدو مشترك للجميع ، وأن من وسائل تحقيق ذلك : إجابة دعوة خادم الحرمين الشريفين : الملك عبدالله بن عبد العزيز-رحمه الله- للحوار بين الحضارات ، الذي خصصت له مبحثا خاصا : ذكرت فيه :
- أن تلك المبادرة لقيت صدى كبيرا في جميع أنحاء العالم ؛ لأسباب كثيرة من أهمها :
- (١) أنها جاءت من مهبط الوحي ، ومن البلاد التي تحتوي على أعظم المقدسات الإسلامية ، ففيها الكعبة المشرفة ، وفيها الحرم النبوي الشريف ، وقلوب جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها تهفوا إليها .
- (٢) أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الأولى على وجه الأرض ، في إقامتها لشرائع الإسلام ، مما لا يقيمه غيرها ، فالقرآن والسنة : دستورها ، وجميع أنظمتها خاضعة لهما ، وهي التي تنصدر دول العالم في بذلها لكل محتاج ، بصرف النظر عن عقيدته ، أو جنسه ، أو لونه ..
- (٣) أنها جاءت لتحقيق أهداف متعددة قد تضمنتها تلك المبادرة من أهمها:
- كسر الحواجز ، وإزالة الأوهام التي تراكمت في عقول الكثيرين ، بأن الإسلام دين استبداد، وعنف وإرهاب .
- مواجه العالم أجمع في عقر داره بهذه المبادرة ؛ من أجل الحوار بناء على أسس واضحة يقر بها الجميع .
- الاستجابة لنداء العقلاء من غير المسلمين ، الذين دعوا للحوار .
- بيان منهج الوسطية الذي قرره الإسلام ، وانتهجه أهل السنة والجماعة .

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

فهي دعوة نموذجية بكل المقاييس ، تضمنت مبادئ للسلام بين الشعوب ، وقد تضمنت مبادئ للسلام وحددت محاور الالتقاء بينهم ومن تلك المبادئ :

- ١) مبدأ الرفق .
- ٢) مبدأ الاتفاق على عدم الاتفاق فيما يخص العقيدة .
- ٣) مبدأ التعاون من أجل تحقيق القيم المشتركة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٦-٤	الدراسات السابقة لموضوع البحث
٦	الإضافة العلمية
٧	منهج البحث
٧	خطة البحث إجمالاً
١٦-٨	خطة البحث تفصيلاً
١٧	التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:
١٧	المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب:
١٧	المطلب الأول : تعريف المبادئ.
١٩-١٨	المطلب الثاني : تعريف السلام
٢٠	المطلب الثالث : تعريف الإسلام.
٢١	المطلب الرابع : تعريف المفاهيم
٢٣	المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:
٢٣	المطلب الأول : الأمن
٢٣	المطلب الثاني: الطمأنينة

٢٤	المطلب الثالث: السكون
٢٤	المطلب الرابع: السماح
٢٥	المطلب الخامس : علاقة المعاني المتقدمة بالسلام في الإسلام
٢٦	المبحث الثالث: تعريف مبادئ السلام في الإسلام ، والمفاهيم المخالفة باعتباره لقباً.
٢٧	الفصل الأول : مبادئ السلام في الإسلام وفيه مباحث:
٢٧	المبحث الأول : المبادئ العامة للسلام في الإسلام ، وفيه ثمان مطالب:
٢٧	المطلب الأول : مبدأ الرحمة ، وفيه ثلاثة فروع:
٢٨-٣٧	الفرع الأول : علاقة السلام بالرحمة
٢٩	الفرع الثاني: من أقواله ﷺ في الرحمة
٣١	الفرع الثالث : صور من أفعاله ﷺ الدالة على الرحمة بكل مخلوق
٣١	الصورة الأولى : رحمته بالجماد
٣٢	الصورة الثانية : رحمته بالحيوان والطيور
٣٣	الصورة الثالثة : رحمته بالصغار
٣٤	المطلب الثاني : مبدأ الإحسان وفيه أربعة فروع
٣٤	الفرع الأول : علاقة السلام بالإحسان
٣٥	الفرع الثاني : من صفات إحسانه ﷺ

٣٦	الفرع الثالث : من صور إحسانه ﷺ بالعطاء
٣٦	الصورة الأولى : إحسانه إلى قريش لتأليف قلوبهم
٣٨	الصورة الثانية : إحسانه بالعطاء شفقة على ضعاف الإيمان
٣٩	الصورة الثالثة: إحسانه بالعطاء لأصحابه
٤٠	الفرع الرابع : من صور إحسانه ﷺ لأصحابه ممن أساء إليه
٤١	المطلب الثالث: مبدأ الرفق وفيه أربعة فروع
٤١	الفرع الأول : علاقة السلام بالرفق
٤١	الفرع الثاني: من أقوله ﷺ في الرفق
٤٢	الفرع الثالث : رفقه ﷺ في الدعوة إلى الله
٤٢	أولاً: رفقه في دعوة قومه
٤٣	ثانياً: رفقه في دعوة الناس
٤٤-٤٥	الفرع الرابع : من صور رفقه ﷺ بأصحابه
٤٦	المطلب الرابع : مبدأ عدم الإكراه
٤٦	الفرع الأول : علاقة السلام بعدم الإكراه
٤٨	المطلب الخامس: مبدأ العدل وفيه ثلاثة فروع:
٤٨	الفرع الأول : علاقة السلام بالعدل
٤٩	الفرع الثاني : من النصوص النبوية في العدل
٤٩	الفرع الثالث: من صور عدله ﷺ

٥٠	المطلب السادس : مبدأ الوفاء بالعهد ، وفيه ثلاثة فروع:
٥٠	الفرع الأول : علاقة السلام بالوفاء بالعهد
٥٠	الفرع الثاني من أقواله ﷺ في الوفاء بالعهد
٥١	أولا : في النهي عن الغدر
٥١	ثانيا : في شدة الوعيد لمن أخفر ذمة أحد من المسلمين
٥٢	الفرع الثالث: من صور وفائه ﷺ بالعهد
٥٢	الصورة الأولى : قصته مع الأنصار في فتح مكة
٥٢-٥٣	الصورة الثانية : وفائه لزوجته خديجة -رضي الله عنها-
٥٤	المطلب السابع : مبدأ الصبر وفيه أربعة فروع
٥٤	الفرع الأول : علاقة السلام بالصبر
٥٥	الفرع الثاني : فضيلة الصبر في الكتاب
٥٥	الفرع الثالث : فضيلة الصبر في السنة
٥٦	الفرع الرابع : صور من صبر النبي ﷺ
٥٦	الصورة الأولى : صبره على اتهامه بالظلم .
٥٦	الصورة الثانية : صبره على عدم تصديق وعده
٥٧	الصورة الثالثة : صبره على الطعن في تأميره لزيد بن ثابت ، وابنه أسامة رضي الله عنهما .
٥٨	الصورة الرابعة : صبره على معارضة أمره
٥٩	المطلب الثامن : مبدأ التبشير وفيه فرعان:

٥٩	الفرع الأول : معنى التبشير
٦٠-٥٩	الفرع الثاني : علاقة السلام بالتبشير
٦١	المبحث الثاني:المبادئ الخاصة للسلام في الإسلام وفيه مطلبان:
٦١	المطلب الأول : مبدأ : السلام هو دين الإسلام وفيه ثلاثة فروع:
٦٢-٦١	الفرع الأول: من حيث المصدر(س ل م)
٦٢	الفرع الثاني : من حيث التطبيق ، وفيه أربع مسائل:
٦٢	المسألة الأولى: امتزاج السلام بأركان الإسلام
٦٢	امتزاج السلام بركن الشهادتين
٦٣	امتزاج السلام بركن الصلاة
٦٤	امتزاج السلام بركن الزكاة
٦٤	امتزاج السلام بركن الصوم
٦٦-٦٥	امتزاج السلام بركن الحج
٦٧	المسألة الثانية : تربية المسلم على السلام ، ومحبة السلام من وجوه
٦٨-٦٧	الوجه الأول : تربيته على تحقيق السلام مع نفسه
٦٩	الوجه الثاني: تربيته على تحقيق السلام مع أفراد أسرته
٧٠	الوجه الثالث: تربيته على تحقيق السلام مع جاره

٧١	الوجه الرابع : تربيته على تحقيق السلام مع جميع أفراد المجتمع ، بمحبتهم وكف الأذى عنهم ، ويتبين ذلك من خلال مايلي :
٧١	أولاً: أن السلام حق من حقوق المسلم على أخيه.
٧٢	ثانياً : أن المحبة بين المؤمنين ، وتحصيل الحسنات ، ودخول الجنة ، تتحقق بإفشاء السلام.
٧٣	ثالثاً : الأمر بإفشاء المحبة والتآلف بينهم.
٧٤	رابعاً : أنه قد جعل بذل السلام ، وكف الأذى من حقوق الطريق.
٧٥	المسألة الثالثة : تربية المسلم على بغض الحرب ونبذ العنف: و يتضح ذلك من وجوه:
٧٥	الوجه الأول : الجنوح للسلم إذا جنح العدو له.
٧٥	الوجه الثاني: صلح الحديبية مثالا
٧٦	الوجه الثالث: جعل مجرد إلقاء السلام -من قبل العدو المحارب- موجبا لعصمة دمه وماله.
٧٧	الوجه الرابع: كراهة التسمية بـ(حرب)
٧٨	الوجه الخامس : الحث على التفاؤل ، ومحبة الفأل ، وكراهية الطيرة والتشاؤم
٧٩	الوجه السادس : أن ثلث العام هدنة إجبارية.
٨٠	الوجه السابع: أن المسلم أمر بتمني السلام والعافية ، ونهي عن تمني الحرب

٨٠	الوجه الثامن : "قوله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾
٨١	المسألة الرابعة : تربية المسلم على مبادئ للسلام ، في زمن الحرب .
٨٢	المطلب الثاني: مبدأ : السلام شعار الإسلام . وفيه أربعة فروع:
٨٢	الفرع الأول : شيوع اسم السلام في الإسلام في مواضع متعددة.
٨٣	الفرع الثاني : التصريح بأن السلام تحية الإسلام.
٨٣	الفرع الثالث : استحباب إفشاء السلام بين جميع الناس.
٨٥	الفرع الرابع : أن السلام إحياء لشعار جميع الأديان السماوية السابقة.
٨٦	الفصل الثاني : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم ، والحرب ، والعهد ، في ضوء السنة النبوية ، وفيه ثلاثة مباحث:
٨٦	المبحث الأول : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في السلم
٨٦-٨٧	المطلب الأول : تطبيق مبدأ الرحمة مع غير المسلمين في ضوء السنة
٨٨	المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الإحسان مع غير المسلمين في ضوء السنة
٨٨	صور من إحسانه ﷺ لأعدائه
٨٨	الصورة الأولى : من إحسانه للمشركين بالصفح والعفو
٨٨	أولاً : صفحه عن أراد الإغارة عليه من المشركين

٨٩	ثانيا : صفحه عن مشركي مكة
٨٩	ثالثا: عفوه عن أراد اغتياله
٩٠	رابعا : منهُ على ثمامة بن آثال
٩١	الصورة الثانية : من قصص إحسانه إلى اليهود
٩٢-٩١	أولا : قصة زيد بن سعة
٩٣	ثانيا : عيادته للغلام اليهودي
٩٣	ثالثا: عفوه عن المرأة اليهودية التي أرادت قتله بالسم
٩٤	رابعا : عفوه عن اليهودي الذي سحره
٩٤	الصورة الثالثة: إحسانه بالعمو عن رأس النفاق: عبدالله بن أبي سلول
٩٤	أولا: من مواضع الإيذاء لهذا المنافق
٩٤	الموضع الأول : رده لدعوة الرسول والاستخفاف بها
٩٥	الموضع الثاني : قوله " إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك"
٩٦	الموضع الثالث: قوله " ليخرجن الأعز منها الأذل"
٩٧	الموضع الرابع : طعنه في عائشة رضي الله عنها ، وإشعاله لحادثة الإفك بين الناس.
٩٨-٩٧	ثانيا : صورة العفو" آية من آيات النبوة"

٩٩	المطلب الثالث: تطبيق مبدأ الرفق مع غير المسلمين في ضوء السنة.
١٠٠	المطلب الرابع : تطبيق مبدأ العدل مع غير المسلمين في ضوء السنة وفيه صور:
١٠٠	الصورة الأولى: انصافه لعدوه.
١٠١	الصورة الثانية : انصافه لليهودي من أحد أصحابه.
١٠١	الصورة الثالثة: رد اليهودي لشفاعته.
١٠٢	الصورة الرابعة: عدم إقراض اليهودي له إلا برهن .
١٠٢	الصورة الخامسة : تنازل النبي ﷺ عن حقه من أجل تحقيق السلام.
١٠٣	الصورة السادسة: عدم التفريق بين اليهودي والمسلم في تطبيق الحكم الشرعي.
١٠٤	الصورة السابعة : القيام للجنابة ، ولو كانت جنابة يهودي.
١٠٥	المطلب الخامس : تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ، مع غير المسلمين في ضوء السنة ، وفيه ثلاثة فروع :
١٠٥	الفرع الأول : المقصود بالمعاهد
١٠٦	الفرع الثاني : شدة الوعيد ، لمن اعتدى على أهل الذمة والعهد.
١٠٧	الفرع الثالث : من صور وفائه بالعهد مع أعدائه.
١٠٩	وفاءه لمطعم بن عدي الذي مات على الكفر.
١١٠	وفاءه لعقد صلح الحديبية في عمرة القضاء.

١١١	المطلب السادس : تطبيق مبدأ الصبر مع غير المسلمين في ضوء السنة.
١١١	الفرع الأول : يدخل في ذلك بعض ماجاء فيما تقدم في مبدأ الرفق ، وعفوه عن اليهود ، رغم شتمتهم .
١١١	الفرع الثاني : من صور صبره على أذى أعدائه:
١١١	الصورة الأولى : الاستهزاء به وتكذيبه
١١٢	الصورة الثانية : الاعتداء عليه بالضرب والإهانة:
١١٢	أولا : اعتداء أبي جهل
١١٣	ثانيا : اعتداء أبي لهب
١١٣	ثالثا: اعتداء عقبة بن أبي معيط
١١٣	رابعا : اعتداء أمة قريش
١١٥	الصورة الثالثة : محاولة قتله وإيقاع الجراح به
١١٦	المبحث الثاني : تطبيق مبادئ السلام مع غير المسلمين في الحرب ، في ضوء السنة ، وفيه ثمانية مطالب:
١١٦	المطلب الأول : مبدأ: إعلان الحرب يكون بنقض العهد ، أو بنبذه للعدو ، وفيه أربعة فروع:
١١٦	الفرع الأول : علاقة هذا المبدأ بالسلام
١١٦	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية وفيه أربعة مسائل

١١٧-١١٨	المسألة الأولى: إبرام العهد أو نقضه ، وأمر الجهاد موكول للإمام
١١٨	المسألة الثانية : من صور نقض العهد : فتح مكة
١١٩	المسألة الثالثة: من الأحكام المترتبة على نقض العهد
١٢٢	المسألة الرابعة : وجوب نبذ العهد إذا خيف نقضه
١٢٣	المسألة الخامسة : وجوب التثبت من نقض العهد
١٢٤	المطلب الثاني: مبدأ الدعوة قبل القتال ، وفيه فرعان:
١٢٤	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام
١٢٤	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية
١٢٦	المطلب الثالث : مبدأ: تحريم الاعتداء على رسل الحرب ، وفيه فرعان:
١٢٦	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام
١٢٦	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية
١٢٨	المطلب الرابع : مبدأ إعطاء الأمان من كل مسلم لمن طلبه .
١٢٨	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام
١٢٨	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية
١٣٠	المطلب الخامس : مبدأ: الإحسان للأسير، وفيه فرعان:
١٣٠	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام

١٣٠	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية وفيه أربع مسائل
١٣٠	المسألة الأولى : الأمر بالعتاة بأسرى الحرب
١٣١	المسألة الثانية: جواز المن عليهم
١٣٢	المسألة الثالثة: جواز مبادلة الأسرى
١٣٣	المسألة الرابعة : الأسير الذي لم يعلم بإسلامه، أو كان إسلامه خفيا ، لا يعتد بإسلامه في أحكام الدنيا
١٣٤	المطلب السادس : مبدأ : تحريم قتل الأطفال والنساء والشيوخ إذا لم يقاتلوا ، وفيه فرعان:
١٣٤	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام
١٣٤	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية
١٣٦	المطلب السابع: مبدأ الإحسان في طريقة القتل ، وتحريم التمثيل بالمقتول في الحرب ، وفيه فرعان:
١٣٦-١٣٩	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام
١٣٩-١٤٠	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية
١٤١	المطلب الثامن : مبدأ: تحريم التعرض لدور العباداة ، وفيه فرعان
١٤١	الفرع الأول: علاقة هذا المبدأ بالسلام
١٤١-١٤٣	الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ في السنة النبوية

١٤٤	المبحث الثالث: تطبيق مبادئ السلام في المعاهدات النبوية (عقد صلح الحديبية أنموذجاً) وفيه ثلاثة مطالب:
١٤٤	المطلب الأول : علاقة هذه المعاهدة بالسلام
١٤٥	المطلب الثاني : أصل العلاقة مع العدو قبل توقيع الهدنة ، وفيه أربعة فروع:
١٤٥	الفرع الأول : سبب الخروج إلى الحديبية
١٤٥	الفرع الثاني : الأصل في العلاقة مع غير المسلمين ، هو السلم ، والمسالمة
١٤٦-١٤٧	الفرع الثالث: جواز المبادرة بطلب السلام مع العدو ، وبذل النصح له ، وتوثيق العلاقة معه لدرجة التحالف .
١٤٨	الفرع الرابع : تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ، وبذل الأمان للرسول ، وحسن التعامل معهم.
١٤٩	المطلب الثالث : صياغة عقد الصلح ولوازمه ، وفيه أربعة فروع:
١٤٩-١٥٠	الفرع الأول : جواز التنازل عن بعض الحقوق في عقد الصلح مع العدو، لمصلحة السلام .
١٥١	الفرع الثاني: جواز عقد الصلح مع العدو ولو كان فيه جور، ولو ترتب عليه تسليم المسلم للكافر، للمصلحة التي يقدرها ولي الأمر.

١٥٥-١٥٢	الفرع الثالث: الموافقة على عقد الصلح ، الذي يوجب الامتناع عن نصرته المسلم المعتدى عليه من قبل الدولة العدو، ويوجب تسليم المسلم للدولة المعادية إذا طلبوه .
١٥٦	الفرع الرابع : أن عاقبة السلام رغم تلك الشروط الجائرة ، كانت فتحاً للإسلام
١٥٧	الفصل الثالث : تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام في الإسلام عند المسلمين وغيرهم ، وفيه ثلاثة مباحث:
١٥٧	المبحث الأول : تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند المسلمين ، وفيه ثلاثة مطالب:
	المطلب الأول : السلام مع غير المسلمين ، لاينافي البراءة من دينهم ، وفيه ستة فروع:
١٥٧	الفرع الأول :المفهوم الخاطئ للولاء والبراء
١٦١-١٥٨	الفرع الثاني: المفهوم الصحيح لعقيدة الولاء والبراء
١٦١	الفرع الثالث: محبة الكافر لاتنافي البراءة منه
١٦٢	الفرع الرابع: معنى المودة المنهي عنها في البراءة من الكفار ، ومعنى المحبة الواجبة في الولاء للمؤمنين:
١٦٨-١٦٣	الفرع الخامس: إمكان اجتماع المحبة والبغضاء للكافر في آن واحد؟
١٦٩	الفرع السادس: الآثار المترتبة على المفهوم الصحيح للولاء والبراء مع غير المسلمين . من أهم تلك الآثار :

١٦٩	أن إقامة العلاقات مع غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم ليس فيه محذور .
١٧٠	رأي الشيخ ابن باز في المسألة
١٧٠	جواز التعاون معهم إلى درجة التحالف لقتال عدو مشترك
١٧١	رأي الشيخ ابن باز في المسألة
١٧٣-١٧٥	المطلب الثاني : الصلح مع العدو ليس محدودا بمدة في أرجح الأقوال
١٧٦	المطلب الثالث : هؤلاء: ليسوا منا ، ولسنا منهم ، وفيه أربعة فروع:
١٧٦-١٧٨	الفرع الأول : براءة الرسول ﷺ منهم
١٧٩	الفرع الثاني : منشأ الضلال ، وفيه مسألتان :
١٧٩-١٨٣	المسألة الأولى : معيار الصحة في أحكام الدنيا: تحقق المتابعة:
١٨٤-١٨٥	المسألة الثانية : اتباع المتشابه من النصوص طريقة أهل الزيغ
١٨٦	الفرع الثالث : الثوابت المحكمات ، تقضي على المتشابه ، وفيه مسائل :
١٨٦-١٨٨	المسألة الأولى : من المحكمات: عصمة الدماء والأموال لكل إنسان .
١٨٩-١٩١	المسألة الثانية: من المحكمات : تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ إذا لم يقاتلوا
١٩٢	المسألة الثالثة : من المحكمات: أن المقابلة بالمثل مخصوصة بعدم الظلم والاعتداء وفيه صور:

١٩٣-١٩٢	الصورة الأولى : تبرير قتل النساء والأطفال والشيوخ بأنه من المقابلة بالمثل.
٢٠٢-١٩٣	الصورة الثانية : تبرير الإساءة للأسرى والتنكيل بهم ، وذبحهم كالبهائم ، وحرقتهم ، أنه من قبيل التمثيل المشروع ، والمقابلة بالمثل
٢٠٣	المبحث الثاني: تصحيح المفاهيم المخالفة لمبادئ السلام عند غير المسلمين ، وفيه مطلبان:
٢٠٣	المطلب الأول: مقولة : "انتشار الإسلام بالسيف" وفيه خمسة فروع:
٢٠٦-٢٠٤	الفرع الأول: النسبة والتناسب ، بين عدد قتلى الحروب في عهدالنبوة ، وأعدادهم في الحروب المعاصرة .
٢٠٩-٢٠٧	الفرع الثاني: مقارنة شريعة الإسلام في الحرب ، مع الشرائع السابقة واللاحقة
٢١٠-٢٠٩	الفرع الثالث: شهادات علماء الغرب
٢١١	الفرع الرابع : شهادة علماء الشرق
٢١٢	الفرع الخامس : شهادة الواقع
٢٢٠-٢١٣	المطلب الثاني: مقولة " الإسلام يدعو للتطرف والإرهاب" والجواب عنها من أوجه ستة
٢٢١	المبحث الثالث : مبادرة الملك عبدالله للحوار بين الحضارات ، برهان معاصر، بأن دين الإسلام هو دين السلام وفيه مطلبان:

١٢٢-١٢١	المطلب الأول : مصدر المبادرة سر قوتها
١٢٣	المطلب الثاني : مبادئ السلام في مبادرة الملك عبدالله للحوار بين الحضارات وفيه ثلاثة فروع
٢٢٤-٢٢٣	الفرع الأول : مبدأ الرفق في مبادرة الحوار
٢٢٥-٢٢٤	الفرع الثاني : مبدأ الاتفاق على عدم الاتفاق فيما يخص العقيدة
٢٢٧-٢٢٦	الفرع الثالث : مبدأ التعاون من أجل تحقيق القيم المشتركة
٢٣٧-٢٢٨	الخاتمة
٢٥٤-٢٣٨	فهرس الموضوعات
٦٢٥-٢٥٥	فهرس الآيات
٢٧٨-٢٦٦	فهرس الأحاديث
٢٨٠-٢٧٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٩٤-٢٨١	فهرس المراجع

فهرس الآيات

الصفحة	اسم السورة ، الآية ورقمها
	سورة البقرة
١٩٦	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ الآيتان ١١٠-١٢
٦٥	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿ من الآية ١٢٥
٥٥	وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿ الآيات ١٥٤-١٤٧
٦٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ الآية ١٨٣
٦٠	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ من الآية ١٨٥
١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الآية ١٩٠
٧٩	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿ من الآية ١٩٤
٦٦	﴿ الْحِجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجِّ ﴾ من الآية ١٩٧
٧٥، ٦١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ الآية ٢٠٨
٧٥، ٦٢، ١٧٠	﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ من الآية ٢٠٨

١٥٥	﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من الآية ٢١٦
٧٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... ﴾ من الآية ٢١٧
١٥٨	﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ ﴾ من الآية ٢٥٦
١٥٨، ٤٦	﴿ لا إكراه في الدين ﴾ من الآية ٢٥٦
سورة آل عمران	
١٨٤	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الآية ٧ من سورة آل عمران
٦٠، ١٥٩، ٢٣٠	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الآية ٨٥
٦٥	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ من الآيتين ٩٥، ٩٦
١٤٠	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الآيتان ١٣٣، ١٣٤
٥٥	﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ الآية ١٨٦
سورة النساء	
٨٢	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ الآية ٨٦
١٨٨	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ من الآية ٩٢
١٩	﴿ فَإِنْ لَّمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ﴾ من الآية ٩٠

٧٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَامٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الآية ٩٤
١٩٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوَّدَا أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الآية ١٣٥ النساء
سورة المائدة	
٥٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ من الآية ١
٧٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ من الآية ٢
١٩٢	﴿ وَلَا تَجْرِمْنَكُمْ شَنَاةً قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ من الآية ٢
٦٠	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ من الآية ٦
٥٩	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية ١٩
١٨٦	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية ٣٢
١٥٩	﴿ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ الآية ٥٥
٦٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ من الآية ٩٥
٧٩	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلُوبِ ﴾ من الآية ٩٧
سورة الأنعام	

٦٣	﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ الآيتان ٨١-٨٢
١٨٧	﴿ فَلَنْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ من الآية ١٥١
سورة الأنفال	
١٣٦	﴿ سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ من الآية ١٢
٢٨	﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ * وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ * إِنْ أَوْلِيَاؤَهُ إِلَّا الْاٰمَنُّونَ وَلٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الآيات ٣٢-٣٤
٥٠، ١١٦	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ * إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ الآية ٥٨
١٩، ٧٥، ١٧٠، ١٧٤	يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الآية ٦١
٧٥	﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ من الآية ٦٢
١٥٤، ١٦٧	﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ ﴾ من الآية ٧٢

سورة التوبة	
١٦٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الآية ٢٣
٩٨	﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ الآية ٨٤
٦٤	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ من الآية ١٠٣
١٦١	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ الآية ١١٣
٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية ١٢٨
سورة يونس	
٨٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ ﴾ الآيتان ٩، ١٠
٢	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ٩٩
سورة يوسف	
٢	﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٠٣
سورة الرعد	
٦٨	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ الآية ٢٨

سورة إبراهيم	
٨٢	﴿وَأَدْخِلِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ الآية ٢٣
سورة النحل	
٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية ٩٠
٥٠	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية ٩١
١٣٧	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ الآيتان ١٢٦، ١٢٧
سورة الإسراء	
٥٠	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ من الآية ٣٤ سورة الإسراء
سورة الكهف	
٨٦ ، ١٦٠	﴿فَلَعَلَّكَ بِنِخَاعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِندًا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ : الآية ٦
سورة طه	
٦٨	﴿مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ من الآية ٢٤
٥٤	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ الآية ٤٤
سورة الأنبياء	
٢٨	قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الآية ١٠٧

سورة الحج	
٦٧	﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطُّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ من الآية ٣١
٦٠	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ من الآية ٧٨
سورة المؤمنون	
١٤٠	﴿ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ الآية ٩٥ سورة المؤمنون
سورة النور	
٦٩	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ من الآية ٦١
٦٣	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ من الآية ٥٥
سورة الفرقان	
١٩	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ من الآية ٦٣
١٨٧	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ ۗ مُهَانًا ۗ ﴿ الآيتان ٦٨، ٦٩
سورة القصص	
١٩٣	﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۗ فَاسْتَعَاذَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ۗ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۗ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۗ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۗ ﴿ الآيتان ١٥، ١٦
١٦١	﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ من الآية ٥٦

٢	قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (سورة القصص الآية ٦٨)
سورة الروم	
١٦٧	﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الآية ٢١
سورة لقمان	
١٦٤	﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ من الآية ١٥
سورة الأحزاب	
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ الآيات ٩-١١
١١٧	﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ الآية ١٣
٨٠	﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ من الآية ٢٥
٨٠	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ من الآية ٢٥
٨١	﴿تَحِبَّتْهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا﴾ من الآية ٤٤
٥٩	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ من الآية ٤٥

سورة سبأ	
٥٩	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ٢٨
سورة فاطر	
١٦٠	﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ من الآية ٨
سورة يس	
٨٢	﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ الآية ٥٨
سورة الزمر	
٥٥	﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ من الآية ١٠
٦٨، ٦٢	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ٢٩
سورة فصلت	
١٤٠	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ الآية ٣٤
٥٥	﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ الآية ٣٥
سورة الزخرف	
١٥٨	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١٥٨﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿١٥٩﴾﴾ الآية ٢٦، ٢٧
٨٢	﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ الآية ٨٨، ٨٩

سورة الجاثية	
٥٤	﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ من الآية ١٤
سورة محمد	
١٣٦	﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾ من الآية ٤
سورة الفتح	
١٤٦	﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يجدُونَ وِليًا وَلَا نصِيرًا﴾ الآية ٢٢
٧٥	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ الآية ٢٤
سورة الحجرات	
٧٣	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ من الآية ١٠
٢٢٤	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الآية ١٣
سورة الواقعة	
٨٢	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ الآيتان ٢٥، ٢٦
سورة الحديد	
٨١	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية ٢٥
سورة المجادلة	
١٦٦	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ من الآية ٢٢

سورة الحشر	
١٦٦، ٨٢	﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ﴾ من الآية ٢٣
سورة الممتحنة	
١٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ الآية ١
١٦٥	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الآيتان ٩-٨ من سورة الممتحنة
سورة المنافقون	
١٦١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾ الآية ٩
سورة التغابن	
١٦١، ١٦٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية ١٤
سورة الضحى	
﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ * ﴾ الآيات ١-٣	

فهرس الأحاديث ، والآثار

م	الحديث	الصفحة
١	أبأ جبريل على رسول الله ﷺ	١١١
٢	أبغض الناس إلى الله ثلاثة	١٨٧
٣	أتشفع في حد من حدود الله	٤٩
٤	أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي	٩٨
٥	اجتنبوا السبع الموبقات	١٨٧
٦	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها	١٣١
٧	أحب الأسماء إلى الله	٧٧
٨	أخر عني يا عمر	٩٨
٩	اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله	١٤٢
١٠	إذا رأيتم الجنازة فقوموا	١٠٤
١١	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	١٨٤
١٢	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	٩٩
١٣	إذا لقيته فسلم عليه	١٦٢، ٧١
١٤	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	٦٩
١٥	اذهب يا عمر فاعطه حقه وزده عشرين صاعا	٩٢
١٦	أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا	١٧٧
١٧	أرني مكانها	١٠٣
١٨	أروني ابني ما سميتموه	٧٧

٥٢	استأذنت هالة بنت خويلد	١٩.
١٣١	استوصوا بالأسارى خيرا	٢٠.
١١١	اشتكى رسول الله ﷺ	٢١.
٧٢	اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام	٢٢.
١٣٣	أعلم بإسلامك	٢٣.
١٢٥	أغزو باسم الله في سبيل الله	٢٤.
١٨٨	أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس	٢٥.
١٤٩	اكتب باسمك اللهم	٢٦.
١٠٧	ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه	٢٧.
١٠٧	ألا من قتل نفسا معاهدة	٢٨.
١٢٠	ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب	٢٩.
١٤٨	أما الإسلام ، فأقبل	٣٠.
١٢٢، ١٠٠	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	٣١.
٧٤	إما لا فادوا حقها	٣٢.
١٠١	امشوا نستنظر جابر من اليهودي	٣٣.
٨٩	أمن الأسود والأبيض	٣٤.
٧٠	أمهلوا حتى ندخل ليلا	٣٥.
١٣٢	أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نفله امرأة	٣٦.
٦٠	إن الدين يسر	٣٧.
٤٢	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	٣٨.

٦٥	إن الله حبس عن مكة الفيل	٣٩.
٢٩	إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده	٤٠.
١٣٦، ٣٦	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٤١.
٢٩	إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا	٤٢.
٩٩	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٤٣.
١٩٨، ٣٠	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	٤٤.
٤٩	إن المقسطين عند الله على منابر من نور	٤٥.
٧٨	أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة	٤٦.
٨٤	أن النبي ﷺ مر بمجلس	٤٧.
٣١	أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة	٤٨.
١٧٩	إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله	٤٩.
٨٤	إن أهل الكتاب يسلمون علينا	٥٠.
٥٧	إن تطعنوا في إمارته	٥١.
١٣٢	أن ثمانين رجلا من أهل مكة	٥٢.
١٣١	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها .	٥٣.
٧٢	أن رجلا مر على رسول الله ﷺ	٥٤.
٩٤	إن رجلا من اليهود سحرك	٥٥.
٩٠	أن رسول الله ﷺ بعث خيلا	٥٦.
١٩٨، ٣٠	إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا	٥٧.

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

٦٩	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء	.٥٨
٤٤	أن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم	.٥٩
١٠٨	أن قريشا أرسلوا عروة بن مسعود	.٦٠
٤٠	إن لصاحب الحق مقالا	.٦١
٣٣	إن لله ما أخذ وما أعطى	.٦٢
١٨١	إن من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن	.٦٣
١٨٧	إن من ورطات الأمور	.٦٤
٨٩	إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم	.٦٥
١٨١	إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن	.٦٦
١٩٨	إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار	.٦٧
٨٥	أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم	.٦٨
١٤٦	إنا لم نجئ لقتال أحد	.٦٩
١٥١	إنا لم نقض الكتاب بعد	.٧٠
٢٩	أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة	.٧١
١٥٩	أنت قتلت حمزة	.٧٢
١٦٣	أنصر أخاك ظالما أو مظلوما	.٧٣
١٠١	انصرفا نفي لهم بعهدهم	.٧٤
١٢٣	انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا	.٧٥
٦٩	انظروا إلى من أسفل منكم	.٧٦

٤٢	إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب	٧٧.
١٤١	إنكم ستفتحون مصر	٧٨.
٢٩	إنما يرحم الله من عباده الرحماء	٧٩.
١٦٤	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	٨٠.
٣٦	إنه لموصوف في التوراة	٨١.
٣٨	إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش	٨٢.
٣٧	إني أعطي قريشا أتألفهم	٨٣.
٣٨	إني أعطي قوما أخاف ظلهم وجزعهم	٨٤.
٥٣	إني قد رزقت حبها	٨٥.
١٢٦، ١٠٧	إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد	٨٦.
٣٨	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	٨٧.
٨٦	إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة	٨٨.
٤٢	أول ما نزل منه سورة من المفصل	٨٩.
٩٥	أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب	٩٠.
٧٤	إياكم والجلوس بالطرقات	٩١.
١٧٧	آية المنافق ثلاث	٩٢.
١٧٨، ٥١	أيما رجل أمن رجلا على دمه	٩٣.
٤٩	أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم	٩٤.
٤٩	البر حسن الخلق	٩٥.

٦٠،٤٢	بشروا ولا تنفروا	٩٦.
١٢٣	بعثني أبو بكر رضي الله عنه	٩٧.
٨٧	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله	٩٨.
٦٢	بني الإسلام على خمس	٩٩.
٧٣	تري المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم	١٠٠.
١٢٧	تشهد أني رسول الله	١٠١.
٨٣	تطعم الطعام ، وتقرأ السلام	١٠٢.
١٨١	تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا مِنَ الْجَبِّيِّ	١٠٣.
١٠٢	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي	١٠٤.
٨٤	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان	١٠٥.
٦٩	ثلاثة كلهم ضامن على الله	١٠٦.
١١٤	جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي	١٠٧.
١١٥	جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٨.
٧١	حق المسلم على المسلم خمس	١٠٩.
٣٩	خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك	١١٠.
٣٥	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين	١١١.
٨٥	خلق الله عز وجل آدم على صورته	١١٢.
٧١	خمس تجب للمسلم على أخيه	١١٣.
١٩٨،٣٠	دخلت امرأة النار في هرة	١١٤.
٦٨	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	١١٥.

١٣٣	١١٦ . دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه
١٩٢، ١٣٣	١١٧ . ذمة المسلمين واحدة
٢٩	١١٨ . الراحمون يرحمهم الرحمن
٥٧	١١٩ . رد البشرى فاقبلا أنتما
٤٩	١٢٠ . سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله
٨٣	١٢١ . السلام عليك يا رسول الله . قالوعليك السلام
١٨٣	١٢٢ . سيخرج في آخر الزمان قوم
١٨٤	١٢٣ . سيكون بعدي من أمتي قوم
١٩٠	١٢٤ . سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين
١١٤	١٢٥ . ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة حتى غشي عليه
٥٥	١٢٦ . الطهور شرط الإيمان
٨٣	١٢٧ . عليك بحسن الكلام وبذل السلام
١١٢	١٢٨ . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا
٣١	١٢٩ . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها
٦٨	١٣٠ . فإن الصدق طمأنينة
٥٢	١٣١ . فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
١٣٥	١٣٢ . فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء
٤٠	١٣٣ . فجاذبه حتى انشق البرد
٥٨	١٣٤ . فعملت لذلك أعمالا
١٠٣	١٣٥ . فقال لعلي: امحه

١٦٦	فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم	١٣٦.
٨٤	فكيف نرد عليهم قائلوا وعليكم	١٣٧.
١١٤	فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته	١٣٨.
١٣١	فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا	١٣٩.
١٢٩	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ	١٤٠.
٥٨	قوموا فانحروا ثم احلقوا	١٤١.
٩٦	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي	١٤٢.
٢٧٨	كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها	١٤٣.
٧٦	كان رجل في غنيمة له	١٤٤.
٣٥	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهها	١٤٥.
٣٥	كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا	١٤٦.
٩٣	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	١٤٧.
١٣١	كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل	١٤٨.
١٢٠	كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ	١٤٩.
١١٠	كتب علي بن أبي طالب الصلح	١٥٠.
٥٢	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح	١٥١.
١١٦	كيف يفلح قوم شجوا نبينهم	١٥٢.
٧٣	لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا.	١٥٣.
١٩٨،٣٠	لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا	١٥٤.

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

٧٣	لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا	١٥٥
١٠١	لا تخيروا بين الأنبياء	١٥٦
٧٢	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	١٥٧
٤٤	لا تزرموه ، دعوه	١٥٨
٧٨	لا طيرة وخيرها الفأل	١٥٩
٧٨	لا عدوى ولا طيرة	١٦٠
٩٧	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	١٦١
٦٦	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	١٦٢
٧٢	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	١٦٣
٧٠	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	١٦٤
١٨٨	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما	١٦٥
٧٠	لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١٦٦
١٧٠	لأبعثن معكم رجلا أمينا	١٦٧
١٢٦	لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه	١٦٨
١٩٨،٣٠	لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان	١٦٩
٧٩	لقد سهل لكم من أمركم	١٧٠
٣٦	لم يكن النبي ﷺ سبابا	١٧١
٣٥	لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا	١٧٢
٥٦	لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين	١٧٣
٩٩	لما كان يوم بدر أتى بالأسارى	١٧٤

٨٧	اللهم أهد ثقيفا	١٧٥
٨٧	اللهم اهد دوسا وأت بهم	١٧٦
٤١	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا	١٧٧
٦٨	لو أنفقت جبل أحد ذهبيا	١٧٨
١١٣	لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا	١٧٩
١٣٤	لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح	١٨٠
١١٠	لو كان المطعم بن عدي حيا	١٨١
١٣٨	لئن أظفرني الله بهم	١٨٢
٨٨	ما ترون أي صانع بكم	١٨٣
١٤٦	ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق	١٨٤
٣٥	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما	١٨٥
٣٣	ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله	١٨٦
٧٠	ما زال جبريل يوصيني بالجار	١٨٧
٣٥	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده	١٨٨
١٣٦	ما كانت هذه لتقاتل	١٨٩
٣٩	ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم	١٩٠
٧١	مر على غلمان فسلم عليهم .	١٩١
١٨٢	معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي	١٩٢
١٧٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	١٩٣
١٠٤	من حلف على يمين وهو فيها فاجر	١٩٤

١٧٨	من حمل علينا السلاح فليس منا	١٩٥.
١٧٨	من خرج من الطاعة	١٩٦.
٨٨	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	١٩٧.
٣٢	من رب هذا الجمل	١٩٨.
١٧٩	من رغب عن سنتي فليس مني	١٩٩.
١٧٧	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٠.
٣٢	من فجع هذه بولدها	٢٠١.
١٠٧	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	٢٠٢.
١٠٧	من قتل نفسا معاهدة بغير حقها	٢٠٣.
١٢٣	من كان بينه وبين قوم عهد	٢٠٤.
٢٩	من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله	٢٠٥.
٣١	من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه	٢٠٦.
٨٤	من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم	٢٠٧.
٤١	من يحرم الرفق يحرم الخير	٢٠٨.
٧٧	من يجلب هذه	٢٠٩.
١٠٠	مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش	٢١٠.
٧٣	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	٢١١.
١٦٥	نعم صلي أمك	٢١٢.
١٧٥	نقركم بما على ذلك ما شئنا	٢١٣.
٧٠	نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا	٢١٤.

١٩٨،٣٠	٢١٥. نهي رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبوا
١٤٠	٢١٦. نهي عن النهبة والمثلة
١٤٤	٢١٧. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر
١٤٤	٢١٨. هذا ما كتب محمد ﷺ لأهل نجران
٦٤	٢١٩. والصيام جنة
١٤٠،١٣٨	٢٢٠. والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك
١٥٣	٢٢١. والله لقد رأيتني يوم أبي جندل
١٢١	٢٢٢. وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز
١٣،٦	٢٢٣. وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان
٣٧	٢٢٤. غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح
٦٩	٢٢٥. وكان النبي ﷺ يسلم على أهل بيته
١٤٤	٢٢٦. ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنها
٣٣	٢٢٧. ولد لي الليلة غلام
٢٠	٢٢٨. ولكن الله أعاني عليه فأسلم
١٨٩	٢٢٩. ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة
٣٩	٢٣٠. ومن يتصبر يصبره الله
١٥٤	٢٣١. ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد
١٨٢	٢٣٢. ويملك ومن يعدل إذا لم أكن أعذل
٣٧	٢٣٣. يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن
٨٣	٢٣٤. يا أيها الناس أفشوا السلام

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

١١٢	يا أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا	٢٣٥.
٨٠	يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	٢٣٦.
٤٢	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق .	٢٣٧.
٤٠	يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك	٢٣٨.
٦٥	يا معشر الشباب	٢٣٩.
٩٧	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل	٢٤٠.
١٨٣	يخرج في هذه الأمة	٢٤١.
١٨٣	يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن	٢٤٢.
٤٣	يسرا ولا تعسرا	٢٤٣.
١٨٣	يقولون الحق بألسنتهم	٢٤٤.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	م
١١٨	ابن عرفة	.١
١١٨	ابن قدامة	.٢
٥٨	أبو جندل بن سهيل بن عمرو	.٣
١٢٦	أبو رافع القبطي	.٤
٩٨	سفيان بن عيين	.٥
١٤٧	بديل بن ورقاء	.٦
٩٠	ثمامة بن أثال	.٧
١٠٩	جبير بن مطعم	.٨
٢٩	جرير بن عبدالله	.٩
١١١	جندب بن عبد الله بن سفيان	.١٠
١٦٧	حاطب بن أبي بلتعة	.١١
١٠٨	حذيفة بن اليمان	.١٢
١٠٨	حسيل	.١٣
١١٩	الخرقي	.١٤
٩٤	زيد بن أرقم	.١٥
١١٢	سهل بن أبي حثمة	.١٦

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

٥٨	سهل بن حنيف	.١٧
٧٨	سهيل بن عمرو	.١٨
٧٨	السيوطي	.١٩
٣٧	صفوان بن أمية	.٢٠
١١٣	طارق بن عبد الله المحاربي	.٢١
١٠٨	عتبة بن أسيد	.٢٢
١٠٨	عروة بن مسعود	.٢٣
١٣٠	عمران بن حصين	.٢٤
١١٢	عمرو بن عبسة	.٢٥
٢٠٠	الفجاءة إياس	.٢٦
١٥٥	القرطبي	.٢٧
١٤٩	المغيرة بن شعبة	.٢٨
١٣٥	نجدة بن عامر الحروري	.٢٩

فهرس المراجع

م	اسم المرجع ومؤلفه أبجديا
١.	الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
٢.	أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٣.	أحكام أهل الذمة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ - ١٩٩٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكرا توفيق العاروري
٤.	الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
٥.	الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية . تأليف محمد مسعد ياقوت . من موقع نبي الرحمة www.nabialrahma.com
٦.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، عدد الأجزاء : ٨
٧.	الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض
٨.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
٩.	الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي

١٠	أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : نخبة من العلماء الطبعة : الأولى الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية
١١	إظهار الحق المؤلف : محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (المتوفى : ١٣٠٨هـ) دراسة وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي ، الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود - الرياض الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
١٢	إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، عدد الأجزاء : ٤
١٣	اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، المؤلف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، عدد الأجزاء : ١
١٤	الأم ، اسم المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
١٥	الأمن والسلام عبر التاريخ في رحاب الكعبة البيت الحرام . الدكتور سعد المرصفي . دار القبلتين للنشر والتوزيع بالرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٦
١٦	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف : علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
١٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
١٨	البداية والنهاية ، اسم المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة المعارف - بيروت
١٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف : علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

٢٠.	بلغة السالك لأقرب المسالك ، اسم المؤلف : أحمد الصاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
٢١.	تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين
٢٢.	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
٢٣.	التبيان في أقسام القرآن ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الفكر، عدد الأجزاء : ١
٢٤.	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت
٢٥.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
٢٦.	تذكرة الحفاظ ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى
٢٧.	التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم ، منقذ بن محمود السقار
٢٨.	تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب
٢٩.	تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
٣٠.	التفسير الميسر : مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

٣١.	تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
٣٢.	تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
٣٣.	تلخيص كتاب الاستغاثة ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : محمد علي عجال ، عدد الأجزاء : ٢
٣٤.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
٣٥.	تقيق تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان
٣٦.	تهذيب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى
٣٧.	تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب
٣٨.	تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، اسم المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد أيمن الشيراوي
٣٩.	الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٤٠	الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
٤١	الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة
٤٢	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، المؤلف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر : دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ، تحقيق : د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ، د. حمدان محمد ، عدد الأجزاء : ٦
٤٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش
٤٤	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٥	حقوق الإنسان في الإسلام . لكل من : الدكتور مبارك سيف الهاشمي . و الأستاذ عبد المنعم حسين العمري . مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٢٧
٤٦	حقوق الإنسان في الإسلام د. خير الدين عبد الرحمن . دار الفئاس . الطبعة الأولى . ١٤٣٤ .
٤٧	الخصائص الكبرى ، اسم المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٨	الدر المنثور ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣
٤٩	الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٥٠	دلائل النبوة ، اسم المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد محمد الحداد
٥١	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

٥٢	الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي
٥٣	الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، الطبعة الأولى ١٤٢٤
٥٤	الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم /لأحمد ديدات ؛ ترجمة: علي عثمان، مراجعة: محمد مختار تم تحميل هذا الكتاب من موقع هداية الخيارى/ http://www.islam.ms
٥٥	الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة محمدشريف الشيباني ، من موقع http://www.hewarona.com
٥٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٥٧	زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، عدد الأجزاء : ٥
٥٨	سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
٥٩	السلام في الإسلام باسم: الدكتور مصطفى الشريف نقلا عن موقع http://www.dialogueonline.org/Alshareef-Speech.htm
٦٠	السلام في الإسلام مبادئ . مفاهيم . تطبيق ، إعداد: جيهان أحمد عثمان حسين نقلا عن موقع الحوار اليوم/ نقلا عن موقع http://www.alhiwartoday.net/node/٤٨١
٦١	السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور خالد بن سليم الشراري أبحاث مجلة البحوث ، من موقع المجلة .
٦٢	السلسلة الصحيحة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء : ٧

٦٣	السلسلة الضعيفة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ، عدد الأجزاء : ١١
٦٤	سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين المؤلف: د. عبد الله بن إبراهيم اللحيان عدد الصفحات : ٣٦ مصدر الكتاب : موقع الإسلام - http://www.al-islam.com
٦٥	سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٦٦	سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٦٧	سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٦٨	السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٦٩	سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي) ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار ، دار النشر : معهد الدراسات والأبحاث للتعريف ، تحقيق : محمد حميد الله
٧٠	السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، الدكتور مهدي رزق الله أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٢
٧١	السيرة النبوية لابن هشام ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ ، تحقيق ، مصطفى السقا ، إبراهيم الإنبياري ، عبد الحفيظ شلي ، ٤ مجلدات
٧٢	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى
٧٣	شرح سنن ابن ماجه ، المؤلف : السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي ، الناشر : قديمي كتب خانة - كراتشي ، عدد الأجزاء : ١
٧٤	شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثاني

٧٥.	الشمائل الحمديّة والخصائل المصطفوية ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سيد عباس الجليمي
٧٦.	الصارم المسلول على شاتم الرسول : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٧ تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري
٧٧.	الصارم المسلول على شاتم الرسول ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، عدد الأجزاء: ٣
٧٨.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
٧٩.	صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
٨٠.	صحيح السيرة النبوية ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١
٨١.	صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٨٢.	صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
٨٣.	طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
٨٤.	الطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر - بيروت

٨٥	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : مطبعة المدني - القاهرة تحقيق : د. محمد جميل غازي
٨٦	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٨٧	عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية
٨٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٨٩	الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
٩٠	فصول من السيرة ، اسم المؤلف: ابن كثير ،
٩١	فقه السلام في الاسلام تأليف الدكتور / أحمد محمود كريمه نقلا عن موقع https://ar-ar.facebook.com/
٩٢	القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
٩٣	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبله للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
٩٤	الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
٩٥	كتاب التوحيد ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الوهاب ، دار النشر : مطابع الرياض - الرياض ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب
٩٦	كتاب الشفا(م) ، اسم المؤلف: القاضي عياض(م) ، دار النشر : دار الكتب العلمية

٩٧.	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
٩٨.	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٩٩.	كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
١٠٠.	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري
١٠١.	اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض
١٠٢.	لسان العرب ، اسم المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
١٠٣.	مبادئ للحوار مع المخالف للحق في ضوء مبادرة خادم الحرمين "وتأصيلها من السنة النبوية" ، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي المقام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان " الحوار وأثره في الدفاع عن النبي ﷺ " أ.د خالد بن مفلح آل حامد
١٠٤.	المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
١٠٥.	المبسوط ، اسم المؤلف : شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
١٠٦.	المتجني من السنن ، اسم المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
١٠٧.	مجلة لامارش دي فرانس ، تعريب جريدة الأهرام عن الإسلام والحضارة العربية ، ل محمد كرد علي

١٠٨.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
١٠٩.	المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
١١٠.	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ط رئاسة دار البحوث العلمية ، ١٤١٩
١١١.	مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ ، ٦ مجلدات
١١٢.	محاضرات في العقيدة والدعوة ، الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ، ٣ مجلدات
١١٣.	مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر
١١٤.	مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، اسم المؤلف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي
١١٥.	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي
١١٦.	المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت
١١٧.	المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
١١٨.	مسند أبي يعلى ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلية التميمي ، دار النشر : دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد
١١٩.	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر

١٢٠.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
١٢١.	المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
١٢٢.	المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية
١٢٣.	معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون
١٢٤.	معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي ، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن
١٢٥.	المغازي ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا
١٢٦.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
١٢٧.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
١٢٨.	مفهوم السلام في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، تأليف د الطيب البوهالي . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . الطبعة الأولى ١٤٣١
١٢٩.	مقال : دراسات في السيرة والتاريخ عندما يحكم الإسلام .. وعندما تحكم الجاهلية ، رؤية إسلامية للأحداث المعاصرة على ضوء السيرة النبوية د. منير محمد الغضبان ، مجلة البيان العدد ١٧٨ ص ٥٨

١٣٠.	مقال بعنوان نبي الرحمة للدكتور. راغب السرجاني shapeawtaqrew.jpg http://islamstory.com/ar
١٣١.	مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، http://waag-azhar.org/arabic . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب
١٣٢.	مقال لفضيلة الدكتور القصبي زلط ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر ، من موقع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ، http://waag-azhar.org/arabic . بعنوان " رغبة الإسلام في السلام وكراهيته للحرب
١٣٣.	مقال للدكتور بدر ناصر البدر بعنوان شواهد من التاريخ على الإحسان لغير المسلمين ، من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة http://quran-m.com/quran/printarticles/٢٤١٨
١٣٤.	مقال للدكتور بدر ناصر البدر بعنوان: شواهد من التاريخ على الإحسان لغير المسلمين : ، من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة http://quran-m.com/quran/printarticles/٢٤١٨
١٣٥.	مكانة السلام في الإسلام الدكتور سعد المرصفي . دار القبلتين للنشر والتوزيع بالرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٦ .
١٣٦.	المئة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى
١٣٧.	المنتقى من السنن المسندة ، اسم المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي
١٣٨.	منهاج السنة النبوية ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، عدد الأجزاء : ٨
١٣٩.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

مبادئ السلام في الإسلام وتصحيح المفاهيم المخالفة

١٤٠.	موسوعة مجلة البيان ، الأعداد ٤٣ ، ٦٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
١٤١.	موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف ، الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد ، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن ملوح ، دار الوسيلة للنشر ، ١٢ مجلد
١٤٢.	نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
١٤٣.	نظام الأسرة في الإسلام لكل من : ١- د. محمد عجاج الخطيب . ٢- د. عدنان زرزور. ٣- د محمد عبدالسلام محمد. ٤- د. محمود نادي عبيدات. ٥- د. أحمد محمد العليمي. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع . الطبعة الثالثة ١٤٣٧